كتاب الإمامة وتوابعه

الإجماع الأول

❖ إيجاد الجماعة على إمام فرض

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَّامٌ الْمَكِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو قَتَادَةَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَاسْتَأْذَنَّاهُ فِي الْحَجِّ فَأَذِنَ لَنَا فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ حَضَرَ مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ مَا قَدْ تَرَى، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، قُلْنَا: فَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَكَ، قَالَ: الْزَمُوا الْجَمَاعَةَ حَيْثُ كَانَتْ.

– الدارمي في سننه:

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ رُسْتُمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا مَعْشَرَ الْعُرَيْبِ الْأَرْضَ الْأَرْضَ، إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ، وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ، فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى الْفِقْهِ كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهٍ كَانَ هَلَاكًا لَهُ وَلَهُمْ.

– الطبري في تاريخه:

عنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: قال عمرو بن حريث لسعيد ابن زيد: اشهدت وفاه رسول الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَتَى بُويعَ أَبُو بَكْرٍ؟ قال: يوم مات رسول الله ﷺ، كَرِهُوا أَنْ يَبْقَوْا بَعْضَ يَوْمٍ وَلَيْسُوا فِي جَمَاعَةٍ.

– الخطابي في معالم السنن:

وقد قال ﷺ: "الأئمة من قريش" فكان معناه الأمر بعقد البيعة لإمام من قريش، ولذلك رُئيت الصحابة يوم مات رسول الله ﷺ لم يقضوا شيئا من أمر دفنه وتجهيزه حتى أحكموا أمر البيعة ونصبوا أبا بكر إماما وخليفة وكانوا يسمونه خليفة رسول الله ﷺ طول عمره إذ كان الذي فعلوه من ذلك صادرا عن رأيه ومضافا إليه.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

روي عن ابن سيرين قال: لما قتل عثمان أتيت أبا مسعود الأنصاري فسألته عن الفتنة فقال: عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة، والجماعة حبل الله، وإن الذي تكرهون من الجماعة هو خير من الذي تحبون من الفرقة.

– الماوردي في الحاوي:

فتمت بيعة أبي بكر قبل جهاز رسول الله ﷺ ثم أخذ بعدها في جهازه لئلا يكونوا فوضى على غير جماعة لتنطفىء بها فتنة الاختلاف.

– الماوردي في الأحكام السلطانية:

وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذّ عنهم الأصم.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن الإمامة فرض وأنه لا بد من إمام حاشا النجدات وأراهم قد حادوا عن الإجماع وقد تقدمهم.

– ابن حزم في الفصل:

اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم. وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد، وهم المنسوبون إلى نجدة بن عمير الحنفي القائم باليمامة.

– البيهقي في شعب الإيمان:

واستدل غيره من أصحابنا في وجوب نصب الإمام شرعا بإجماع الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ على نصب الإمام.

...

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ أنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَدَمِيُّ نا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّيَالِسِيُّ نا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ نا ابْنُ أَبِي قَمَّاشٍ نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَبَلِيُّ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضْمُ الْمِلْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكْلِ الْفَالَوْذَجِ فِي الْفُرْقَةِ.

– الخطيب البغدادي في أصول الدين:

فقد اجتمعت الصحابة على وجوبها ولا اعتبار بخلاف الفوطي والأصم فيها مع تقدم الإجماع على خلاف قولهما.

– **ابن عبد البر في التمهيد:**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا صُبَيْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرْغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: خَمْسٌ كَانَ عَلَيْهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ: لُزُومُ الْجَمَاعَةِ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ وَعِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

– **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم ودنياهم.

– **الجويني في الغياثي:**

فنصب الإمام عند الإمكان واجب. وذهب عبد الرحمن بن كيسان إلى أنه لا يجب... وهو مسبوق بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة واتفاق مذاهب العلماء قاطبة. أما أصحاب رسول الله ﷺ رأوا البدار إلى نصب الإمام حقا فتركوا لسبب التشاغل به تجهيز رسول الله ﷺ ودفنه مخافة أن تتغشاهم هاجمة محنة...

– **البغوي في شرح السنة:**

ولو مات الإمام ولم يستخلف أحدا فيجب على أهل الحل والعقد أن يجتمعوا على بيعة رجل يقوم بأمور المسلمين كما اجتمعت الصحابة على بيعة أبي بكر ولم يقضوا شيئا من أمر تجهيز رسول الله ﷺ ودفنه حتى أحكموا أمر البيعة.

– **عياض في إكمال المعلم:**

وقوله: "إن الله لا يضيع دينه ولا خلافته" حجة لما وقع عليه إجماع المسلمين من إقامة خليفة لهم ... وفيه أنه لا بد من إقامة خليفة وهذا أيضا مما أجمع المسلمون عليه بعد النبي ﷺ وفي سائر الأعصار.

– **العمراني في البيان:**

لأن الصحابة اجتمعوا على نصب الإمام.

– **الكاساني في بدائع الصنائع:**

نصب الإمام الأعظم فرض بلا خلاف بين أهل الحق، ولا عبرة بخلاف بعض القدرية لاجماع الصحابة على ذلك.

- **الآمدي في أبكار الأفكار:**

والمعتمد فيه لأهل الحق ما ثبت بالتواتر من إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام حتى قال أبو بكر في خطبته المشهورة بعد وفاة النبي ﷺ: "إن محمدا قد مات ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به" فبادر الكل إلى تصديقه والإذعان لقبول قوله ولم يخالف فى ذلك أحد من المسلمين وأرباب الدين، بل كانوا مطبقين على الوفاق وقتال الخوارج على الإمام، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل.

- **النووي في الروضة:**

القضاء والإمامة فرض كفاية بالإجماع.

- **القرافي في الذخيرة:**

الولاية الأولى: الخلافة العظمى وهي واجبة إجماعا إلا الأصم.

- **ابن حجر الهيثمي في الصواعق المحرقة:**

اعلم أيضا أن الصحابة أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب بل جعلوه أهم الواجبات.

الإجماع الثاني

❖ إذا خلا منصب الإمامة من إمام وجب تنصيب إمام خلال ثلاثة أيام والأفضل تنصيبه في اليوم الأول

– محمد بن سعد في الطبقات الكبرى:

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ الرهط عَلَى عُمَرَ... فَقَالَ عُمَرُ: أمهلوا فإن حدث بي حدث ليصل لَكُمْ صُهَيْبٌ ثَلاثَ لَيَالٍ ثُمَّ أَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ...

– البخاري في صحيحه:

عن المِسْوَرِ قال: وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ المِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ فَضَرَبَ البَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِمًا، فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ...

– الطبري في تاريخه:

عنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: قال عمرو بن حريث لسعيد ابن زيد: اشهدت وفاه رسول الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَتَى بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ؟ قال: يوم مات رسول الله ﷺ، كَرِهُوا أَنْ يَبْقَوْا بَعْضَ يَوْمٍ وَلَيْسُوا فِي جَمَاعَةٍ.

– الخطابي في معالم السنن:

وقد قال ﷺ: "الأئمة من قريش" فكان معناه الأمر بعقد البيعة لإمام من قريش، ولذلك رُئيت الصحابة يوم مات رسول الله ﷺ لم يقضوا شيئا من أمر دفنه وتجهيزه حتى أحكموا أمر البيعة ونصبوا أبا بكر إماما وخليفة وكانوا يسمونه خليفة رسول الله ﷺ طول عمره إذ كان الذي فعلوه من ذلك صادرا عن رأيه ومضافا إليه.

الإجماع الثالث

❖ يصلح المجتمع بصلاح الأئمة

– ابن سعد في الطبقات:

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا مُسْتَقِيمِينَ مَا اسْتَقَامَتْ لَهُمْ أَئِمَّتُهُمْ وَهُدَاتُهُمْ.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ فَرَآهَا لاَ تَكَلَّمُ فَقَالَ: مَا لَهَا لاَ تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ. قَالَتْ: أَيُّ المُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكِ لَسَئُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ. قَالَتْ: وَمَا الأَئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ.

– ابن عساكر في تاريخ دمشق:

أخبرنا أبو الفضل أحمد بن الحسن بن هبة الله وأبو القاسم إسماعيل بن أحمد قالا: أنا أبو الخطاب عبد الملك بن محمد بن عبد الله الخطيب الشوكي أنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن جعفر الرافعي أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني نا أبو العباس يعني ثعلبا عن ابن الأعرابي قال: قال: عمرو بن العاص لعبد الله ابنه: يا بني سلطان عادل خير من مطر وابل، وأسد حطوم خير من سلطان ظلوم، وسلطان غشوم ظلوم خير من فتنة تدوم...

– البيهقي في شعب الإيمان:

وَفِي تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ قَالَ إِسْحَاقُ: عَنْ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ مَرْوَانَ بْنِ قَيْسٍ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا صَلُحَتْ أَئِمَّتُكُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ نا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُمَرُ عِنْدَ مَوْتِهِ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا اسْتَقَامَتْ لَهُمْ وُلَاتُهُمْ وَهُدَاتُهُمْ.

الإجماع الرابع

❖ لزوم الجماعة فرض والخروج على الأئمة في دار العدل حرام

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَّامٌ المكِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو قَتَادَةَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَاسْتَأْذَنَّاهُ فِي الْحَجِّ فَأَذِنَ لَنَا فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ حَضَرَ مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ مَا قَدْ تَرَى، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، قُلْنَا: فَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَكَ، قَالَ: الْزَمُوا الْجَمَاعَةَ حَيْثُ كَانَتْ...

أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ : لَوْ نَظَرْتُمْ مَا بَيْنَ جَابَرْسَ إِلَى جَابَلْقَ مَا وَجَدْتُمْ رَجُلًا جَدُّهُ نَبِيٌّ غَيْرِي وَأَخِي، فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْمَعُوا عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ. قَالَ مَعْمَرٌ : جَابَرْسُ وَجَابَلْقُ : الْمَغْرِبُ وَالْمَشْرِقُ.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ" وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلاَ بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ إِلَّا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

– الترمذي في سننه:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل بايع إماما فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يف له".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف.

– الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر:

باب ذكر ما أجمع عليه السلف من الأصول:

الإجماع الحادي والخمسون: وأجمعوا على النصيحة للمسلمين والتولي لجماعتهم.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

روي عن ابن سيرين قال: لما قتل عثمان أتيت أبا مسعود الأنصاري فسألته عن الفتنة فقال: عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة، والجماعة حبل الله، وإن الذي تكرهون من الجماعة هو خير من الذي تحبون من الفرقة.

- **الماوردي في الحاوي:**

فتمت بيعة أبي بكر قبل جهاز رسول الله ﷺ ثم أخذ بعدها في جهازه لئلا يكونوا فوضى على غير جماعة لتنطفىء بها فتنة الاختلاف.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا صُبَيْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرْغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: خَمْسٌ كَانَ عَلَيْهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ: لُزُومُ الْجَمَاعَةِ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ وَعِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

- **عياض في إكمال المعلم:**

لا يجوز الخروج على الإمام العدل باتفاق، فإذا فسق وجار فإن كان فسقه كفرا وجب خلعه، وإن كان ما سواه من المعاصي فمذهب أهل السنة أنه لا يخلع... وإن حدوث الفسق لا يوجب خلعه، وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد فى هذه المسألة الإجماع .

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته.

- **الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن:**

وأما الخروج عليهم وقتالهم فمحرم بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين .

الإجماع الخامس

❖ ليست للخلافة مدة معينة

– ابن حبان في صحيحه:

عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا. قَالَ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ وَعُمَرَ عَشْرًا وَعُثْمَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَعَلِيٍّ سِتًّا. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: قُلْتُ لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: سَفِينَةُ الْقَائِلُ: أَمْسِكْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الإجماع السادس

❖ تنعقد الخلافة ببيعة أهل الحل والعقد أو بالاستخلاف

– ابن اسحق في السيرة:

وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ فِي السَّقِيفَةِ وَكَانَ الْغَدُ جَلَسَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَامَ عُمَرُ فَتَكَلَّمَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ... وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَمَعَ أَمْرَكُمْ عَلَى خَيْرِكُمْ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ، فَبَايَعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ بَيْعَةَ الْعَامَّةِ بَعْدَ بَيْعَةِ السَّقِيفَةِ.

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ أَوْ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ أَبَا بَكْرٍ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ يَسْتَخْلِفُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: أَتُخَلِّفُ عَلَيْنَا فَظًّا غَلِيظًا لَوْ قَدْ مَلَكَنَا كَانَ أَفَظَّ وَأَغْلَظَ؟ فَمَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا لَقِيتَهُ وَقَدِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا عُمَرَ؟ قَالَ: أَتُخَوِّفُونِي بِرَبِّي؟ أَقُولُ: اللَّهُمَّ أَمَّرْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ.

– ابن سعد في الطبقات:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ومُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ وعَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي حَدِيثِ بَعْضٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: إِنِّي اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا...

– أحمد في مسنده:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ وَبِيَدِهِ عَسِيبُ نَخْلٍ وَهُوَ يُجْلِسُ النَّاسَ يَقُولُ: اسْمَعُوا لِقَوْلِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ مَوْلًى لِأَبِي بَكْرٍ يُقَالُ لَهُ شَدِيدٌ بِصَحِيفَةٍ فَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَنْ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَوَاللَّهِ مَا أَلَوْتُكُمْ. قَالَ قَيْسٌ: فَرَأَيْتُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ وَذَلِكَ الغَدَ مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لاَ يَتَكَلَّمُ قَالَ:... وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى المسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ. وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ العَامَّةِ عَلَى المِنْبَرِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: "... إِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا. فَسَمَّى عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ...

عَنْ المِسْوَرِ: ... حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ... فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ. فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ المهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالمسْلِمُونَ.

– مسلم في صحيحه:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ وَقَالُوا: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي –يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ– وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

– ابن حبان في الثقات:

... ثم رفع أبو بكر يديه فقال: اللهم وليته بغير أمر نبيك ولم أرد بذلك إلا صلاحهم...

– الخطابي في معالم السنن:

فالاستخلاف سنة اتفق عليها الملأ من الصحابة وهو اتفاق الأمة لم يخالف فيه إلا الخوارج والمارقة الذين شقوا العصا وخلعوا ربقة الطاعة.

– الباقلاني في التمهيد:

فإن قال قائل: قد أوضحتم أن عمر بصفة من يصلح لإمامة المسلمين وابتداء العقد له، فما الدليل على صحة عهد أبي بكر إليه وأنه جار مجرى العقد له؟ قيل له: الدليل على صحة ذلك أن أبا بكر عهد إليه بمحضر من الصحابة والمسلمين على صفة ما ذكرناه فأقروا جميعا عهده وصوبوا رأيه ولم يقل قائل منهم: لِمَ تعهد في أمر ما جعل الله لك العهد فيه؟ ولا قال ذلك قائل في غير مجلسه ولا بعد وفاته، ولو كان عهده إلى عمر خطأ في الدين لسارعوا إلى تعريفه ذلك وموافقته عليه ولكان أجدر من قول قائلهم: أتولي علينا فظا غليظا؟ إذ كان ليس له أن يولي عليهم أحدا لا فظا ولا رفيقا وكان تنبيهه على ذلك وادكاره به ومطالبته بتركه أولى من خوضهم في صفة من يعهد إليه لأن الكلام في صفة من يعهد إليه فرع للكلام في صفة العهد أولا، وإذا لم يصح العهد جملة سقط الخوض فيه في صفة المعهود إليه وزالت المؤونة... ويدل عليه أيضا إجماع أهل الاختيار الذين هم أهل الحق في القول بالإمامة أن للإمام أن

يعهد إلى إمام بعده، ولسنا نعرف منهم من ينكر ذلك ولا يثبت عن أحد منهم برواية شاذة ومقالة مروية أنه لم يكن قائلا بها ولا ذاهبا إليها.

– أبو نعيم في كتاب الإمامة:

حَدثنَا مُحَمَّد بن أَحْمد بن الْحسن ثَنَا بشر بن مُوسَى ثَنَا خَلاد بن يحيى ثَنَا هَارُون بن أبي إِبْرَاهِيم عَن عبد الله بن عبيد يَعْنِي ابْن عُمَيْر قَالَ قَالَ أَبُو بكر: إِنِّي كنت أَخَاف أَن أفوتكم بنفسي قبل أَن أَعهد إِلَيْكُم، وَإِنِّي أمرت عَلَيْكُم عمر بن الْخطاب فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطيعُوا. قَالَ: فَتخلف رجل من الْقَوْم قَالَ: مَا تَقول لِرَبِّك إِذا لَقيته وَأَنت تعلم من فظاظته وغلظته مَا تعلم؟ قَالَ: بربي تخوفني؟ أَقُول لَهُ: اللَّهُمَّ أمرت عَلَيْهِم خير أهلك.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

إنما جاز ذلك لأمور منها إجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على استخلاف أبي بكر عمر على الأمة بعده، وأمضت الصحابة ذلك منه على أنفسها، وجعل عمر الأمر بعده في ستة، فألزم ذلك من حكمه وعمل فيه على رأيه وعقده.

– الماوردي في الحاوي:

وأما العمل فما فعله عمر في أهل الشورى جعلها في ستة نفى بهم طلب الإمامة في غيرهم ووقف الإمامة فيهم على من يؤدي الاجتهاد إليه منهم. وهذا عمل انعقد به إجماعهم.

– الماوردي في الأحكام السلطانية:

وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما: أحدهما: إن أبا بكر عهد بها إلى عمر فأثبت المسلمون إمامته بعهده، والثاني: أن عمر عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة منها. وقال علي للعباس حين عاتبه على الدخول في الشورى: كان أمرا عظيما من أمور الإسلام لم أر لنفسي الخروج منه. فصار العهد بها إجماعا في انعقاد الإمامة.

– ابن حزم في الفصل:

ولم يختلفوا في أن عقد الإمامة تصح بعهد من الإمام الميت إذا قصد فيه حسن الاختيار للأمة عند موته ولم يحاب بذلك بهوى.

– **ابن حزم في المحلى:**

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اعْقِلْ عَنِّي ثَلَاثًا: الْإِمَارَةُ شُورَى، وَفِي وَفْدِ الْعَرَبِ مَكَانَ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ، وَفِي ابْنِ الْأَمَةِ عَبْدَانِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا فِي الصِّحَّةِ عَنْ عُمَرَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ وَلَا فَرْق.

– **الخطيب البغدادي في أصول الدين:**

وإذا أوصى بها الإمام إلى من يصلح لها وجب على الأمة انفاذ وصيته كما أوصى بها أبو بكر إلى عمر وأجمعت الأمة على متابعته فيها.

– **الجويني في الغياثي:**

فأما من يوليه العهد بعد وفاته فهذا إمام المسلمين ووزر الإسلام والدين وكهف العالمين. وأصل تولية العهد ثابت قطعا مستند إلى إجماع حملة الشريعة، فإن أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ لما عهد إلى عمر بن الخطاب وولاه الإمامة بعده، لم يبد أحد من صحب رسول الله ﷺ نكيرا، ثم اعتقد كافة علماء الدين تولية العهد مسلكا في إثبات الإمامة في حق المعهود إليه المولى، ولم ينف أحد أصلها أصلا، وإن كان من تردد وتبلد ففي صفة المولّى أو المولّي، فأما أصل العهد فثابت باتفاق أهل الحل والعقد.

– **البغوي في شرح السنة:**

واتفقت الأمة من أهل السنة والجماعة على أن الاستخلاف سنة وطاعة الخليفة واجبة إلا الخوارج.

– **عياض في إكمال المعلم:**

وفيه جواز انعقاد الخلافة بالوجهين بالتقديم والعقد من المتولي كفعل أبي بكر لعمر، أو بعقد أهل الحل والعقد والاختيار كفعل الصحابة بعد النبي ﷺ، وهذا مما أجمع المسلمون عليه.

– **ابن قدامة في المغني:**

وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه وأجمع الصحابة على قبوله.

– **الآمدي في أبكار الأفكار:**

وأجمعت الصحابة على جعل العهد طريقا في انعقاد الإمامة فكانت إمامة عمر منعقدة.

- **القرطبي في المفهم:**

أن نصب الإمام لابد منه وأن لنصبه طريقين: أحدهما: اجتهاد أهل الحل والعقد، والآخر: النص إما على واحد بعينه وإما على جماعة بأعيانها ويفوض التخيير إليهم في تعيين واحد منهم. وهذا مما أجمع عليه السلف الصالح.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ... وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة.

- **النووي في روضة الطالبين:**

وتنعقد الإمامة بثلاثة طرق، أحدها: البيعة، كما بايعت الصحابة أبا بكر... الطريق الثاني: استخلاف الإمام من قبل وعهده إليه، كما عهد أبو بكر إلى عمر، وانعقد الإجماع على جوازه، والاستخلاف أن يعقد له في حياته الخلافة بعده... وأما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء...

- **محب الدين الطبري في غاية الإحكام:**

اتفقت الأمة على أن الاستخلاف سنة وطاعة الخليفة فيه واجبة.

الإجماع السابع

❖ لا تجوز البيعة لخليفتين في عصر واحد

– البخاري في صحيحه:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:... فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ... ثُمَّ قَالَ:... فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ... فَقَالَ:... وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ.

– أبو نعيم في الإمامة:

لأن أهل الإسلام طرا قد أجمعوا على أنه لا يجوز كون خليفتين في عهد واحد.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان ولا في مكانين ولا في مكان واحد.

– الجويني في الغياثي:

إذا تيسر نصب إمام واحد يطبق خطة الإسلام نظره ويشمل الخليقة على تفاوت مراتبها في مشارق الأرض ومغاربها أثره تعين نصبه، ولم يسغ –والحالة هذه– نصب إمامين. وهذا متفق عليه لا يلفى فيه خلاف. ولما استتبت البيعة لخليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق ثم استمرت الخلافة إلى منقرض زمن الأئمة فهُم على الاضطرار من غير حاجة إلى نقل أخبار من مذاهب المهاجرين والأنصار أن مبنى الإمامة على أن لا يتصدى لها إلا فرد ولا يتعرض لها إلا واحد في الدهر... فالغرض الأظهر إذا من الإمامة لا يثبت إلا بانفراد الإمام، وهذا مغن بوضوحه عن الإطناب والإسهاب مستند إلى الإطباق والاتفاق.

– الباجي في المنتقى:

القضاء ولاية كالإمارة والإمامة فلا تصح من اثنين، ويكفي في ذلك ما قام به الأنصار يوم السقيفة وقالوا للمهاجرين: منا أمير ومنكم أمير، فقال عمر: سيفان في غمد لا يصطلحان أبدا، ورجع الناس إلى قول أبي بكر وعمر والمهاجرين وأجمعوا عليه.

– العمراني في البيان:

وقال الجويني: يجوز عقد الإمامة في صقعين متباعدين، وهذا خطأ لاجماع الأمة أن ذلك لا يجوز.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا.

– الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن:

واتفقوا على أنه لا يجوز أن تنعقد الإمامة لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أو لا .

الإجماع الثامن

❖ يشترط في الخليفة أن يكون مجتهدا

– الدارمي في سننه:

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ رُسْتُمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا مَعْشَرَ الْعُرَيْبِ الْأَرْضَ الْأَرْضَ، إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ، وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ، فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى الْفِقْهِ كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهٍ كَانَ هَلَاكًا لَهُ وَلَهُمْ.

– الباقلاني في التمهيد:

وأما ما يدل على أنه يجب أن يكون من العلم بمنزلة ما وصفناه فأمور منها إجماع الأمة على ذلك ممن قال بالنص والاختيار.

– الجويني في الإرشاد:

من شرائط الإمام أن يكون من أهل الاجتهاد بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث وهذا متفق عليه.

– الجويني في الغياثي:

فأما العلم فالشرط أن يكون الإمام مجتهدا بالغا مبلغ المجتهدين مستجمعا صفات المفتين، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف.

الإجماع التاسع

❖ النسب القرشي شرط في الخلافة التي على منهاج النبوة

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنا وَكِيعٌ قَالَ ثنا مِسْعَرٌ عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي صَادِقٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا هُمْ أَئِمَّةُ الْعَرَبِ، أَبْرَارُهَا أَئِمَّةُ أَبْرَارِهَا وفُجَّارُهَا أَئِمَّةُ فُجَّارِهَا، وَلِكُلٍّ حَقٌّ فَأَعْطُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مَا لَمْ يُخَيَّرْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَضَرْبِ عُنُقِهِ، فَإِذَا خُيِّرَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَضَرْبِ عُنُقِهِ فَلْيَمُدَّ عُنُقَهُ، ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ فَإِنَّهُ لَا دُنْيَا لَهُ وَلَا آخِرَةَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

– أحمد في مسنده:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَاءَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَتَقَاوَدَانِ حَتَّى أَتَوْهُمْ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا أُنْزِلَ فِي الْأَنْصَارِ وَلا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شَأْنِهِمْ إِلَّا وَذَكَرَهُ، وَقَالَ: وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا سَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ"، وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ: "قُرَيْشٌ وُلاةُ هَذَا الْأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ". قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: صَدَقْتَ، نَحْنُ الْوُزَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْأُمَرَاءُ.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ عَائِشَةَ: وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلاَمًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لاَ يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلاَمِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ المُنْذِرِ: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَ، وَلَكِنَّا الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ...

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:... فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ... وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ... فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ... فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا...

– البزار في مسنده:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: نا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ قَالَ: نا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ قَبِيلَةً قَبِيلَةً فِي الْمَوْسِمِ مَا يَجِدُ أَحَدًا يُجِيبُهُ إِلَى مَا يَدْعُو إِلَيْهِ حَتَّى جَاءَ إِلَيْهِ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَسْعَدَهُمُ اللَّهُ وَسَاقَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْكَرَامَةِ فَآوُوا وَنَصَرُوا، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ عَنْ نَبِيِّهِمْ خَيْرًا، وَاللَّهِ مَا وَفَيْنَا لَهُمْ كَمَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَيْهِ، إِنَّا قُلْنَا لَهُمْ: إِنَّا نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ، وَلَئِنْ بَقِيتُ إِلَى رَأْسِ الْحَوْلِ لَا يَبْقَى لِي عَامَلٌ إِلَّا أَنْصَارِيٌّ.

– الطبري في التبصير:

فقالت الأنصار لقريش: منا أميرٌ ومنكم أمير، فقال خطيب قريش: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فأقرت الأنصار بذلك وسلموا الأمر لقريش ورأوا أن الذي قال خطيب قريش صواب، ثم لم ينازع ذلك قريشا أحد من الأنصار بعد ذلك إلى يومنا هذا... وكان الخبر قد تواتر بالذي ذكرناه من فعل المهاجرين والأنصار وتسليمهم الخلافة والإمرة لقريش وتصديقهم خطيبهم: "نحن الأمراء وأنتم الوزراء" من غير إنكار منهم إلا من شذ وانفرد بما كان عليه التسليم لما نقلته الحجة عن رسول الله ﷺ من أن الإمارة لقريش دون غيرها كان معلوما بذلك أن لا حظ لغيرها فيها.

– الباقلاني في التمهيد:

ويدل على ما قلناه إطباق الأمة في الصدر الأول من المهاجرين والأنصار بعد الاختلاف الذي شجر بينهم على أن الامامة لا تصح إلا في قريش، وقول سعد بن عبادة لأبي بكر وعمر عند الاحتجاج بهذه الأخبار وادكاره بها: "نحن الوزراء وأنتم الأمراء" فثبت أن الحق في اجتماعها وأنه لا معتبر بقول ضرار وغيره ممن حدث بعد هذا الاجماع.

– أبو نعيم في الإمامة:

إذ لا خلاف بين المسلمين أن الخلافة في قريش والأئمة منهم.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

ومما يدل على كون الإمام قرشيًا اتفاق الأمة في الصدر الأول وبعده من الأعصار على اعتبار ذلك في صفة الإمام قبل حدوث الخلاف في ذلك، فثبت أن الحق في اجتماعها وإبطال قول من خالفها.

- **الماوردي في الأحكام السلطانية:**

النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

حَدَّثَنَا أبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ ثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ خُطَبَاءُ الْأَنْصَارِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْكُمْ قَرَنَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَّا، فَنَرَى أَنْ يَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا مِنْكُمْ وَالْآخَرُ مِنَّا، قَالَ: فَتَتَابَعَتْ خُطَبَاءُ الْأَنْصَارِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ وَثَبَّتَ قَائِلَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا صَالَحْنَاكُمْ، ثُمَّ أَخَذَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ فَبَايِعُوهُ، ثُمَّ انْطَلَقُوا.

- **الخطيب البغدادي في أصول الدين:**

ودليل أهل السنة على أن الإمامة مقصورة على قريش قول النبي ﷺ: "الأئمة من قريش" ولهذا الخبر سلمت الأنصار الخلافة لقريش يوم السقيفة، فحصل الخبر وإجماع الصحابة دليلين على أن الخلافة لا تصلح لغير قريش. ولا اعتبار بخلاف من خالف الإجماع بعد حصوله.

- **الجويني في الغياثي:**

فأما الصفات اللازمة فمنها النسب، فالشرط أن يكون الإمام قرشيا، ولم يخالف في اشتراط النسب غير ضرار بن عمرو وليس ممن يعتبر خلافه ووفاقه.

- **الباجي في المنتقى:**

ولم يكن تقرر بعد أن الخلافة لا تكون في غير قريش ولذلك ادعاها الأنصار وقالوا: "منا أمير ومنكم أمير" ثم ثبتت النصوص عن النبي ﷺ بالمنع من ذلك ووقع الاتفاق عليه والله أعلم وأحكم.

– **الغزالي في فضائح الباطنية:**

نسب قريش لا بد منه لقوله ﷺ: "الأئمة من قريش" واعتبار هذا مأخوذ من التوقيف ومن اجماع أهل الأعصار الخالية على أن الإمامة ليست إلا في هذا النسب، ولذلك لم يتصد لطلب الإمامة غير قرشي في عصر من الأعصار.

– **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

ولا تخرج الخلافة عن قريش لقول النبي ﷺ: "قريش ولاة هذا الأمر في الخير والشر إلى يوم القيامة"، وعلى ذلك أجمعت الصحابة حين بينه أبو بكر في يوم السقيفة. فإن قيل: فقد روى أبو عيسى وغيره عن أبي هريرة: "لا يذهب الليل والنهار حتى يملك رجل من الموالي يقال له: جهجاه" وكذلك جاء في الصحيح: "لن تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه" قلنا: هذا إنذار من النبي ﷺ بما يكون من الشر في آخر الزمان في تسور العامة على منازل أهل الاستقامة، ليس خبرا عما ينبغي.

– **عياض في إكمال المعلم:**

الخلافة لقريش وهو مذهب كافة المسلمين وجماعتهم، وبهذا احتج أبو بكر وعمر على الأنصار يوم السقيفة فلم يدفعه أحد عنه. وقد عدها الناس فى مسائل الإجماع إذ لم يؤثر عن أحد من السلف فيها خلاف قولاً ولا عملاً قرنا بعد قرن إلا ذلك وإنكار ما عداه. ولا اعتبار بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع: إنها تصح في غير قريش، ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله: إن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه إذا وجب ذلك إذ ليست له عشيرة تمنعه، وهذا كله هزء من القول ومخالفة لما عليه السلف وجماعة المسلمين.

– **العمراني في البيان:**

ومن شرطه أن يكون قرشيا من أي بيوت قريش كان لقوله ﷺ: "الأئمة من قريش" ولأن الأمة أجمعت على ذلك.

– **الرازي في المحصول:**

المسألة الثالثة: يجوز حصول الاتفاق بعد الخلاف، وقال الصيرفي: لا يجوز. لنا إجماع الصحابة على إمامة أبي بكر بعد اختلافهم فيها.

– **ابن قدامة في روضة الناظر:**

وقد أجمع الصحابة... وعلى أن الأئمة من قريش وعلى إمامة أبي بكر بعد الخلاف.

- **الآمدي في أبكار الأفكار:**

وتلقت الأمة ذلك بالقبول وأجمعوا على اشتراط القرشية ولم يوجد له نكير فصار إجماعا مقطوعا به.

- **القرطبي في المفهم:**

لما جاء الإسلام استقر أمر الخلافة والملك في قريش شرعا ووجودا، ولذلك قالت قريش يوم السقيفة للأنصار: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، وقال عمر في كلامه: إن هذا الأمر لا تعرفه الناس إلا لهذا الحي من قريش، فانقادوا لذلك ولم يخالف فيه أحد. وهو إجماع السلف والخلف ولا اعتبار بقول ولا ضرار بن عمرو وأهل البدع من الخوارج وغيرهم إذ قالوا بجوازها لغير قريش لأنهم إما مكفر وإما مفسق، ثم إنهم مسبوقون بإجماع السلف.

- **القرطبي في تفسيره:**

وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك وقالوا لهم: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، ورووا لهم الخبر في ذلك فرجعوا وأطاعوا لقريش.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة.

- **القرافي في الذخيرة:**

شرائطها سبعة:... والنسب القرشي وهو مجمع عليه إلا ضرارًا فإنه جوزها في جميع الناس.

- **الطيبي في شرحه على مشكاة المصابيح:**

الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم، ومن خلف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة.

- **الإيجي في المواقف:**

لنا قوله: "الأئمة من قريش" ثم إن الصحابة عملوا بمضمون هذا الحديث وأجمعوا عليه فصار قاطعا.

- **زين الدين العراقي في طرح التثريب:**

الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة.

– **الحافظ في الفتح**:

ووقع في آخر المغازي لموسى بن عقبة عن ابن شهاب ... وقال فيه إن الأنصار قالوا أولا: نختار رجلا من المهاجرين وإذا مات اخترنا رجلا من الأنصار فإذا مات اخترنا رجلا من المهاجرين كذلك أبدا، فيكون أجدر أن يشفق القرشي إذا زاغ أن ينقض عليه الأنصاري وكذلك الأنصاري، قال: فقال عمر: لا والله لا يخالفنا أحد إلا قتلناه.

– **أقول**:

بعد هذه النقول من كلام العلماء لا بد من الإجابة على السؤال التالي:

إذا كان النسب القرشي شرطا في الخلافة –وهذا ما يفهم من كلام العلماء لأنهم أطلقوا وجوب وجود هذا الشرط دون تقييد وأجملوه دون تفصيل– فما هو القول في بني عثمان الذين أعلنوا أنفسهم خلفاء؟

وللإجابة عن هذا السؤال أقول مستعينا بالله عزّ وجلّ:

إن رسول الله ﷺ قد قسم الخلافة إلى نوعين: خلافة على منهاج النبوة وخلافة ملك وذلك في حديث حذيفة عند أحمد وحديث سفينة عند أبي داود، ثم قسم خلافة الملك في حديث حذيفة إلى نوعين: عاض وجبرية، وهما حديثان صحيحان، وهذا لفظهما:

– **أحمد في مسنده**:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكُفُّ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنَ سَعْدٍ أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأُمَرَاءِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ" ثُمَّ سَكَتَ.

– **أبو داود في سننه**:

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ".

والذين أطلقوا على أنفسهم اسم الخلفاء من بني عثمان هم خلفاء حقا إذ سماهم ﷺ خلفاء عندما قال في حديث حذيفة : "ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً" أي تكون الخلافة ملكا جبرية، فخلافتهم خلافة ملك جبرية وهي أهبط أنواع الخلافة لأنها خلت من النسب القرشي، وأخذها السلطان سليم الأول جبرًا عن قريش، وأفضل منها خلافة الملك العاض، إذ خالفتها في وجود شرط النسب القرشي ووافقتها في العض على الخلافة بين الأبناء في الغالب، وأفضل أنواع الخلافة على الإطلاق هي الخلافة التي على منهاج النبوة فقد خلت من العض والجبر، وهي محصورة في الأعوام الثلاثين التي تلت موته ﷺ بنص حديث سفينة، وهي الخلافة التي وعدنا الله سبحانه بها في حديث حذيفة . أسأل الله العلي العظيم القدير أن يعجل بها وأن يكتبني في العاملين لها بالطريق الصحيح الذي يرضاه سبحانه.

الإجماع العاشر

❖ الرسول ﷺ لم يستخلف ولم ينص على خليفة

– البخاري في صحيحه:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا. فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلاَثٍ عَبْدُ العَصَا وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ عِنْدَ الموْتِ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الأَمْرُ، إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لاَ يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

عَنْ عَائِشَةَ:... وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ... فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:... فَبَايِعُوا عُمَرَ، أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ...

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:... فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ... وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا...

– مسلم في صحيحه:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ وَقَالُوا: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا، لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي -يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ- وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

– البزار في مسنده:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: نا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: نا شُعَيْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: مَا اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْتَخْلِفَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ يُرِدِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالنَّاسِ خَيْرًا فَسَيَجْمَعُهُمْ عَلَى خَيْرِهِمْ كَمَا جَمَعَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ ﷺ عَلَى خَيْرِهِمْ.

– ابن العربي في العواصم من القواصم:

وقد أجمعت الأمة على أن النبي ﷺ ما نص على أحد يكون من بعده.

- **القرطبي في المفهم**:

من المعلوم عندهم أن النبي ﷺ لم يستخلف أحدا، وكذلك قال عمر لما طعن وقيل له: ألا تستخلف؟ فقال: إن أتركهم فقد تركهم رسول الله ﷺ، وإن أستخلف فقد استخلف أبو بكر. وهذا بمحضر من الصحابة وعلي والعباس ولم ينكر أحد منهم على عمر، ولا ذكر أحد من الناس نصا باستخلاف على أحد... والمسألة إجماعية قطعية.

- **النووي في شرح صحيح مسلم**:

النبي ﷺ لم ينص على خليفة وهو إجماع أهل السنة وغيرهم... إلا أن الصحابة أجمعوا على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى، ولم يخالف في شيء من هذا أحد.

الإجماع الحادي عشر

❖ خلافة أبي بكر صحيحة

– مسلم في صحيحه:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:... وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ... فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ... فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

– أبو داود في سننه:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ فَتَغَيَّظَ عَلَى رَجُلٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: تَأْذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟...

– البزار في مسنده:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: نا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: نا شُعَيْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: مَا اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْتَخْلِفَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ يُرِدِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالنَّاسِ خَيْرًا فَسَيَجْمَعُهُمْ عَلَى خَيْرِهِمْ كَمَا جَمَعَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ ﷺ عَلَى خَيْرِهِمْ.

– النسائي في سننه:

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَزْهَرُ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ وَمَا أَشْعُرُ، فَإِلَى مَنْ أَوْصَى؟!

– أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين:

ثم بايعوا أبا بكر واجتمعوا على إمامته واتفقوا على خلافته وانقادوا لطاعته.

– أبو الحسن الأشعري في الإبانة:

قد أجمع هؤلاء الذين أثنى عليهم ومدحهم على إمامة أبي بكر الصديق وسموه خليفة رسول الله ﷺ وبايعوه وانقادوا لإمامته وقالوا له: يا خليفة رسول الله ﷺ. ورأينا عليا والعباس بايعاه وأقرا له بالإمامة.

– **الباقلاني في التمهيد:**

إن قال قائل: ما الدليل على إثبات إمامة أبي بكر وأن العقد له وقع موقعا صحيحا؟ قيل له : الدليل على ذلك أنه بصفة من يصلح للإمامة، وزيادة عليها بما سنصفه فيما بعد إن شاء الله تعالى، وأن العاقدين له الأمر يوم السقيفة من أفاضل أهل الحل والعقد ممن يصلح أيضا لإمامة المسلمين والتقدم عليهم وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح بمحضر من بشير بن سعد وأسيد بن الحضير وعمران بن الحصين وغيرهم م ن الأنصار ومن حضر من المهاجرين، وأن هذا العقد وقع بمحضر من جمهور الأمة وأهل القدوة منهم ولم ينكره منكر ولا قدح فيه قادح، بل تتابعوا على البيعة من ساعتهم وبقية يومهم وأذعنت لهم الأنصار وانقادت بعد خلافها وغلطها فيه المتفق عليه، لأنها أرادت إخراج الأمر عن قريش ونصب إمامين في وقت واحد، وقال الحباب بن المنذر منهم: منا أمير ومنكم أمير. وهذا غلط حاولوه باتفاق المسلمين.

– **الحاكم في المستدرك:**

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ثنا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّءٌ، وَقَدْ رَأَى الصَّحَابَةُ جَمِيعًا أَنْ يَسْتَخْلِفُوا أَبَا بَكْرٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِيُّ ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: طُفْنَا بِغُرْفَةٍ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ حِينَ أَصَابَهُ وَجَعُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْنَا اطِّلَاعَةً فَقَالَ: أَلَيْسَ تَرْضَوْنَ بِمَا أَصْنَعُ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

– **ابن حزم في الفصل:**

إطباق الناس كلهم وهم الذين قال الله تعالى فيهم {لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرين الَّذين أخرجُوا من دِيَارهمْ وَأَمْوَالهمْ يَبْتَغُونَ فضلا من الله ورضواناً وينصرون الله وَرَسُوله أُولَئِكَ هم الصادقون} فقد أصفق هؤلاء الذين شهد الله لهم بالصدق وجميع إخوانهم من الأنصار على أن سموه خليفة رسول الله ﷺ.

– **أبو اسحق الشيرازي في الإشارة:**

الخلافة بعد النبي ﷺ ثبتت لأبي بكر بالإجماع لا بالنص.

– **الجويني في الارشاد:**

أما إمامة أبي بكر فقد ثبتت باجماع الصحابة، فإنهم أطبقوا على بذل الطاعة والانقياد لحكمه.

- **المتولي الشافعي في الغنية:**

مسألة: الخليفة الحق بعد رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق، والدليل عليه اتفاق الصحابة وإجماعهم على طاعته وانقيادهم لأوامره ونواهيه.

- **الغزالي في الاقتصاد في الاعتقاد:**

وهم قد أجمعوا على تقديم أبي بكر.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وفي هذا كان صحة مذهب أهل السنة في صحة خلافة أبي بكر والاجماع عليها بخلاف ما تدعيه الشيعة والرافضة.

- **ابن قدامة في المغني:**

فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته.

- **الآمدي في أبكار الأفكار:**

ودليل إثباتها اتفاق الأمة بعد وفاة رسول الله ﷺ على نصبه وعقد الإمامة له واتباع الناس له فى أيام حياته وموافقتهم له فى غزواته ونصبه للولاة والحكام ونفوذ أوامره ونواهيه فى البلدان وذلك مما شاع وذاع وعلم بالتواتر علما لا ريب فيه كما علم وجود النبي ﷺ ودعواه بالرسالة وذلك دليل على إثبات إمامته وصحة نصبه، وإقامته.

- **القرطبي في المفهم:**

مما يدل على استحقاقه لها وأنه أحق وأولى بها سيما وقد انعقد إجماع الصحابة على ذلك ولم يبق منهم مخالف في شيء مما جرى هنالك.

- **القرطبي في تفسيره:**

وقد جاء في السنة أحاديث صحيحة يدل ظاهرها على أنه الخليفة بعده، وقد انعقد الإجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة أبي بكر وانعقاد الاجماع عليها.

- **ابن تيمية في منهاج السنة:**

وخلافة الصديق من هذا الباب، فإن النصوص الكثيرة دلت على أنها حق وصواب وهذا مما لم يختلف العلماء فيه.

- **ابن القيم في إعلام الموقعين:**

ومن ذلك أن الصحابة قدموا الصديق في الخلافة وقالوا: رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟

- **ابن كثير في البداية والنهاية:**

ويزيد ذلك صحة قول موسى بن عقبة في مغازيه عن سعد بن إبراهيم: حدثني أبي أن أباه عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر... ثم خطب أبو بكر واعتذر إلى الناس وقال: ما كنت حريصا على الإمارة يوما ولا ليلة ولا سألتها في سر ولا علانية، فقبل المهاجرون مقالته. وقال علي والزبير: ما غضبنا إلا لأنا أخرنا عن المشورة وإنا نرى أن أبا بكر أحق الناس بها، إنه لصاحب الغار وإنا لنعرف شرفه وخبره، ولقد أمره رسول الله ﷺ أن يصلي بالناس وهو حي.

- **ابن حجر الهيثمي في الصواعق المحرقة:**

الفصل الثاني: في بيان انعقاد الإجماع على ولايته:

قد علم مما قدمناه أن الصحابة أجمعوا على ذلك، وأن ما حُكي من تخلف سعد بن عبادة عن البيعة مردود... وقد رأى الصحابة جميعا أن يستخلف أبو بكر فانظر إلى ما صح عن ابن مسعود وهو من أكابر الصحابة وفقهائهم ومتقدميهم من حكاية الإجماع من الصحابة جميعا على خلافة أبي بكر، ولذلك كان هو الأحق بالخلافة عند جميع أهل السنة والجماعة في كل عصر منا إلى الصحابة وكذلك عند جميع المعتزلة وأكثر الفرق... وأما بعد أن صح عن مثل ابن مسعود حكاية إجماعهم كلهم فلا يتوهم ذلك أصلا سيما وعلي ممن حكى الإجماع على ذلك أيضا كما سيأتي عنه أنه لما قدم البصرة سئل عن مسيره هل هو بعهد من النبي ﷺ فذكر مبايعته هو وبقية الصحابة لأبي بكر وأنه لم يختلف عليه منهم اثنان. وأخرج البيهقي عن الزعفراني قال: سمعت الشافعي يقول: أجمع الناس على خلافة أبي بكر... وأخرج أسد السنة عن معاوية بن قرة قال: ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يشكون أن أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ وما كانوا يسمونه إلا خليفة رسول الله ﷺ وما كانوا يجتمعون على خطأ ولا ضلالة.

الإجماع الثاني عشر

❖ خلافة عمر صحيحة

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ.

عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: مِنْكَ؟ لَعَمْرُ اللَّهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ.

عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ. فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ قَالُوا: كَعْبٌ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا. ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ. فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا؟ قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ، فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ. فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ

أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ. فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، فقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوِ ابْنِ عَمِّهِ، أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ: {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا} (الأحقاف:٢٠)؟

– البخاري في صحيحه:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ، قُلْتُ: أَنَا... قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ...

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اذْهَبْ إِلَى أُمِّ المؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلاَمَ ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ...

عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَوَجَدَنِي، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، إِنَّ الموْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ...

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا. فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلاَ أُبَالِي إِذًا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، مَنِ المرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَمَا أَتْمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ. قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأ قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلاَ سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ...

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لاَ تَشِمْنَ وَلاَ تَسْتَوْشِمْنَ.

– **مسلم في صحيحه:**

... عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً...

... حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا...

... عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيَّ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي وَاللهِ لَعَلَيْكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ...

– **ابن خزيمة في صحيحه:**

... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَجْنُونَةِ بَنِي فُلَان قَدْ زَنَتْ أَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا فَرَجَعَهَا عَلِيٌّ وَقَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: تَرْجُمُ هَذِهِ؟...

– **الباقلاني في التمهيد:**

إن قال قائل: ما الدليل على إثبات إمامة عمر؟ قيل له: الدليل على ذلك أن أبا بكر عهد إليه بمحضر من جلة الصحابة بعد تقدمه إليهم وأمره بالنظر في أمورهم والتشاور في إمامتهم وردهم الأمر إلى نظره ورأيه فقال: سأخبركم باختياري، وخرج معصوبا رأسه فخطب خطبته المشهورة فوصف فيها عمر بصفاته ونعته بأخلاقه وذكر شدته

في غير عنف ولينه من غير ضعف وقدرته على الأمر ثم أجاب طلحة لما قال له: تولي علينا فظا غليظا، ماذا تقول لربك إذا لقيته؟ قد فركت لي عينيك ودلكت لي عقبيك وجئتني تلفتني عن رأيي وتصدني عن ديني والله لتتركن عضيهته أو لأنفينك، في كلام له طويل، أقول إذا سألني: وليت عليهم خيرا أهلك.

– ابن حزم في الفصل:

وإذ قد صحت إمامة أبي بكر فطاعته فـرض في استخلافه عمر فوجبت إمامة عمر فرضا بما ذكرنا وباجماع أهل الإسلام عليها دون خلاف من أحد قطعا.

– الخطيب البغدادي في أصول الدين:

وإذا أوصى بها الإمام إلى من يصلح لها وجب على الأمة إنفاذ وصيته كما أوصى بها أبو بكر إلى عمر وأجمعت الصحابة على متابعته فيها.

– ابن قدامة في المغني:

وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه وأجمع الصحابة على قبوله.

– الآمدي في أبكار الأفكار:

وأما أن الأمة من الصحابة أجمعوا على جعل ذلك طريقا فى انعقاد الإمامة بالتواتر من اتفاقهم على مبايعته وصحة إمامته وتصرفاته في أموال المسلمين بالجمع والتفرقة ونصبه للولاة والحكام وقبول أوامره ونواهيه وطواعية الكل له فيما يتعلق بالأمور الدينية والدنيوية من غير نكير.

– ابن كثير في تفسيره:

أجمع الصحابة من المهاجرين والأنصار على خلافة أمير المؤمنين عمر.

الإجماع الثالث عشر

❖ **خلافة عثمان صحيحة**

– **البخاري في صحيحه:**

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلاَتَيْنِ... ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ...

... أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلاَفُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلاَفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى...

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ... فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلاَ تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا. فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ. فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ.

– **ابن حبان في صحيحه:**

... عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اذهب فكن قاضيا. قال: أوتعفيني يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ: تُعْفِيَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا ذَهَبْتَ فَقَضَيْتَ. قَالَ: لَا تَعْجَلْ...

... سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ يقول: قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى عُثْمَانَ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، افْتَحِ الْبَابَ حَتَّى يدخل الناس...

- **الباقلاني في التمهيد:**

إن سأل سائل فقال: ما الدليل على إثبات إمامة عثمان؟ قيل له: الدليل على ذلك أن عبد الرحمن بن عوف عقدها له بمحضر من أهل الشورى سوى طلحة وأن طلحة بايعه لما قدم وعلم ضرورة من حاله رضاه بإمامته.

- **ابن حزم في الفصل:**

ثم أجمعت الأمة كلها أيضا بلا خلاف من أحد منهم على صحة خلافة عثمان والدينونة بها.

- **أبو نعيم في تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة:**

فاجتمع أهل الشورى ونظروا فيما أمرهم الله به من التوفيق وأبدوا أحسن النظر والحياطة والنصيحة للمسلمين، وهم البقية من العشرة المشهود لهم بالجنة، واختاروا بعد التشاور والاجتهاد في نصيحة الأمة والحياطة لهم عثمان بن عفان... ولم يختلف على ما اختاروه وتشاوروا فيه أحد ولا طعن فيما اتفقوا عليه طاعن، فأسرعوا إلى بيعته ولم يتخلف عن بيعته من تخلف عن أبي بكر ولا سخطها متسخط بل اجتمعوا عليه راضين به محبين له... واجتمع أفاضل الصحابة والمشهود لهم بالجنة على تقديمه وتوليته وإمامته.

- **الخطيب البغدادي في أصول الدين:**

أجمع أهل السنة على أن عثمان كان إماما على شرط الاستقامة إلى أن قتل ... ودليل صحة إمامته إجماع الأمة بعد قتل عمر أن الإمامة لواحد من أهل الشورى وكانوا ستة فاجتمع خمسة عليه فحصل إجماع الأمة على إمامته.

- **الغزالي في الاقتصاد في الاعتقاد:**

ثم أجمعوا بعده على عثمان.

- **البغوي في شرح السنة:**

ثم إن الصحابة اتفقوا على عثمان وعقدوا له البيعة.

- **الآمدي في أبكار الأفكار:**

ثم اتفق المسلمون بعده على عثمان لاستجماعه شرائط الإمامة.

- **ابن تيمية في منهاج السنة:**

من المعلوم أن الناس أجمعوا على بيعة عثمان ... فاتفاقهم على بيعة عثمان بغير نكير دليل على أنهم لم يكن عندهم أصلح منها.

– ابن كثير في تفسيره:

أجمع الصحابة من المهاجرين والأنصار على خلافة أمير المؤمنين عمر وعثمان بن عفان شهيد الدار .

– ابن حجر الهيثمي في الصواعق المحرقة:

وأخرج ابن سعد والحاكم عن ابن مسعود أنه قال لما بويع عثمان: أمرنا خير من بقي ولم نأل... فثبت بذلك جميعه صحة بيعة عثمان وإجماع الصحابة عليها وأنه لا مرية في ذلك ولا نزاع فيه وأن عليا من جملة من بايعه وقد مر ثناؤه عليه وقوله إنه غزا معه وأقام الحدود بين يديه.

الإجماع الرابع عشر

❖ خلافة علي صحيحة

– النسائي في سننه:

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اعْتَزَلُوا فِي دَارٍ وَكَانُوا سِتَّةَ آلَافٍ، فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَبْرِدْ بِالصَّلَاةِ لَعَلِّي أُكَلِّمُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ...

– الباقلاني في التمهيد:

فإن قال قائل: فما الدليل مع ما ذكرتم من فضله وجلالة قدره وصلاحه لهذا الأمر على أن العقد له وقع موقعا صحيحا يجب الانقياد لصاحبه والاقتداء به؟ قيل له: الدليل على ذلك أن عثمان لما قتل استولى الغافقي ومن صار معه من أهل الفتنة على المدينة وهموا بالفتك بأهلها وحلفوا على ذلك للصحابة متى لم يقدموا النظر في أمرهم ويعقدوا الإمامة لرجل منهم فأراد الصحابة حسم مادة الفتنة... فلما حلف أهل الفتنة على الفتك بأهل المدينة وإلقاح الفتنة وردها جذعة اجتمع وجوه المهاجرين والأنصار عشية اليوم الثالث على ما روي من قتل عثمان فسألوا عليا هذا الأمر وأقسموا عليه فيه وناشدوه الله في حفظ بقية الأمة وصيانة دار الهجرة فدخل في ذلك بعد شدة وبعد أن رآه مصلحة... فوجب بذلك تمام بيعته وصحة إمامته.

– الخطيب البغدادي في أصول الدين:

أجمع أهل الحق على صحة إمامة علي وقت انتصابه لها بعد قتل عثمان.

– المتولي الشافعي في الغنية:

ثم إن الخلافة بعده لعلي بإجماع القوم عليه وعقدهم الخلافة له.

– الغزالي في الاقتصاد في الاعتقاد:

ثم أجمعوا... ثم على علي.

– الآمدي في أبكار الأفكار:

وأما الوجه الثاني في إثبات إمامته، فإجماع الأمة عليه بعد مقتل عثمان واتفاقهم على استخلافه وإمامته واتباعهم له فى حله وإبرامه، ودخولهم تحت قضاياه وأحكامه من غير منازع ولا مدافع.

الإجماع الخامس عشر

❖ الأئمة غير معصومين بل هم بشر يصيبون ويخطئون

– مالك في الموطأ:

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} (الأحقاف:١٥) وَقَالَ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} (البقرة:٢٣٣) فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا. فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، بَخٍ بَخٍ، وَاللَّهِ لَتَتَّقِيَنَّ اللَّهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّك.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَنْ لَا يَبِعْنَ. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ أَنْ يَبِعْنَ. قَالَ عُبَيْدَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَرَأْيُكَ وَرَأْيُ عُمَرَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ فِي الْفِرْقَةِ –أَوْ قَالَ: فِي الْفِتْنَةِ– قَالَ: فَضَحِكَ عَلِيٌّ.

– أبو داود في سننه:

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، مُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسِلْهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ.

- **الباقلاني في التمهيد:**

ويدل على هذا اعتراف الخلفاء الراشدين بأنهم غير معصومين، وترك إنكار الأمة أو واحد منهم تولي الأمر مع اعترافهم بنفي العصمة عنهم. هذا أبو بكر يقول: أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم، إلى قوله: لا أوثر في أشعاركم وأبشاركم. وهذا عمر يقول: رحم الله امرءا أهدى إلينا عيوبنا، ولولا علي لهلك عمر، ولولا معاذ لهلك عمر. وهذا عثمان يقول: أحلتهما آية وحرمتهما آية، يعني في الجمع بين الأختين بملك اليمين. وهذا علي يرى الرأي ثم يرجع عنه كالذي قيل له في بيع أمهات الأولاد: أجمع رأيي ورأي عمر على ألا يبعن وقد رأيت بيعهن، ويسأل عن مسائل في الأحكام ويطلب الروايات كطلبهم.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ثنا حَمَّادٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنِ السُّمَيْطِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ مَا أَدْرِي مَا الْكَلَالَةُ، وَإِذِ الْكَلَالَةُ مَنْ لَا أَبَ لَهُ وَلَا وَلَدَ.

- **الآمدي في أبكار الأفكار:**

أما الاجماع فهو أن الأمة من السلف أجمعت على صحة إمامة أبي بكر وعمر وعثمان مع إجماعهم على أن العصمة لم تكن واجبة لهم.

- **ابن كثير في تفسيره:**

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: رَكِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَا إِكْثَارُكُمْ فِي صُدُق النِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابه والصدقات فِيمَا بَيْنَهُمْ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْإِكْثَارُ فِي ذَلِكَ تَقْوًى عِنْدَ اللَّهِ أَوْ كَرَامَةً لَمْ تَسْبِقُوهُمْ إِلَيْهَا، فَلا أعرفَنَّ مَا زَادَ رَجُلٌ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَاعْتَرَضَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَزِيدُوا النِّسَاءَ صَدَاقَهُمْ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: وَأَيُّ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} (النساء: ٢٠)؟ قال: فقال: اللَّهُمَّ غَفْرًا، كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ. ثُمَّ رَجَعَ فَرَكِبَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صَدَاقِهِنَّ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ مَا أَحَبَّ. قَلَ أَبُو يَعْلَى: وَأَظُنُّهُ قَالَ: فَمَنْ طَابَتْ نَفْسُهُ فَلْيَفْعَلْ. إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ قَوِيٌّ.

– الحافظ في التلخيص الحبير:

ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب "الإيصال" من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح وفي ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر: لأن أخطئ في الحدود أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات.

الإجماع السادس عشر

❖ لا يشترط لصحة البيعة مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد

– الجويني في الغياثي:

والذي يوضح ذلك أن أبا بكر صحت له البيعة فقضى وحكم وأبرم وأمضى وجهز الجيوش وعقد الألوية وجر العساكر إلى مانعي الزكاة وجبى الأموال وفرق منها، ولم ينتظر في تنفيذ الأمور انتشار الأخبار في أقطار خطة الإسلام، وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا في بلدة الهجرة. وكذلك جرى الأمر في إمامة الخلفاء الأربعة. فهذا مما لا يستريب فيه لبيب.

– الجويني في الإرشاد:

إعلموا أنه لا يشترط في عقد الإمامة الإجماع، بل تنعقد الإمامة وإن لم تجمع الأمة على عقدها . والدليل عليه أن الإمامة لما عقدت لأبي بكر ابتدر لإمضاء أحكام المسلمين ولم يتأنَّ لانتشار الأخبار إلى من نأى من الصحابة في الأقطار، ولم ينكر عليه منكر، ولم يحمله على التريث حامل.

– المتولي الشافعي في الغنية:

والدليل عليه أن الخلافة لما عقدت لأبي بكر يوم السقيفة اشتغل بإمضاء الأحكام وترتيب الأمور ولم يتوقف قدر ما يبلغ الخبر إلى الغائبين، ولم ينكر عليه أحد، فدل على أن إجماع الجميع ليس بشرط .

– النووي في شرح صحيح مسلم:

اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس.

الإجماع السابع عشر

❖ يجوز أن يسمى الخليفة أمير المؤمنين وأول من تسمى به عمر

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

وَحَدَّثَنِي حُصَيْنٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ قَدِ اسْتَعْمَلَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ عَلَى كَسْكَرَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ: يَا أَمِيرِ الْمُؤمنِينَ إِن مَثَلِي وَمَثَلَ كَسْكَرَ مَثَلُ رَجُلٍ شَابٍّ عِنْدَهُ مُومِسَةٌ تَتَلَوَّنُ لَهُ وَتَتَعَطَّرُ...

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وقال الشعبي: كتب أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل: من أبي عبيدة ومعاذ لعبد الله عمر أمير المؤمنين.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الحسين بن جعفر الزيات بمصر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّاءَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بادي العلاف وحدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خالد قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمان عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَكْتُبُ مِنْ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ عُمَرُ يَكْتُبُ مِنْ خَلِيفَةِ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي الشِّفَاءُ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ الْعِرَاقِ: ابْعَثْ إِلَيَّ بِرَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ نَبِيلَيْنِ أَسْأَلُهُمَا عَنِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَامِلُ الْعِرَاقِ بِلَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ أَنَاخَا رَاحِلَتَيْهِمَا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَا المسجد فَإِذَا هُمَا بِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَا لَهُ: اسْتَأْذِنْ لَنَا يَا عَمْرُو عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عَمْرٌو: أَنْتُمَا أَصَبْتُمَا اسْمَهُ نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ وَهُوَ أَمِيرُنَا، فَوَثَبَ عَمْرٌو فَدَخَلَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَا بَدَا لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِي فِي هَذَا الِاسْمِ، رَبِّي يَعْلَمُ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ، فَقَالَ: إِنَّ لَبِيدَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَدِمَا فَأَنَاخَا رَاحِلَتَيْهِمَا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَا الْمَسْجِدَ فَقَالَا لِي: اسْتَأْذِنْ لَنَا يَا عَمْرُو عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُمَا وَاللَّهِ أَصَابَا اسْمَكَ، أَنْتَ الْأَمِيرُ وَنَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ. قَالَ: فَجَرَى الْكِتَابُ مِنْ يَوْمِئِذٍ. قَالَ يَعْقُوبُ: وَكَانَتِ الشِّفَاءُ جَدَّةَ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

– النووي في الأذكار:

وأول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وأما ما توهمه بعض الجهلة في مسيلمة فخطأ صريح وجهل قبيح مخالف لإجماع العلماء، وكتبهم متظاهرة على نقل الاتفاق على أن أول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

الإجماع الثامن عشر

❖ لا تنعقد الخلافة إلا لرجل مسلم حر عاقل بالغ مبصر عدل ذي كفاية

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ولا لصبي لم يبلغ وانه لا يجوز أن تعقد لمجنون.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

أجمعت الأمة على أنه لا يجوز أن تكون الإمامة في العبيد.

- **الماوردي في الحاوي:**

وبالإجماع لا يجوز أن يكون العبد إماما على الأمة.

- **الجويني في الغياثي:**

فأما البصر فلا خلاف في اشتراطه... وانعقاد الإجماع يغني عن الإطناب.

- **الجويني في الإرشاد:**

وأجمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما... ويجمع ما ذكرناه الكفاية وهي مشروطة إجماعا.

- **البغوي في شرح السنة:**

اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما ولا قاضيا.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

هذا يدل على أن الولاية للرجال ليس للنساء فيها مدخل بإجماع.

- **عياض في إكمال المعلم:**

لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر ولا تستديم له إذا طرأت عليه.

- **القرطبي في المفهم:**

قد اتفق على أن الإمام الأعظم لا بد أن يكون حرا.

- **القرطبي في تفسيره:**

أن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الأبشار، والدليل على هذا كله إجماع الصحابة لأنه لا خلاف بينهم أنه لا بد من أن يكون ذلك كله مجتمعا فيه... وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما... أن يكون بالغا عاقلا ولا خلاف في ذلك... أن يكون عدلا لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق.

- **ابن تيمية في منهاج السنة:**

والمرأة لا تكون إماما بالنص والإجماع.

- **الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن:**

وأجمعوا على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ولو طرأ عليه الكفر انعزل.

- **الحافظ في الفتح:**

وملخصه أن ينعزل بالكفر إجماعا.

الإجماع التاسع عشر

❖ تجوز إمامة المفضول مع وجود الأفضل

– الباقلاني في التمهيد:

وأما ما يدل على جواز العقد للمفضول وترك الأفضل... ويدل على ذلك علم عمر وسائر الصحابة والأمة بأن في الستة فاضلا ومفضولا وقد أجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدى إلى صلاحهم وجمع كلمتهم من غير إنكار أحد عليه ذلك.

– ابن حزم في الفصل:

فصح بما ذكرنا إجماع جميع الصحابة على جواز إمامة المفضول ثم عهدهم عمر إلى ستة رجال ولا بد أن لبعضهم على بعض فضلا، وقد أجمع أهل الإسلام حينئذ على أنه إن بويع أحدهم فهو الإمام الواجبة طاعته وفي هذا إطباق منهم على جواز إمامة المفضول. ثم مات علي فبويع الحسن ثم سلم الأمر إلى معاوية وفي بقايا الصحابة من هو أفضل منهما بلا خلاف ممن أنفق قبل الفتح وقاتل، فكلهم أولهم عن آخرهم بايع معاوية ورأى إمامته وهذا إجماع متيقن.

– القرطبي في تفسيره:

ويدل على ذلك أيضا علم عمر وسائر الأمة وقت الشورى بأن الستة فيهم فاضل ومفضول، وقد أجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدى المصلحة إلى ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار أحد عليهم.

– ابن حجر الهيثمي في الصواعق المحرقة:

واعلم أنه يجوز نصب المفضول مع وجود من هو أفضل منه لإجماع العلماء بعد الخلفاء الراشدين على إمامة بعض من قريش مع وجود أفضل منهم. ولأن عمر جعل الخلافة بين ستة من العشرة منهم عثمان وعلي وهما أفضل أهل زمانهما بعد عمر، فلو تعين الأفضل لعيّن عمر عثمان، فدل عدم تعيينه أنه يجوز نصب غير عثمان وعلي مع وجودهما.

الإجماع العشرون

❖ الإمام العادل من أعظم الناس أجرا

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ سَابِطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ قَصْرٌ يُدْعَى عَدْنًا حَوْلَهُ الْمُرُوجُ وَالْعُرُوجُ لَهُ خَمْسَةُ آلَافِ بَابٍ لَا يَسْكُنُهُ أَوْ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ أَوْ إِمَامٌ عَادِلٌ.

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ ثنا عَوْفٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ عَنْ أَبِي كِنَانَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَلَا الْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ لَا يَسْتَخِفُّ بِحَقِّهِنَّ إِلَّا مُنَافِقٌ بَيِّنٌ نِفَاقُهُ: الْإِمَامُ الْمُقْسِطُ وَمُعَلِّمُ الْخَيْرِ وَذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ.

– عز الدين بن عبد السلام في قواعد الأحكام:

وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرا من جميع الأنام باجماع أهل الإسلام.

الإجماع الحادي والعشرون

❖ يجوز للإمام أن يتخذ حاجبا

– خليفة بن خياط في تاريخه:

وحاجبه رشيد مولاه... وحاجبه يرفأ مولاه... وحاجبه حمران بن أبان... حاجبه قنبر أبو يزيد مولاه.

– البخاري في تاريخه:

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَأْتِينِي فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ... فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ..

– أبو نعيم في معرفة الصحابة:

واسم حاجبه حمران مولاه.

– الماوردي في الحاوي:

فأما الأئمة فلا يكره لهم اتخاذ الحجاب بل يستحب لهم... وقد كان يرفأ حاجبا لعمر... وقد كان الحسن حاجب عثمان وقنبر حاجب علي.

– أبو اسحق الشيرازي في المهذب:

يرفأ كان حاجب عمر والحسن البصري كان حاجب عثمان وقنبر كان حاجب علي.

– البغوي في التهذيب:

ولا يكره للإمام أن يتخذ حاجبا فإن يرفأ كان حاجب عمر وقنبر كان حاجب علي.

– عياض في إكمال المعلم:

قال أهل العلم:... وفيه جواز حجاب الخلفاء والأئمة في بعض الأوقات ليتفرغ لما يخص من أمور المسلمين ويعنيه من أحواله.

– العمراني في البيان:

ولا يكره للإمام أن يتخذ حاجبا لأن عمر وعثمان وعليا اتخذ كل واحد منهم حاجبا.

الإجماع الثاني والعشرون

❖ يجوز أن يكون الفتى النبيه في مجلس الخليفة مع الكهول

- عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ الْمُهَاجِرُونَ لِعُمَرَ: أَلَا تَدْعُو أَبْنَاءَنَا كَمَا تَدْعُو ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ : ذَلِكُمْ فَتَى الْكُهُولِ، فَإِنَّ لَهُ لِسَانًا سَؤُولاً وَقَلْبًا عَقُولاً.

- البخاري في صحيحه:

عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا...

الإجماع الثالث والعشرون

❖ يجوز للإمام أن يتخذ كاتبا أمينا عاقلا

– خليفة بن خياط في تاريخه:

كاتبه عثمان بن عفان وحاجبه شديد مولاه ويقال كتب له زيد بن ثابت أيضا... وكاتب عمر زيد بن ثابت وقد كتب له معيقيب وكاتبه على ديوان البصرة عبد الله بن خلف الخزاعي أبو طلحة الطلحات وكاتبه على ديوان الكوفة أبو جبيرة ابن الضحاك الأنصاري... وكاتبه مروان بن الحكم... كُتَّابه: سعيد بن نمران الهمداني وعبيد الله بن أبي رافع.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ... قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ...

– البزار في مسنده:

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السِّجِسْتَانِيُّ قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْفَدَكِيُّ قَالَ: نا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَلَ: كُتِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابٌ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ: أَجِبْ هَؤُلَاءِ، فَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ فَكَتَبَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِالْكِتَابِ فَعَرَضَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ. فَمَا زَالَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي حَتَّى وُلِّيتُ فَجَعَلْتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وفيه دليل على اتخاذ الكاتب للسلاطين والحكام وأنه ينبغي أن يكون الكاتب عاقلا فطنًا مقبول الشهادة وهذا قول كافة الفقهاء.

الإجماع الرابع والعشرون

❖ للخليفة أن يتخذ سجنا

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ اشْتَرَى دَارًا لِلسَّجْنِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ فَالْبَيْعُ لَهُ وَإِنْ عُمَرَ لَمْ يَرْضَ فَأَرْبَعُمِائَةٍ لِصَفْوَانَ.

– البخاري في صحيحه:

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ. وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

– البغوي في التهذيب:

ويجوز أن يتخذ سجنا، فإن عمر اشترى دارا بمكة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا .

– العمراني في البيان:

ويستحب للحاكم أن يتخذ سجنا لأن عمر اتخذ سجنا واتخذ علي سجنا .

– ابن قدامة في الكافي:

فصل: ويتخذ حبسا لأن عمر اشترى دارا بمكة بأربعة آلاف اتخذها سجنا. واتخذ علي سجنا.

الإجماع الخامس والعشرون

❖ سؤال الإمارة والحرص عليها مكروه إلا أن تكون على الجهاد

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

وَأَمَّا غَيْرُ حُصَيْنٍ فَحَدَّثَنِي... فَدَخَلَ عُمَرُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بِالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ يُصَلِّي فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ: لَا أَرَانِي إِلا مُسْتَعْمِلُكَ، فقَالَ: أَمَّا جَابِيًا فَلا وَلَكِنْ غَازِيًا...

وَحَدَّثَنِي حُصَيْنٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ قَدِ اسْتَعَمَلَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ عَلَى كَسْكَرَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ: يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ إِن مَثَلِي وَمَثَلَ كَسْكَرَ مَثَلُ رَجُلٍ شَابٍّ عِنْدَهُ مُومِسَةٌ تَتَلَوَّنُ لَهُ وَتَتَعَطَّرُ، وَإِنِّي أَنْشُدُكَ اللَّهُ لَمَا عَزَلْتَنِي عَنْ كَسْكَرَ وَبَعَثْتَنِي فِي جَيْشٍ مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ. فَكَتَبَ إِلَيه عُمَرُ أَنْ سِرْ إِلَى النَّاسِ بِنَهَاوَنْدَ فَأَنْتَ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا حِين انْهَزَمت الْفرس من جلولاء فَأَتَتْ نَهَاوَنْدَ. قَالَ: فَسَارَ إِلَيْهِمُ النُّعْمَانُ فَالْتَقَوْا فَكَانَ أَوَّلُ قَتِيلٍ، وأَخَذَ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُمْ وَهَزَمَ الْمُشْرِكِينَ فَلَمْ تَقُمْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا حَرَصَ رَجُلٌ كُلَّ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ فَعَدَلَ فِيهَا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ هَارُونَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَشِرْ عَلَيَّ، قَالَ: اجْلِسْ وَاكْتُمْ عَلَيَّ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ الْيَامِيِّ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: لَا تَرْزَأَنَّ مُعَاهِدًا إِبْرَةً وَلَا تَمْشِ ثَلَاثَ خُطًى تَتَأَمَّرُ عَلَى رَجُلَيْنِ وَلَا تَبْغِ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ غَائِلَةً.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا مِنْ أَمِيرِ عَشْرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ أَوْثَقَهُ.

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: إِنَّ الْإِمْرَةَ لَا تَزِيدُ الْإِنْسَانَ فِي دِينِهِ خَيْرًا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا مُوسَى أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ فَأَبَى فَقَالَ لَهُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ: أَعْطِنِي سَيْفِي وَقَوْسِي وَرُمْحِي.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: ثنا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: ثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ أَبُو مُوسَى عَلَى الْبَصْرَةِ كَانَ مِمَّنْ بَعَثَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ وَرَائِهِ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُ: اخْتَرْ عَمَلًا، فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَمُعْطِيَّ أَنْتَ مَا سَأَلْتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ إِمَارَةَ مِصْرٍ وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ، وَلَكِنْ أَعْطِنِي قَوْسِي وَفَرَسِي وَرُمْحِي وَسَيْفِي وَذَرْنِي إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَبَعَثَهُ عَلَى جَيْشٍ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قُتِلَ.

الإجماع السادس والعشرون

❖ الإمام العادل يقص من نفسه ومن عماله

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

قَالَ: وَحَدَّثَنِي طَارِقُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: ضَرَبَ عُمَرُ رَجُلا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا كُنْتُ أَحْذَرُ رجلَيْنِ: رجل جَهِلَ فَعَلِمَ أَوْ أَخْطَأَ فَعُفِيَ عَنْهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: صَدَقْتَ، دُونكَ فَامْتَثِلْ. قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يُوَافُوهُ بالموسم فَوَافَوْهُ، فَقَامَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي بَعَثْتُ عُمَّالِي هَؤُلاءِ وُلاةً بِالْحَقِّ عَلَيْكُمْ وَلَمْ أَسْتَعْمِلْهُمْ لِيُصِيبُوا مِنْ أَبْشَارِكُمْ وَلا مِنْ دِمَائِكُمْ وَلا مِنْ أَمْوَالِكُمْ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَلْيَقُمْ. قَالَ: فَمَا قَامَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلا رَجُلٌ وَاحِدٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَامِلُكَ ضَرَبَنِي مِائَةَ سَوْطٍ. فَقَالَ عُمَرُ: أَتَضْرِبُهُ مِائَةَ سَوْطٍ؟ قُمْ فَاسْتَقِدْ مِنْهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْ هَذَا عَلَى عُمَّالِكَ كَبُرَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَتْ سُنَّةً يَأْخُذُ بِهَا مَنْ بَعْدَكَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلا أُقِيدُهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِيدُ مِنْ نَفْسِهِ؟ قُمْ فَاسْتَقِدْ. فَقَالَ عَمْرُو: دَعْنَا إِذًا فَلْنُرْضِهِ. قَالَ فَقَالَ: دُونَكُمْ. قَالَ: فَأَرْضَوْهُ بِأَنِ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بِمِائَتَيْ دِينَارٍ كُلَّ سَوط بدينارين.

– الشافعي في الأم:

وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَلَّى رَجُلًا عَلَى الْيَمَنِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ أَقْطَعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ فَذَكَرَ أَنَّ وَالِيَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ فَقَالَ: إنْ كَانَ ظَلَمَكَ لَأُقِيدَنَّكَ مِنْهُ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: ظُهُورُ الْمُسْلِمِينَ حِمَى اللَّهُ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا حَدٌّ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِهِ قَائِمًا يُقِيدُ مِنْ نَفْسِهِ.

– الماوردي في الحاوي:

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى الرِّجَالَ أَنْ يَطُوفُوا مَعَ النِّسَاءِ فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي مَعَ النِّسَاءِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ أَحْسَنْتُ لَقَدْ ظَلَمْتَنِي وَإِنْ كُنْتُ أَسَأْتُ فَمَا أَعْلَمْتَنِي، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا شَهِدْتَ عَزْمَتِي؟ قَالَ: مَا شَهِدْتُ لَكَ عَزْمَةً، فَأَلْقَى إِلَيْهِ الدِّرَّةَ وَقَالَ: اقْتَصَّ، قَالَ: لَا أَقْتَصُّ الْيَوْمَ، قَالَ: فَاعْفُ قَالَ: لَا

أَعْفُو، فَافْتَرَقَا عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ فَتَغَيَّرَ لَوْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَى مَا كَانَ مِنِّي قَدْ أَسْرَعَ فِيكَ، قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكَ.

– **ابن قدامة في المغني**:

فصل: ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم لعموم الآيات والأخبار، ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، ولا نعلم في هذا خلافا. وثبت عن أبي بكر أنه قال لرجل شكا إليه عاملا أنه قطع يده ظلما: لئن كنت صادقا لأقيدنك منه. وثبت أن عمر كان يقيد من نفسه. وروى أبو داود قال: خطب عمر فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي أقصه منه، فقال عمرو بن العاص: لو أن رجلا أدب بعض رعيته أتقصه منه؟ قال: أي والذي نفسي بيده أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه.

– **القرطبي في تفسيره**:

وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته ... وثبت عن أبي بكر الصديق أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملا قطع يده: لئن كنت صادقا لأقيدنك منه.

الإجماع السابع والعشرون

❖ الخليفة هو الذي يعين الولاة والعمال وأمراء الجهاد وهو الذي يعزلهم

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

وَأَمَّا غَيْرُ حُصَيْنٍ فَحَدَّثَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا شَاوَرَ الْهُرْمُزَانَ فِي فَارِسٍ وَأَصْبَهَانَ وَأَذَرَبِيجَانَ فَقَالَ لَهُ الهرمزان: إن أَصْبَهَان الرَّأْس وَفَارِسٌ وَأَذْرَبِيجَانَ الْجَنَاحَانِ، فَابْدَأْ بِالرَّأْسِ أَوَّلا. فَدَخَلَ عُمَرُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بِالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ يُصَلِّي فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَلَ: لَا أَرَانِي إلا مُسْتَعْمِلُكَ، قَالَ: أَمَّا جَابِيًا فَلا، وَلَكِنْ غَازِيًا. قَالَ: فَإِنَّكَ غَازٍ. فَوَجَّهَهُ وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ –وَذَلِكَ بَعْدَ أَنِ اخْتَطَّ النَّاسُ بِهَا وَنَزَلُوا– أَنْ يَمُدُّوهُ، وَمَعَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ عَمْرُو بن معديكرب وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَالأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَسَارَ النُّعْمَانُ بِالْمُسْلِمِينَ...

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَى الصَّلاةِ وَالْحَرْبِ، وَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ، وَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ عَلَى مِسَاحَةِ الأَرَضِينَ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمْ شَاةً كُلَّ يَوْم –شَطرهَا وَبَطْنُهَا لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَرُبُعُهَا لعبد الله بن مَسْعُودٍ، وَالرُّبُعُ الآخَرُ لِعُثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ...

حَدَّثَنَا الْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى أَهْل الْكُوفَةِ يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ رَجُلا مِنْ أَخْيَرِهِمْ وَأَصْلَحِهِمْ وَإِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَذَلِكَ وَإِلَى أهل الشَّام كَذَلِك. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ الْحَجَّاجَ بْنَ علاط كلهم سلميون. قَالَ: فَاسْتَعْمَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ على خراج أرضه.

– الشافعي في الأم:

فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أخا بني بدر الفزاري فقاتله معه عمر وعامة أصحاب رسول الله ﷺ ثم أمضى أبو بكر خالد بن الوليد في قتال من ارتد ومن منع الزكاة معا فقاتلهم **بقوام** من أصحاب رسول الله ﷺ.

...

عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ بَيْتَ الْمَالِ فَأَضْرَطَ بِهِ وَقَالَ: لَا أُمْسِي وَفِيك دِرْهَمٌ فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَسَّمَهُ إِلَى اللَّيْلِ.

- **خليفة في تاريخه:**

وارتدت العرب ومنعوا الزكاة، فقال أصحاب رسول الله ﷺ لأبي بكر: اقبل منهم، فقال: لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم. ثم خرج إلى ذي القصة واستخلف على المدينة سنان الضمري وابن مسعود على أنقاب المدينة... حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَمَّرَ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْجَيْشِ وَثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ عَلَى الأَنْصَارِ وَجِمَاعُ أَمْرِ النَّاسِ إِلَى خَالِدٍ... عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد عَنْ مَسْلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ وَأَبِي مَعْشَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ إِلَى ذِي الْقَصَّةِ وَهَمَّ بِالْمَسِيرِ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ: إِنَّكَ لَا تَصْنَعُ بِالْمَسِيرِ بِنَفْسِكَ شَيْئًا وَلا نَدْرِي لِمَ تَقْصِدُ، فَأَمِّرْ رَجُلا تَأْمَنُهُ وَتَثِقُ بِهِوَارْجِعْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَإِنَّكَ تَرَكْتَهَا تَغْلِي بِالنِّفَاقِ. فَعَقَدَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَلَى النَّاسِ وَأَمَّرَ عَلَى الأَنْصَارِ خَاصَّةً ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَعَلَيْهِمْ جَمِيعًا خَالِدٌ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصْمُدَ لِطُلَيْحَةَ... قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ الْحَكَمَ شَدَّ الْجَارُودَ وَثَاقًا، قَالَ عَلِيٌّ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَبَعَثَ أَبُو بكر الْعَلَاء ابْن الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْبَحْرَيْنِ... وَبعث أَبُو بَكْر عِكْرِمَة بْن أَبِي جهل إِلَى عمان وَبعث أَبُو بَكْر المهَاجر بْن أَبى أميَّة المخزُومِي وَزِيَاد بْن لبيد الْأَنْصَارِيّ إِلَى أهل النُّجير... وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ عُمَرَ فَأَقَامَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ... سنة اثْنَتَيْ عشرَة: فِيهَا بعث أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَرض الْبَصْرَة وَكَانَت تسمى أَرض الْهِنْد... سنة ثَلَاث عشرَة: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْحَجِّ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قِبَلَ فِلَسْطِينَ وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَشُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْلُكُوا عَلَى الْبَلْقَاءِ.

...

أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَحَجَّ بِالنَّاسِ... عَلِيٌّ وَمُوسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اسْتَخْلَفَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ إِنِّي قَدِ اسْتَعْمَلْتُكَ وَعَزَلْتُ خَالِدًا... سنة أَربع عشرَة... مُسلم وَالضَّحَّاك قَالَا: أخبرنَا سوَادَة بْن أَبِي الْأسود عَن قَتَادَة أَن عُمَر بعث عتبَة بْن غَزْوَان فغزا الأبلة... وتنازع جرير والمثنى بْن حَارِثَة الْإِمَارَة فَبعث عُمَر سعد بْن مَالك وَكتب إِلَيْهِمَا أَن اسمعا لَهُ وأطيعا فسمعا لَهُ وأطاعا... سنة سبع عشرَة: فِيهَا خرج عُمَر بْن الْخطاب إِلَى سرغ واستخلف عَلَى الْمَدِينَة زيد بْن ثَابت... سنة تسع عشرَة: فِيهَا فتحت قيسارية أميرها مُعَاوِيَة بْن أَبِي سُفْيَان وَسَعِيد بْن عَامر بْن حذيم كل أَمِير عَلَى جنده... سنة عشْرين: وفيهَا أَمْرُ مصر، حَدَّثَنِي الْوَلِيد بْن هِشَام عَن أَبِيه عَن جده وَعبد اللَّهِ بْن مُغيرَة عَن أَبِيه وَغَيرهم أَن عُمَر كتب إِلَى عَمْرو بْن الْعَاصِ أَن سر إِلَى مصر فَسَار وَبعث عُمَر الزبير بْن الْعَوام مدَدا لَهُ... سنة اثْنَتَيْنِ وَعشْرين:... وفيهَا عزل عُمَر عمارا عَن الْكُوفَة... حَدَّثَنَا أُمَيَّة بْن خَالِد عَن مَالك بْن أنس عَن زيد بْن أسلم أَن عُمَر ولى عَبْد اللَّهِ بْن أَرقم بَيت المَال.

...

سنة سبع وَعشْرين: وفيهَا عزل عُثْمَان بْن عَفَّان عَمْرو بْن الْعَاصِ عَن مصر وولاها عَبْد اللَّهِ بْن سعد ابْن أَبِي سرح فغزا ابْن أَبِي سرح أفريقية وَمَعَهُ العبادلة... سنة ثَمَان وَعشْرين: فِيهَا عزل عُثْمَان بْن عَفَّان أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيّ عَن الْبَصْرَة وَعُثْمَان بْن أَبِي الْعَاصِ عَن فَارس وَجمع ذَلِكَ أجمع لعبد اللَّه بْن عَامر بْن كريز... سنة تسع وَعشْرين:... وفيهَا عزل عُثْمَان بْن عَفَّان الْوَلِيد بْن عقبَة عَن الْكُوفَة وَولى سعيد بْن الْعَاصِ فغزا أرمينية... الصائفة: كتب عُثْمَان إِلَى مُعَاوِيَة أَن يغزي بِلَاد الرّوم.

...

سنة ثَمَان وَثَلَاثِينَ: فِيهَا ولى عَلِيّ الأشتر مصر فَمَاتَ بالقلزم من قبل أَن يصل إِلَيْهَا فولى عَلِيٌّ مُحَمَّد بْن أَبِي بَكْر الصّديق... تَسْمِيَة عُمَّال عَلِيّ بْن أَبِي طَالب:... الْبَحْرين: من عُمَّال عَلِيّ عَلَيْهَا عُمَر بْن أَبِي سَلمَة وَقُدَامَة بْن العجلان والنعمان ابْن العجلان الْأَنْصَارِيّ... الجزيرة الأشتر مَالك.

– ابن سعد في الطبقات:

أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَمِيرًا وَابْنَ مَسْعُودٍ مُعَلِّمًا وَوَزِيرًا، وَقَدْ جَعَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ مَالِكُمْ، وَإِنَّهُمَا لَمِنَ النُّجَبَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَاسْمَعُوا لَهُمَا وَأَطِيعُوا وَاقْتَدُوا بِهِمَا، وَقَدْ آثَرْتُكُمْ بِابْنِ أُمِّ عَبْدٍ عَلَى نَفْسِي وَبَعَثْتُ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى السَّوَادِ...

...

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِعَمَّارٍ: أَسَاءَكَ عَزْلُنَا إِيَّاكَ؟ قَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ سَاءَنِي حِينَ اسْتَعْمَلْتَنِي وَسَاءَنِي حِينَ عَزَلْتَنِي.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا كَتَبَ فِي عَهْدِهِ: اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا عَدَلَ فِيكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا اسْتَعْمَلَ حُذَيْفَةَ كَتَبَ فِي عَهْدِهِ أَنِ اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَأَعْطَوْهُ مَا سَأَلَكُمْ، قَالَ: فَقَدِمَ حُذَيْفَةُ الْمَدَائِنَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ بِيَدِهِ رَغِيفُ وعِرْقٍ، قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ: سَادِلٌ رِجْلَيْهِ مِنْ جَانِبٍ، قَالَ سَلَامٌ: فَلَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِمْ عَهْدَهُ قَالُوا: سَلْنَا، قَالَ: أَسْأَلُكُمْ طَعَامًا آكُلُهُ وَعَلَفًا لِحِمَارِي هَذَا، قَالَ: فَأَقَامَ

فِيهِمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ أَقْدِمْ، فَخَرَجَ فَلَمَّا بَلَغَ عُمَرَ قُدُومُهُ كَمَنَ لَهُ فِي مَكَانٍ حَيْثُ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَآهُ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ عَلَيْهَا أَتَاهُ عُمَرُ فَالْتَزَمَهُ وَقَالَ: أَنْتَ أَخِي وَأَنَا أَخُوكَ.

– أحمد في مسنده:

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ عَلَى الشَّامِ وَعَزَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: بُعِثَ عَلَيْكُمْ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَالِدٌ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنِعْمَ فَتَى الْعَشِيرَةِ.

– البخاري في التاريخ الكبير:

عَنْ ناشِرَة بْن سُمَيّ قالَ: خطب عمر واعتذر من عزل خالد.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ... فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، قَالَ:... فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلاَ خِيَانَةٍ...

– الطبري في التاريخ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ وَذَكَرَهُ عَنْ مِسْعَرٍ: لَمَّا وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَنَا أُكْفِيكَ الْمَالَ -يَعْنِي الْجَزَاءَ- وَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أُكْفِيكَ الْقَضَاءَ، فَمَكَثَ عُمَرُ سَنَةً لا يَأْتِيهِ رَجُلانِ.

– ابن خزيمة في صحيحه:

عن عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب.

– ابن عبد البر في الاستيعاب:

أن رسول الله ﷺ استعمل عثمان بن أبي العاص الثقفي على الطائف فلم يزل عليها حياة رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، ثم عزله عمر وولاه سنة خمس عشرة على عمان والبحرين.

– القرافي في الذخيرة:

وعزل عمر شرحبيل فقال له: أعن سخط عزلتني؟ فقال: لا ولكني وجدت من هو مثلك في الصلاح وهو أقوى على عملي، فلم أر يحلُّ لي إلا ذلك. قال: يا أمير المؤمنين إن عزلك عيب، فأخبر الناس بعذري، ففعل عمر.

– ابن كثير في السيرة النبوية:

وَقَالَ سَلَمَةُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: وَكَتَبَ –يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ– لِأَبِي بَكْرٍ وَجَعَلَ إِلَيْهِ بَيْتَ الْمَالِ، وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ عَزَلَهُ عَنْهُمَا.

– الحافظ في فتح الباري عند الكلام عن مناقب عبد الله بن مسعود :

وولي بيت المال في الكوفة لعمر وعثمان.

– الحافظ في الإصابة:

وولي عمرو إمرة مصر في زمن عمر بن الخطاب وهو الذي افتتحها وأبقاه عثمان قليلا ثم عزله.

الإجماع الثامن والعشرون

❖ أولياء الأمور المسلمون تجب طاعتهم بالمعروف في غير معصية

– مالك في الموطأ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ. وَغَزْوٌ لَا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ. حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي. وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ.

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

وَحَدَّثَنِي غَيْلانُ بْنُ قَيْسٍ الْهَمَدَانِيُّ عَن أنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَنَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ لَا نَسُبَّ أمراءنا وَلا نَغُشَّهُمْ وَلا نَعْصِيَهُمْ وَأَنْ نَتَّقِي اللَّهَ وَنَصْبِرَ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جاهِلِيَّةٌ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَأْخُذَانِ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَيَقُولَانِ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ لِوَقْتِهَا فَإِنَّ فِي تَفْرِيطِهَا الْهَلَكَةَ وَتُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِكَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُكَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِمَنْ وَلَّى اللَّهُ الْأَمْرَ. قَالَ: وَزَادَ رَجُلًا مَرَّةً: تَعْمَلُ لِلَّهِ وَلَا تَعْمَلُ لِلنَّاسِ.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ لَهُ: ادْنُ حَتَّى أُخْبِرَكَ بِمَا لَكَ وَمَا عَلَيْكَ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَكْرَهِكَ وَمَنْشَطِكَ وَالْأَثَرَةُ عَلَيْكَ، وَأَلَّا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ بَرَاحًا ، فَإِنْ أُمِرْتَ بِخِلَافِ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاتَّبِعْ كِتَابَ اللَّهِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ ثَابِتٍ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنِ ابْنِ عَفِيفٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ فَقَالَ: أَنَا أُبَايِعُكُمْ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ ثُمَّ لِلْأَمِيرِ. قَالَ: فَتَعَلَّمْتُ ذَلِكَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ ثُمَّ لِلْأَمِيرِ، قَالَ: فَصَعَّدَ فِيَّ الْبَصَرَ وَصَوَّبَ كَأَنِّي أَعْجَبْتُهُ، ثُمَّ بَايَعَنِي.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلا أَقُومُ إِلَى هَذَا السُّلْطَانِ فَآمُرُهُ وَأَنْهَاهُ؟ قَالَ : لا يَكُونُ لَكَ فِتْنَةً. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَمَرَنِي بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: فَذَلِكَ الَّذِي تُرِيدُ فَكُنْ حِينَئِذٍ رَجُلاً.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ. قَالَ: الْأُمَرَاءُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَلِمَاتٍ أَصَابَ فِيهِنَّ: حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَأَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا وَيُجِيبُوا إِذَا دُعُوا.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

– البزار في مسنده:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: نا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الزُّبَيْرَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: اجْلِسْ فَقَدْ جَاهَدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

– الأشعري في رسالته لأهل الثغر:

ذكر ما أجمع عليه السلف من الأصول:

الإجماع الخامس والأربعون: وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو ويحج معهم البيت وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها ويصلى خلفهم الجمع والأعياد، وأنه لا يصلى خلف أحد من أهل البدع منهم.

- **ابن حزم في المحلى:**

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَطِعْ الْإِمَامَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعًا. فَهَذَا عُمَرُ لَا يُعْرَفُ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن الإمام الواجبة إمامته أن طاعته في كل ما أمر ما لم يكن معصية فرض.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته.

- **عياض في إكمال المعلم:**

ولا خلاف في وجوب طاعة الأمراء فيما لا يخالف أمر الله وما لم يأمر بمعصية.

- **الآمدي في أبكار الأفكار:**

وأما الإجماع فلأنه لا خلاف في أنه يجب على كل واحد من الناس قبول حكم الإمام واتباعه في جميع سياساته.

- **القرطبي في المفهم:**

ولا خلاف في وجوب طاعة أمراء المسلمين على الجملة... وجوب السمع والطاعة للأئمة والأمراء والقضاة، ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولا واحدا.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية.

- **ابن كثير في السيرة النبوية:**

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ فِي السَّقِيفَةِ وَكَانَ الْغَدُ جَلَسَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَامَ عُمَرُ فَتَكَلَّمَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ... فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ. فَبَايَعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ بَيْعَةَ الْعَامَّةِ بَعْدَ بَيْعَةِ السَّقِيفَةِ. ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ... أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ، قُومُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

الإجماع التاسع والعشرون

❖ لا يجوز للأمير أن يأمر الناس بهتك أستارهم بل يأمرهم بالستر

– مالك في الموطأ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ. فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَمَّتْ عَلَى الِاعْتِرَافِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمْطِ عَلَى جَيْشٍ فَقَالَ لِجَيْشِهِ: إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ أَرْضًا كَثِيرَةَ النِّسَاءِ وَالشَّرَابِ -يَعْنِي الْخَمْرَ- فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا فَلْيَأْتِنَا فَنُطَهِّرُهُ، فَأَتَاهُ نَاسٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ الَّذِي يَأْمُرُ النَّاسَ أَنْ يَهْتِكُوا سِتْرَ اللَّهِ الَّذِي سَتَرَهُمْ بِهِ؟

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ سَرَقَتْ فَقَالَ لَهَا: سَلَامَةُ أَسَرَقْتِ؟ قُولِي: لا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِي عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أُتِيَ بِسَارِقٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ فَقَالَ: أَسَرَقْتَ؟ أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: لا قُلْ: لا ،مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِسَارِقٍ قَدِ اعْتَرَفَ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَرَى يَدَ رَجُلٍ مَا هِيَ بِيَدِ سَارِقٍ، قَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا أَنَا بِسَارِقٍ. فَأَرْسَلَهُ عُمَرُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ يَقُولُ: كَانَ مَنْ مَضَى يُؤْتَى بِالسَّارِقِ فَيَقُولُ: أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: لا. وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا سَمَّى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ.

الإجماع الثلاثون

❖ أمر الإمام يرفع الخلاف

– مالك في الموطأ:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ. وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ كَانُوا يُصَلُّونَ بِمَكَّةَ وَبِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّاهَا أَرْبَعًا فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَرْجَعْتَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا! قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ.

– أحمد في مسنده:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: تُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ، فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رَشَدًا.

– الماوردي في الأحكام السلطانية:

وقد ناظر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس فقال: أتسوي بين من هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف؟ فقال له أبو بكر: إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا دار بلاغ للراكب. فقال له عمر: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه. فلما وضع الديوان فضل بالسابقة...

– الحافظ في الفتح:

يستفاد من هذه القصة أن الحاكم إذا أداه اجتهاده في أمر لا نص فيه إلى شيء تجب طاعته فيه ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه فإن صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكما وجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده وتسوغ له

مخالفة الذي قبله في ذلك لأن عمر أطاع أبا بكر فيما رأى من حق مانعي الزكاة مع اعتقاده خلافه ثم عمل في خلافته بما أداه إليه اجتهاده ووافقه أهل عصره من الصحابة وغيرهم، وهذا مما ينبه عليه في الاحتجاج بالإجماع السكوتي، فيشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الإنكار وهذا منها.

الإجماع الحادي والثلاثون

❖ للخليفة أن ينزل عن رأيه لرأي غيره منعا للفرقة والاختلاف

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَنْ لَا يَبِعْنَ. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ أَنْ يَبِعْنَ. قَالَ عُبَيْدَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَرَأْيُكَ وَرَأْيُ عُمَرَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ فِي الْفِرْقَةِ –أَوْ قَالَ: فِي الْفِتْنَةِ– قَالَ: فَضَحِكَ عَلِيٌّ.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ فَإِنِّي أَكْرَهُ الِاخْتِلَافَ حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي.

الإجماع الثاني والثلاثون

❖ رأي الأكثرية غير ملزم للخليفة

– محمد بن اسحق في مغازيه:

فلما بلغ العرب وفاة رسول الله ﷺ وارتد من ارتد عن الإسلام قال أبو بكر لأسامة: انفذ في وجهك الذي وجهك فيه رسول الله ﷺ. وأخذ الناس بالخروج وعسكروا في موضعهم الأول، وخرج بريدة باللواء حتى انتهى إلى معسكرهم الأول، فشق على كبار المهاجرين الأولين، ودخل على أبي بكر عمر وعثمان وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ، إن العرب قد انتقضت عليك من كل جانب وإنك لا تصنع بتفريق هذا الجيش المنتشر شيئاً. اجعلها عدة لأهل الردة ترمي بهم في نحورهم، وأخرى لا نأمن على أهل المدينة أن يغار عليها وفيها الذراري والنساء، فلوا استأنيت لغزو الروم حتى يضرب الإسلام بجرانه وتعود الردة إلى ما خرجوا منه أو يفنيهم السيف، ثم تبعث أسامة حينئذ، فنحن لا نأمن الروم أن تزحف إلينا. فلما استوعب أبو بكر منهم كلامهم قال: هل منكم أحد يريد أن يقول شيئاً؟ قالوا: لا وقد سمعت مقالتنا. فقال: والذي نفسي بيده لو ظننت أن السباع تأكلني بالمدينة لأنفذت هذا البعث ولا بدأت بأول منه، ورسول الله ﷺ ينزل عليه الوحي من السماء ويقول: أنفذوا جيش أسامة...

– البلاذري في فتوح البلدان:

وحدثني عَبْد اللَّهِ بْن صالح العجلي عن يحيى بن آدم عن عوانة ابن الحكم عن جرير بْن يزيد عَنِ الشعبي قال: قال عبد الله ابن مَسْعُود: لقد قمنا بعد رَسُول اللَّهِ ﷺ مقاما كدنا نهلك فيه لولا أن اللَّه منَّ علينا بأبي بكر، اجتمع رأينا جميعا على أن لا نقاتل عَلَى بنت مخاض وابن لبون وأن نأكل قرى عربية ونعبد اللَّه حَتَّى يأتينا اليقين، وعزم اللَّه لأبي بكر على قتالهم، فوالله ما رضي منهم إلا بالخطة المخزية أو الحرب المجلية: فأما الخطة المخزية فإن أقروا بأن من قتل منهم في النار وإن ما أخذوا من أموالنا مردود علينا، وأما الحرب المجلية فأن يخرجوا من ديارهم.

– الباقلاني في التمهيد:

ثم ما كان من إنفاذه جيش أسامة ومخالفته للكافة في ترك إنفاذه مع شدة خوفهم من الظفر من عدوهم وقولهم إن هذا الجيش فيه الحامية من نقباء المهاجرين والأنصار وأهل الردة قد أطلعوا رؤوسهم وساقوا المدينة فانتظر بإنفاذه انكشاف الردة فقال: والله لأن أخر من السماء فتخطفني الطير وتنهشني السباع أحب إلي من أن أكون أول حالٍّ لعقد عقده رسول الله ﷺ، أنفذوا جيش أسامة. ونادى مناديه بخروجهم.

الإجماع الثالث والثلاثون

❖ يفرض للخليفة ما يكفيه من بيت المال وله أن يطلب الزيادة إذا لم تحصل الكفاية

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَى الصَّلاةِ وَالْحَرْبِ وَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ وَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ عَلَى مِسَاحَةِ الأَرَضِينَ وَجَعَلَ بَيْنَهُمْ شَاةً كُلَّ يَوْمٍ شَطْرَهَا وَبَطْنُهَا لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَرُبُعُهَا لعبد الله بن مَسْعُودٍ وَالرُّبُعُ الآخَرُ لِعُثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ، وَقَالَ: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} (النِّسَاء:٦)...

– محمد بن الحسن في السير الكبير:

وَذُكِرَ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِبَابِ عُمَرَ فَمَرَّتْ جَارِيَةٌ فَتَخَشْخَشَ لَهَا الْقَوْمُ –أَيْ تَحَرَّكُوا وَأَوْسَعُوا لَهَا– فَقَالُوا: لَعَلَّهَا مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَتْ: إنِّي لَا أَحِلُّ لِأَمِيرٍ، إنِّي مِنْ خُمُسِ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى. فَقُلْنَا فِيمَا بَيْنَنَا: مَا يَحِلُّ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى؟ الْحَدِيثَ. . . إلَى أَنْ قَالَ عُمَرُ: إنِّي أَسْتَحِلُّ مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى حُلَّتَيْنِ حُلَّةً بِالشِّتَاءِ وَحُلَّةً بِالصَّيْفِ، وَظَهْرِي الَّذِي أَحُجُّ عَلَيْهِ وَأَعْتَمِرُ، وَقُوتُ أَهْلِي، وَقُوتِي قُوتُ أَهْلِ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عُمَرَ فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا جَارِيَةٌ فَقُلْنَا : هَذِهِ سُرِّيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ...

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: قَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ لَتَعْجَزُ عَنْ مُؤْنَةِ أَهْلِي، وَقَدْ شُغِلْتُ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أُمُورٍ، وَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ.

– ابن سعد في الطبقات الكبرى:

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لما أستخلف أبو بكر جعلوا له ألفين فقال: زيدوني فإن لي عيالاً وقد شغلتموني عن التجارة. قال: فزادوه خمسمائة. قال: إما أن تكون ألفين فزادوه خمسمائة أو كانت ألفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة.

أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَقَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ مَنْزِلَةَ مَالِ الْيَتِيمِ، إِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ وَإِنِ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مُؤُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا المالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وقد أجمعت الأمة أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل منه بالمعروف، لأن الله قد فرض سهمه فى مال الله.

– السرخسي في المبسوط:

وتجب للإمام نفقته في بيت المال قدر ما يغنيه يفرض له ذلك لما روي أن أبا بكر لما استخلف رآه عمر يحمل شيئا من متاع أهله فقال: إلى أين يا خليفة رسول الله؟ فقال: إلى السوق أبيع متاعا لأهلي لأنفقه في حوائجي، فجمع الصحابة وفرضوا له كل يوم درهمين وثلثي درهم أو ثلاثة دراهم وثلثا درهم على ما اختلفت الروايات فيه. إلا أنه روي أنه أوصى إلى عائشة عند موته أن ترد ذلك كله حتى قال عمر: رحمك الله يا أبا بكر لقد أتعبت من بعدك. وعمر في خلافته كان يأخذ الكفاية من بيت المال على ما روي عنه أنه قال: إن الجزور ينحر كل يوم والعنق منه لآل عمر. أما عثمان فكان لا يأخذ شيئا من بيت المال لثروته ويساره. وأما علي فكان يأخذ على ما روي أنه قال: إن مالي من مالكم كل يوم قصعتا ثريد.

– البغوي في التهذيب:

روي عن عائشة قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه ... وإن لم يكن لهـ كفاية فله أن يأخذ كفايته، فإن أبا بكر لما ولي الخلافة خرج وتحت يده زرقه فقيل : ما هذا؟ قال: أنا كاسب أهلي، فقالوا: لا يصح هذا مع الخلافة، فاجتمعت الصحابة وقدروا له كل يوم درهمين . وقال عمر: أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} (النِّسَاء:٦).

– **الحافظ في الفتح**:

وأما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة قال: قال عمر: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيّم اليتيم، إن استغنيت عنه تركت وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف. وسنده صحيح. وأخرج الكرابيسي بسند صحيح عن الأحنف قال: كنا بباب عمر فذكر قصة وفيها: فقال عمر: أنا أخبركم بما أستحل: ما أحج عليه وأعتمر، وحلتي الشتاء والقيظ، وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم.

الإجماع الرابع والثلاثون

❖ يجوز للإمام أن يدون الدواوين

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالُوا: لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ جَيْشُ الْعِرَاقِ مِنْ قِبَلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ شَاوَرَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي تَدْوِينِ الدَّوَاوِينِ...

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْن عبد الرَّحْمَن ابْن عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قَدِمْتُ من الْبَحْرين بخسمائة أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخطاب مُمْسِيًا فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْبِضْ هَذَا الْمَالَ. قَالَ: وَكَمْ هُوَ؟ قُلْتُ: خَمْسُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ. قَالَ: وَتَدْرِي كَمْ خَمْسُمِائَةِ أَلْفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ مِائَةُ أَلْفٍ وَمِائَةُ أَلْفٍ، خَمْسَ مَرَّاتٍ. قَالَ: أَنْتَ نَاعِسٌ، اذْهَبْ فَبِتِ اللَّيْلَةَ حَتَّى تُصْبِحَ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اقْبِضْ مِنِّي هَذَا الْمَالَ. قَالَ: وَكَمْ هُوَ؟ قُلْتُ: خَمْسُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ. قَالَ: أَمِنْ طِيبٍ هُوَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ إلا ذَاكَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ جَاءَ مَالٌ كَثِيرٌ فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نُكِيلَ لَكُمْ كِلْنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعُدَّ لَكُمْ عَدَدْنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَزِنَ لَكُمْ وَزَنَّا لَكُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤمنِينَ دوّن للنَّاس دَوَاوِينَ يُعْطَوْنَ عَلَيْهَا. فَاشْتَهَى عُمَرُ ذَلِك فَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ...

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ قَالَ: بِمَنْ تَرَوْنَ أَبْدَأُ؟ قِيلَ لَهُ: ابْدَأْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: لَمَّا أُتِيَ عُمَرَ بِكُنُوزِ كِسْرَى قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ: أَلَا تَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى تَقْسِمَهَا؟ قَالَ: لَا يُظِلُّهَا سَقْفٌ حَتَّى أُمْضِيَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فِي صرْحِ الْمَسْجِدِ فَبَاتُوا يَحْرُسُونَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِهَا فَكُشِفَ عَنْهَا فَرَأَى فِيهَا مِنَ الْحَمْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ مَا يَكَادُ يَتَلَأْلَأُ مِنْهُ الْبَصَرُ، قَالَ: فَبَكَى عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ كَانَ هَذَا لَيَوْمَ شُكْرٍ وَيَوْمَ سُرُورٍ وَيَوْمَ فَرَحٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلاَّ، إِنَّ هَذَا لَمْ يُعْطَهُ قَوْمٌ إِلَّا أُلْقِيَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، ثُمَّ قَالَ: أَنَكِيلُ لَهُمْ بِالصَّاعِ أَمْ نَحْثُو؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: بَلِ احْثُوا لَهُمْ، ثُمَّ دَعَا حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَوَّلَ النَّاسِ فَحَثَا لَهُ ثُمَّ دَعَا حُسَيْنًا ثُمَّ أَعْطَى النَّاسَ وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ...

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ الْخِلَافَةَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ. قَالَ جَابِرٌ: فَعَرَّفَنِي عَلَى أَصْحَابِي.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن للإمام إن رأى أن يجمع المسلمين على ديوان فله ذلك.

الإجماع الخامس والثلاثون

❖ أولو الأمر تجوز محاسبتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والنصح لهم

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

وَحَدَّثَنِي غَيْلانُ بْنُ قَيْسٍ الْهَمَدَانِيُّ عَن أنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَنَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ص أَنْ لَا نَسُبَّ أمرءانا وَلا نَغُشَّهُمْ وَلا نَعْصِيَهُمْ وَأَنْ نَتَّقِي اللَّهَ وَنَصْبِرَ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهُذَلِيُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ رَجُلا قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عُمَرُ، فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: اسْكُتْ فَقَدْ أَكْثَرْتَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: دَعْهُ، لَا خَيْرَ فِيهِمْ إِنْ لَمْ يَقُولُوهَا لَنَا وَلا خَيْرَ فِينَا إِنْ لَمْ نَقْبَلْ. وَأَوْشَكَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى قَائِلِهَا.

وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الْمُلَيْحِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ لَنَا عَلَيْكُمْ حَقَّ النَّصِيحَةِ بِالْغَيْبِ وَالْمَعُونَةِ عَلَى الْخَيْرِ. أَيُّهَا الرِّعَاءُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حِلْمٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ وَلا أَعَمَّ نَفْعًا مِنْ حِلْمِ إِمَامٍ وَرِفْقِهِ، وَلَيْسَ مِنْ جَهْلٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ وَأَعَمَّ ضَرَرًا مِنْ جَهْلِ إِمَامٍ وَخَرَقِهِ، وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْ بِالْعَافِيَةِ فِيمَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ يُعْطَ الْعَافِيَةِ مِنْ فَوْقِهِ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا أُبَالِي فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ خَيْرٌ لِي أَمْ أُقْبِلُ عَلَى نَفْسِي؟ فَقَالَ: أَمَّا مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا فَلا يَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، وَمَنْ كَانَ خِلْوًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيُقْبِلْ عَلِى نَفْسِهِ وَلْيَنْصَحْ لِوَلِيِّ أَمْرِهِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ نَهَيْنَا عَنْ هَذَا الْعَصَبِ فَإِنَّهُ يُصْبَغُ بِالْبَوْلِ. فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ لِكَ ، قَالَ: مَهْ؟ قَالَ: إِنَّا لَبِسْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَكُفِّنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا كَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فِي بَعْضِ وَلَايَتِهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ رُشْدًا بَعْدَ نَفْسِي، قَالَ: وَمِنْ نَفْسِكَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَقِيَ مُعَاوِيَةَ –أَوْ قَالَ: وَفَدَ عَلَيْهِ– فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: حَاجَتَكَ؟ فَقَالَ: حَاجَتِي أَلَّا يُسْفَكَ دَمٌ دُونَكَ، فَإِنَّهُمْ كَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ، وَلَا يَجْلِسَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ غَيْرُكَ، وَأَنْ تُمْضِيَ الْأَعْطِيَةَ لِلْمُحَرَّرِينَ، فَإِنَّ عُمَرَ قَدْ أَمْضَى لَهُمْ.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ حِذْيَمٍ الْجُمَحِيِّ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى بَعْضِ الشَّامِ فَأَبَى عَلَيْهِ وَحَاصَ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَجْعَلُونَهَا فِي عُنُقِي وَتَجْلِسُونَ فِي بُيُوتِكُمْ، فَلَمَّا رَأَى الْجِدَّ مِنْ عُمَرَ وَأَنَّ عُمَرَ لَنْ يَتْرُكَهُ أَوْصَاهُ فَقَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عُمَرُ، وَأَقِمْ وَجْهَكَ وَقَضَاكَ لِمَنِ اسْتَرْعَاكَ مِنْ قَرِيبِ الْمُسْلِمِينَ وَبَعِيدِهِمْ، وَاحْبِبْ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ، وَاكْرَهْ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ، وَلَا تَقْضِ بِقَضَائَيْنِ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ فَيَتَشَتَّتَ عَلَيْكَ رَأْيُكَ وَتَزِيغَ عَنِ الْحَقِّ وَخُضِ الْغَمَرَاتِ فِي الْحَقِّ وَلَا تَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. قَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا سَعِيدُ؟ قَالَ: مَنْ قَطَعَ اللَّهُ فِي عُنُقِهِ مِثْلَ الَّذِي قَطَعَ فِي عُنُقِكَ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرُكَ أَنْ تَأْمُرَ فَتُطَاعَ أَوْ تُعْصَى فَتَكُونَ لَكَ الْحُجَّةُ.

– أبو عبيد في الأموال:

عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ –أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِيهِ– قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِلَادُنَا قَاتَلْنَا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمْنَا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ عَلَامَ تَحْمِيهَا؟ قَالَ: فَأَطْرَقَ عُمَرُ وَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَفْتِلُ شَارِبَهُ –وَكَانَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ فَتَلَ شَارِبَهُ وَنَفَخَ– فَلَمَّا رَأَى الْأَعْرَابِيُّ مَا بِهِ جَعَلَ يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: الْمَالُ مَالُ اللَّهِ وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْلَا مَا أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا فِي شِبْرٍ.

– سعيد بن منصور في سننه:

نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المرْزُبان عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّاسَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عُمَرَ قَالُوا: مَاذَا يَقُولُ لِرَبِّهِ إِذَا لَقِيَهُ؟ اسْتَخْلَفَ عَلَيْنَا فَظًّا غَلِيظًا وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَكَيْفَ لَوْ قَدَرَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: أَبِرَبِّي تُخَوِّفُونِي؟ أَقُولُ: استخلفتُ خَيْرَ أَهْلِكَ...

– ابن سعد في الطبقات:

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ –يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ–: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مَنْ رَفَعَ إِلَيَّ عُيُوبِي.

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِعُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا عُثْمَانُ، إِنَّكَ قَدْ رَكِبْتَ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ نَهَابِيرَ مِنَ الأَمْرِ فَتُبْ وَلْيَتُوبُوا مَعَكَ. قَالَ: فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ.

– **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجُمَ الْمَرْأَةَ الَّتِي فَجَرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: إِذًا تَظْلِمُهَا، أَرَأَيْتَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَا ذَنْبُهُ؟ عَلَامَ تَقْتُلُ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ؟ فَتَرَكَهَا حَتَّى وَضَعَتْ حَمْلَهَا ثُمَّ رَجَمَهَا.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى جِذْعٍ فِي دَارِهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: مَا الَّذِي أَهَمَّكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ وَأَشَارَ بِهَا، قَالَ: قُلْتُ: الَّذِي يُهِمُّكَ، وَاللَّهِ لَوْ رَأَيْنَا مِنْكَ أَمْرًا نُنْكِرُهُ لَقَوَّمْنَاكَ، قَالَ: اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَوْ رَأَيْتُمْ مِنِّي أَمْرًا تُنْكِرُونَهُ لَقَوَّمْتُمُوهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْ رَأَيْنَا مِنْكَ أَمْرًا نُنْكِرُهُ لَقَوَّمْنَاكَ، قَالَ: فَفَرِحَ بِذَلِكَ فَرَحًا شَدِيدًا وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِيكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مَنِ الَّذِي إِذَا رَأَى مِنِّي أَمْرًا يُنْكِرُهُ قَوَّمَنِي.

– **أحمد في مسنده:**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ أَبُو شُجَاعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ نَاشِرَةَ بْنِ سُمَيٍّ الْيَزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ فِي يَوْمِ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمَهُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللَّهُ يَقْسِمُهُ، وَأَنَا بَادِئٌ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ، فَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَشْرَةَ آلَافٍ إِلَّا جُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا، فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِئٌ بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَإِنَّا أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ. فَفَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ وَلِمَنْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَلِمَنْ شَهِدَ أُحُدًا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، قَالَ: وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهِجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ، فَلَا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مُنَاخَ رَاحِلَتِهِ، وَإِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ يَحْبِسَ هَذَا الْمَالَ عَلَى ضَعَفَةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَعْطَاهُ ذَا الْبَأْسِ وَذَا الشَّرَفِ وَذَا اللَّسَانَةِ فَنَزَعْتُهُ وَأَمَّرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: وَاللَّهِ مَا أَعْذَرْتَ يَا عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ، لَقَدْ نَزَعْتَ عَامِلًا اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَغَمَدْتَ سَيْفًا سَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْتَ لِوَاءً نَصَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ قَطَعْتَ الرَّحِمَ وَحَسَدْتَ ابْنَ الْعَمِّ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّكَ قَرِيبُ الْقَرَابَةِ حَدِيثُ السِّنِّ مُغْضَبٌ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّا لَمَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِالْجُحْفَةِ وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فِيهِمْ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيُّ إِذْ قَالَ عُثْمَانُ –وَذُكِرَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ–: إِنَّ أَتَمَّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَكُونَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَوْ أَخَّرْتُمْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ حَتَّى تَزُورُوا هَذَا الْبَيْتَ زَوْرَتَيْنِ كَانَ أَفْضَلَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَسَّعَ فِي الْخَيْرِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِبَطْنِ الْوَادِي يَعْلِفُ

بَعِيرًا لَهُ. قَالَ: فَبَلَغَهُ الَّذِي قَالَ عُثْمَانُ فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: أَعَمَدْتَ إِلَى سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرُخْصَةٍ رَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا لِلْعِبَادِ فِي كِتَابِهِ تُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَتَنْهَى عَنْهَا وَقَدْ كَانَتْ لِذِي الْحَاجَةِ وَلِنَائِي الدَّارِ؟ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: وَهَلْ نَهَيْتُ عَنْهَا؟ إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ رَأْيًا أَشَرْتُ بِهِ، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ فِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْجَعْدُ بْنُ بَعْجَةَ فَقَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ: بَلْ مَقْتُولٌ، ضَرْبَةٌ عَلَى هَذَا تَخْضِبُ هَذِهِ –يَعْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ رَأْسِهِ– عَهْدٌ مَعْهُودٌ وَقَضَاءٌ مَقْضِيٌّ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى. وَعَاتَبَهُ فِي لِبَاسِهِ فَقَالَ: مَا لَكُمْ وَلِلِّبَاسِ هُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْكِبْرِ وَأَجْدَرُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِيَ الْمُسْلِمُ.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

– مسلم في صحيحه:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ رُدُّوا عَلَيَّ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ. قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ. فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى، قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: عَدْلٌ، قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ.

- **أبو داود في سننه:**

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ. فَمُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ. قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسِلْهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ.

- **الترمذي في سننه:**

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى العَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ. قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ. قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلَمْ أَكُنْ لِأُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ. قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي المرْتَدِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي المرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلَامِ.

- **الطحاوي في شرح مشكل الآثار:**

حَدَّثَنَا أَيْضًا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى غَفِرَةَ قَالَ:... فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَاسْتُخْلِفَ عُمَرُ فُتِحَتْ عَلَيْهِ الْفُتُوحُ وَجَاءَهُمْ مَالٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ... فَفَضَّلَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ... وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ فَرَضَ لَهُمَا سِتَّةَ آلَافٍ سِتَّةَ آلَافٍ، فَأَبَتَا أَنْ تَأْخُذَا فَقَالَ: إِنَّمَا فَرَضْتُ لَكُنَّ بِالْهِجْرَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّمَا فَرَضْتُ لَهُنَّ لِمَكَانِهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَنَا مِثْلُ مَكَانِهِنَّ، فَأَبْصَرَ ذَلِكَ عُمَرُ فَجَعَلَهُنَّ سَوَاءً.

وَلَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتَّ؟ قَالَ: وَلَدِي وَأَهْلِي، قَالَتْ: فَمَا لَكَ تَرِثُ النَّبِيَّ ﷺ

دُونِي؟ قَالَ: يَا ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا وَرَّثَ أَبُوكَ دَارًا وَلَا ذَهَبًا وَلَا غُلَامًا، قَالَتْ: وَلَا سَهْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي جَعَلَهُ لَنَا وَصَافِيَتَنَا الَّتِي بِيَدِكَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَنِيهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا مِتُّ كَانَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

– الماوردي في الحاوي:

ألا تراه يقول على المنبر: لا تغالوا في صدقات النساء، فلو كانت مكرمة لكان رسول الله ﷺ أولاكم بها. فقالت امرأة: أعطانا الله ويمنعنا ابن الخطاب. فقال عمر: وأين أعطاكن؟ فقالت: بقوله: {وَءاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً} (النساء:٢٠). فقال عمر: كل الناس أفقه من عمر حتى امرأة. وروي أن عمر قال يوما على المنبر: أيها الناس استمعوا، فقال سلمان: لا نسمع، فقال عمر: ولم ذاك؟ فقال سلمان: لأن الثياب لما قدمت من العراق فرقتها علينا ثوبا ثوبا وأخذت ثوبين لنفسك. فقال عمر: أما هذا فثوبي وأما الآخر فاستعرته من ابني، ثم دعى ابنه عبد الله وقال: أين ثوبك؟ فقال: هو عليك، فقال سلمان: قل الآن ما شئت يا أمير المؤمنين.

– الجويني في الارشاد:

لا يتخصص بالأمر بالمعروف الولاة بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين والدليل عليه الإجماع أيضا، فإن غير الولاة من المسلمين في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف من غير تقلد ولاية.

– المتولي الشافعي في الغنية:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب... والدليل عليه إجماع الأمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في العصر الأول إلى زماننا هذا، حتى أنكروا على الولاة والخلفاء من غير نكير عليهم . وإذا ثبت أنه واجب فإنه من فروض الكفايات.

الإجماع السادس والثلاثون

❖ الخليفة يرعى ولا يرتع ويوفر الحاجات الأساسية للرعية

– مالك في الموطأ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ.

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.

عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ، وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا.

عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثٍ لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

– أبو يوسف في الخراج:

وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَسْعَدَ الرُّعَاةِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ سَعِدَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ، وَإِنَّ أَشْقَى الرُّعَاةِ مَنْ شَقِيَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ. وَإِيَّاكَ أَنْ تَزِيغَ فَتَزِيغَ عُمَّالُكَ

فَيَكُونُ مَثَلُكَ عِنْدَ اللَّهِ مَثَلُ الْبَهِيمَةِ نَظَرَتْ إِلَى حطرة مِنَ الأَرْضِ فَرَتَعَتْ فِيهَا تَبْتَغِي بِذَلِكَ السِّمَنَ، وَإِنَّمَا حَتْفُهَا فِي سِمَنِهَا. وَالسَّلامُ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كانَ عُثْمانُ يُوَرِّثُ العطاءَ ويرحمُ الضعفاءَ.

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بِأَخْمَاسِ فَارِسٍ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَجُنُّهَا سَقْفٌ دُونَ السَّمَاءِ حَتَّى أُقَسِّمَهَا بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ بَيْنَ صِفَّتَيِّ الْمَسْجِد وَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ فَبَاتَا عَلَيْهَا، ثُمَّ غَدَا عُمَرُ بِالنَّاسِ عَلَيْهِ فَأمر بالجلابيب فَكُشِفَتْ عَنْهَا فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى شَيْءِ لم تَرَ عَيناهُ مِثْلَهُ مِنَ الْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: هَذَا مِنْ مَوَاقِفِ الشُّكْرِ فَمَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يُعْطِ قَوْمًا هَذَا إِلا أَلْقَى بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ والبغضاء، ثمَّ قَالَ: أنحثي لَهُمْ أَوْ نَكِيلُ لَهُمْ بِالصَّاعِ؟ قَالَ: ثُمَّ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أن يحثي لَهُم فحثاهُمْ. قَالَ: وَهَذَا قَبْلَ أَنْ يدون الدَّوَاوِين.

– **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ طُعِنَ قَالَ: أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي خَيْرًا، وَأُوصِيهِ بِالْمُهَاجِرِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ حُقُوقَهُمْ وَأَنْ يُنْزِلَهُمْ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلُ خَيْرًا أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الْإِسْلَامِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ وَبَيْتُ الْمَالِ، وَلَا يَرْفَعُ فَضْلَ صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا بِطِيبِ أَنْفُسِهِمْ، وَأُوصِيهِ بَأَعْرَابِ الْبَادِيَةِ فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ أَنْ تُؤْخَذَ صَدَقَاتُهُمْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ خَيْرًا أَلَّا يُكَلِّفَهُمْ إِلَّا طَاقَتَهُمْ وَأَنْ يُقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ يَفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَائِلُ كُلِّ ذِي رَعِيَّةٍ فِيمَا اسْتَرْعَاهُ، أَقَامَ أَمْرَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ أَضَاعَهُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فِي حَيَاتِهِ، فَوُلِدَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ مَا مَاتَ، فَلَقِي عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: مَا نِمْتُ اللَّيْلَةَ مِنْ أَجْلِ ابْنِ سَعْدٍ هَذَا الْمَوْلُودِ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا وَاللَّهِ مَا نِمْتُ اللَّيْلَةَ –أَوْ كَمَا قَالَ– مِنْ أَجْلِهِ، فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ نُكَلِّمُهُ فِي أَخِيهِ. فَأَتَيَاهُ فَكَلَّمَاهُ فَقَالَ قَيْسُ: أَمَّا شَيْءٌ أَمْضَاهُ سَعْدٌ فَلَا أَرُدُّهُ أَبَدًا وَلَكِنْ أُشْهِدُكُمَا أَنَّ نَصِيبِي لَهُ.

– **سعيد بن منصور في سننه:**

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نا شِهَابُ بْنُ خِرَاشِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَسَدِيُّ عَنِ الرَّسُولِ الَّذِي جَرَى بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَسَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: نَدَبَ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ مَعَ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْجَعِيِّ بِالْحَرَّةِ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ فَارِسَ وَقَالَ: انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا شَيْخًا هِمًّا، وَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْقَوْمِ فَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ، فَإِنْ قَبِلُوا فَهُمْ مِنْكُمْ فَلَهُمْ مَا لَكُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْكُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ بِلَا جِهَادٍ، فَإِنْ قَبِلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُ لَا نَصِيبَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ، فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ فَإِنْ قَبِلُوا فَضَعْ عَنْهُمْ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ وَضَعْ فِيهِمْ جَيْشًا يُقَاتِلْ مَنْ وَرَاءَهُمْ وَخَلِّهِمْ وَمَا وَضَعْتَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَقَاتِلْهُمْ فَإِنْ دَعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَا تُعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَلَكِنْ أَعْطُوهُمْ ذِمَمَ أَنْفُسِكُمْ، ثُمَّ قُولُوا لَهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا عَلَيْكُمْ فَقَاتِلْهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْبِلَادَ دَعَوْنَاهُمْ إِلَى كُلِّ مَا أُمِرْنَا بِهِ فَأَبَوْا، فَلَمَّا مَسَّهُمُ الْحَصْرُ نَادَوْنَا: أَعْطُونَا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ مُحَمَّدٍ، فَقُلْنَا: لَا، ولَكِنَّا نُعْطِيكُمْ ذِمَمَ أَنْفُسِنَا ثُمَّ نَفِي لَكُمْ، فَأَبَوْا فَقَاتَلْنَاهُمْ فَأُصِيبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَ عَلَيْنَا فَمَلأَ الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ مَتَاعٍ وَرَقِيقٍ وَرِقَةٍ مَا شَاءُوا. ثُمَّ إِنَّ سَلَمَةَ بْنَ قَيْسٍ أَمِيرَ الْقَوْمِ دَخَلَ فَجَعَلَ يَتَخَطَّى بُيُوتَ نَارِهِمْ فَإِذَا بِسَفَطَيْنِ مُعَلَّقَيْنِ بِأَعْلَى الْبَيْتِ فَقَالَ: مَا هَذَانِ السَّفَطَانِ؟ فَقَالُوا: أَشْيَاءُ كَانَتْ تُعَظِّمُ بِهَا الْمُلُوكُ بُيُوتَ نَارِهِمْ، فَقَالَ: أَهْبِطُوهُمَا إِلَيَّ، فَإِذَا عَلَيْهِمَا طَوَابِعُ الْمُلُوكِ بَعْدَ الْمُلُوكِ قَالَ: مَا أَحْسَبُهُمْ طَبَعُوا إِلَّا عَلَى أَمْرٍ نَفِيسٍ، عَلَيَّ بِالْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا جَاءُوا أَخْبَرَهُمْ خَبَرَ السَّفَطَيْنِ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَفُضَّهُمَا بِمَحْضَرٍ مِنْكُمْ، فَفَضَّهُمَا فَإِذَا هُمَا مَمْلُوءَانِ بِمَا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ أَوْ قَالَ: لَمْ أَرَ مِثْلَهُ، فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، قَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَبْلَاكُمُ اللَّهُ فِي وَجْهِكُمْ هَذَا، فَهَلْ لَكُمْ أَنْ تَطِيبُوا بِهَذَيْنِ السَّفَطَيْنِ أَنْفُسًا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِحَوَائِجِهِ وَأُمُورِهِ وَمَا يَنْتَابُهُ؟ فَأَجَابُوهُ بِصَوْتِ رَجُلٍ وَاحِدٍ: إِنَّا نُشْهِدُ اللَّهَ أَنَّا قَدْ فَعَلْنَا، وَطَابَتْ أَنْفُسُنَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَدَعَانِي فَقَالَ: قَدْ عَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْحَرَّةِ وَمَا أَوْصَانَا وَمَا اتَّبَعْنَا مِنْ وَصِيَّتِهِ وَأَمْرِ السَّفَطَيْنِ وَطِيبِ أَنْفُسِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ بِهِمَا، فَأْتِ بِهِمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَاصْدُقْهُ الْخَبَرَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ بِمَا يَقُولُ لَكَ، فَقُلْتُ: مَا لِي بُدٌّ مِنْ صَاحِبٍ، فَقَالَ: خُذْ بِيَدِ مَنْ أَحْبَبْتَ. فَأَخَذْتُ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ، فَانْطَلَقْنَا بِالسَّفَطَيْنِ نَهُزُّهُمَا حَتَّى قَدِمْنَا بِهِمَا الْمَدِينَةَ، فَأَجْلَسْتُ صَاحِبِي مَعَ السَّفَطَيْنِ، وَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَإِذَا بِهِ يُغَدِّي النَّاسَ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عُكَّازٍ وَهُوَ يَقُولُ: يَا يَرْفَأُ، ضَعْ هَاهُنَا، يَا يَرْفَأُ ضَعْ هَاهُنَا. فَجَلَسْتُ فِي عُرْضِ الْقَوْمِ لَا آكُلُ شَيْئًا فَمَرَّ بِي، فَقَالَ: أَلَا تُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ؟ فَقُلْتُ: لَا حَاجَةَ لِي بِهِ، فَرَأَى النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ يَدُورُ فِيهِمْ، فَقَالَ: يَا يَرْفَأُ، خُذْ خُونَكَ وَقِصَاعَكَ. ثُمَّ أَدْبَرَ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى دَارٍ قَوْرَاءَ عَظِيمَةٍ فَدَخَلَهَا فَدَخَلْتُ فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ انْتَهَى إِلَى حُجْرَةٍ مِنَ الدَّارِ فَدَخَلَهَا، فَقُمْتُ مَلِيًّا حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ تَمَكَّنَ فِي مَجْلِسِهِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ فَادْخُلْ. فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى وِسَادَةٍ مُرْتَفِقًا أُخْرَى، فَلَمَّا رَآنِي نَبَذَ إِلَيَّ الَّتِي كَانَ مُرْتَفِقًا فَجَلَسْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ تَغْرِزُنِي فَإِذَا حَشْوُهَا لِيفٌ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ، أَطْعِمِينَا. فَجَاءَتْ بِقَصْعَةٍ فِيهَا قِدَرٌ مِنْ خُبْزٍ يَابِسٍ، فَصَبَّ عَلَيْهَا زَيْتًا مَا فِيهِ مِلْحٌ وَلَا خَلٌّ، فقَالَ: أَمَا إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ رَاضِيَةً أَطْعَمَتْنَا أَطْيَبَ مِنْ هَذَا، فَقَالَ لِي: ادْنُ، فَدَنَوْتُ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَتَنَاوَلُ مِنْهَا قِدْرَةً، فَلَا وَاللَّهِ إِنِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُجِيزَهَا، فَجَعَلْتُ أَلُوكُهَا مَرَّةً مِنْ ذَا الْجَانِبِ وَمَرَّةً مِنْ ذَا الْجَانِبِ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى أَنْ أُسِيغَهَا، وَأَكَلَ أَحْسَنَ النَّاسِ إِكْلَةً، إِنْ يَتَعَلَّقُ لَهُ طَعَامٌ بِثَوْبٍ أَوْ شَعْرٍ، حَتَّى رَأَيْتُهُ يَلْطَعُ

جَوَانِبِ الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جَارِيَةُ، اسْقِينَا. فَجَاءَتْ بِسَوِيقِ سُلْتٍ، فَقَالَ: أَعْطِيهِ، فَنَاوَلَتْنِيهِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَنَا حَرَّكْتُهُ ثَارَتْ لَهُ قُشَارٌ، وَإِنْ أَنَا تَرَكْتُهُ تَنِدَ. فَلَمَّا رَآنِي قَدْ بَشِعْتُ ضَحِكَ فَقَالَ: مَا لَكَ؟ أَرِنِيهِ إِنْ شِئْتَ. فَنَاوَلْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّى وَضَعَ عَلَى جَبْهَتِهِ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا فَأَشْبَعَنَا وَسَقَانَا فَأَرْوَانَا وَجَعَلَنَا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ: قَدْ أَكَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَشَبِعَ وَشَرِبَ فَرَوِيَ، حَاجَتِي جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ شَقِيقٌ: وَكَانَ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ إِيَّايَ ثَلَاثَةُ أَيْمَانٍ، هَذَا فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا مَا قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ فَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَسُولُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: فَتَاللَّهِ، لَكَأَنَّمَا خَرَجْتُ مِنْ بَطْنِهِ تَحَنُّنًا عَلَيَّ وَحُبًّا لِخَبَرِي عَمَّنْ جِئْتُ مِنْ عِنْدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ وَهُوَ يَزْحَفُ إِلَيَّ: إِيهًا لِلَّهِ أَبُوكَ، كَيْفَ تَرَكْتَ سَلَمَةَ بْنَ قَيْسٍ؟ كَيْفَ الْمُسْلِمُونَ؟ مَا صَنَعْتُمْ؟ كَيْفَ حَالُكُمْ؟ قُلْتُ: مَا تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْخَبَرَ إِلَى أَنَّهُمْ نَاصَبُونَا الْقِتَالَ فَأُصِيبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَرْجَعَ وَبَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَتَرَحَّمَ عَلَى الرَّجُلِ طَوِيلًا، قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَ عَلَيْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَتْحًا عَظِيمًا فَمَلَأَ الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ مَتَاعٍ وَرَقِيقٍ وَرِقَةٍ مَا شَاءُوا، قَالَ: وَيْحَكَ كَيْفَ اللَّحْمُ بِهَا؟ فَإِنَّهَا شَجَرَةُ الْعَرَبِ، وَلَا تَصْلُحُ الْعَرَبُ إِلَّا بِشَجَرَتِهَا. قُلْتُ: الشَّاةُ بِدِرْهَمَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ هَلْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ آخَرُ؟ قَالَ: جِئْتُ إِلَى ذِكْرِ السَّفَطَيْنِ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهُمَا فَحَلَفَ الرَّسُولُ عِنْدَهَا يَمِينًا أُخْرَى، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَكَأَنَّمَا أُرْسِلَتْ عَلَيْهِ الْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ وَالْأَرَاقِمُ أَنْ وَثَبَ كَمَكَانِ تِيكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ آخِذًا بِحَقْوَتِهِ فَقَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ وَعَلَامَ يَكُونَانِ لِعُمَرَ؟ وَاللَّهِ لَيَسْتَقْبِلَنَّ الْمُسْلِمُونَ الظَّمَأَ وَالْجُوعَ وَالْخَوْفَ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ وَعُمَرُ يَغْدُو مِنْ أَهْلِهِ وَيَرُوحُ إِلَيْهِمْ يَتَّبِعُ أَفْيَاءَ الْمَدِينَةِ، ارْجِعْ بِمَا جِئْتَ بِهِ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ أُبْدِعَ بِي وَبِصَاحِبِي فَاحْمِلْنَا قَالَ: لَا، وَلَا كَرَامَةَ لِلْآخِرِ، مَا جِئْتَ بِمَا أُسَرُّ، بِعْهُ فَأَحْمِلَكَ. قُلْتُ: يَا لَعِبَادِ اللَّهِ أَيُتْرَكُ رَجُلٌ بَيْنَ أَرْضَيْنِ؟ قَالَ: أَمَا لَوْلَا قُلْتَهَا، يَا يَرْفَأُ انْطَلِقْ بِهِ فَاحْمِلْهُ وَصَاحِبَهُ عَلَى نَاقَتَيْنِ ظَهْرِيَّيْنِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ثُمَّ انْخَسْ بِهِمَا حَتَّى تُخْرِجَهُمَا مِنَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: أَمَا لَئِنْ شَتَا الْمُسْلِمُونَ فِي مَشَاتِيهِمْ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَا بَيْنَهُمْ لَأَعْذِرَنَّ مِنْكَ وَمِنْ صُوَيْحِبِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبِلَادِ فَانْظُرْ أَحْوَجَ مَنْ تَرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ النَّاقَتَيْنِ. فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرَنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: ادْعُ لِي الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا جَاءُوا قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ وَفَّرَكُمْ بِسَفَطَيْكُمْ وَرَآكُمْ أَحَقَّ بِهِمَا مِنْهُ فَاقْتَسِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ، فَقَالُوا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَيُّهَا الْأَمِيرُ إِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمَا بَصَرٌ وَتَقْوِيمٌ وَقِسْمَةٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تَبْرَحُونَ وَأَنْتُمْ تَطْلُبُونَنِي مِنْهَا بِحَجَرٍ، فَعَدَّ الْقَوْمَ وَعَدَّ الْحِجَارَةَ فَرُبَّمَا طَرَحُوا إِلَى الرَّجُلِ الْحَجَرَيْنِ وَفَلَقُوا الْحَجَرَ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

– ابن سعد في الطبقات الكبرى:

أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تُوُفِّيَ اجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. قَالَ: فَقَامَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَقَالَ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَإِنَّا وَاللَّهِ مَا نَنْفَسُ هَذَا الأَمْرَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ وَلَكِنَّا نخاف أَنْ يَلِيَهَا –أَوْ قَالَ: يَلِيَهُ– أَقْوَامٌ قَتَلْنَا آبَاءَهُمْ وَإِخْوَتَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمُتْ إِنِ اسْتَطَعْتَ. فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ وَهَذَا الأَمْرُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ نِصْفَيْنِ كَقَدِّ الأُبْلُمَةِ –يَعْنِي الْخُوصَةَ–. فَبَايَعَ أَوَّلُ النَّاسِ بَشِيرُ

بْنُ سَعْدٍ أَبُو النُّعْمَانِ. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ قَسْمًا فَبَعَثَ إِلَى عَجُوزٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ النَّجَّارِ بِقِسْمِهِا مَ عَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قِسْمٌ قَسَمَهُ أَبُو بَكْرٍ لِلنِّسَاءِ. فَقَالَتْ: أَتُرَاشُونِي عَنْ دِينِي؟ فَقَالُوا: لا. فَقَالَتْ: أَتَخَافُونَ أَنْ أَدَعَ مَا أَنَا عَلَيْهِ؟ فَقَالُوا: لا. قالت: فوالله لا آخُذُ مِنْهُ شَيْئًا أَبَدًا. فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَنَحْنُ لا نَأْخُذُ مِمَّا أَعْطَيْنَاهَا شَيْئًا أَبَدًا.

قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ –قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَظُنُّهُ عَنْ أَبِيهِ– قَالَ: لَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ وَلِيتُ أَمْرَكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ وَلَكِنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَسَنَّ النَّبِيُّ ﷺ السُّنَنَ فَعَلَّمَنَا فَعَلِمْنَا، اعْلَمُوا أَنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ التَّقْوَى وَأَنَّ أَحْمَقَ الْحُمْقِ الْفُجُورَ، وَأَنَّ أَقْوَاكُمْ عِنْدِيَ الضَّعِيفُ حَتَّى آخِذَ لَهُ بِحَقِّهِ وَأَنَّ أَضْعَفَكُمْ عِنْدِيَ الْقَوِيُّ حَتَّى آخِذَ مِنْهُ الْحَقَّ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي وَإِنْ زُغْتُ فَقَوِّمُونِي.

أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ: افْرِضُوا لِخَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ مَا يُغْنِيهِ. قَالُوا: نَعَمْ، بُرْدَاهُ إِذَا أَخْلَقَهُمَا وَضَعَهُمَا وَأَخَذَ مِثْلَهُمَا وَظَهْرُهُ إِذَا سَافَرَ وَنَفَقَتُهُ عَلَى أَهْلِهِ كَمَا كَانَ يُنْفِقُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَخْلَفَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَضِيتُ.

أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالا: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ أَبُو بَكْرٍ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ: انْظُرُوا مَا زَادَ فِي مَالِي مُنْذُ دَخَلْتُ الإِمَارَةَ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِي فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْتَحِلُّهُ –قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: أَسْتَصْلِحُهُ جَهْدِي–، وَكُنْتُ أُصِيبُ مِنَ الْوَدَكِ نَحْوًا مِمَّا كُنْتُ أُصِيبُ فِي التِّجَارَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا مَاتَ نَظَرْنَا فَإِذَا عَبْدٌ نُوبِيٌّ كَانَ يَحْمِلُ صِبْيَانَهُ وَإِذَا نَاضِحٌ كَانَ يَسْنِي عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: نَاضِحٌ كَانَ يَسْقِي بُسْتَانًا لَهُ. قَالَتْ فَبَعَثْنَا بِهِمَا إِلَى عُمَرَ. قَالَتْ فَأَخْبَرَنِي جَدِّي أَنَّ عُمَرَ بَكَى وَقَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ لَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عبيد الله عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ: إِنِّي لا أَعْلَمُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ اللِّقْحَةِ وَغَيْرَ هَذَا الْغُلامِ الصَّيْقَلِ كَانَ يَعْمَلُ سُيُوفَ الْمُسْلِمِينَ وَيَخْدُمُنَا، فَإِذَا مُتُّ فَادْفَعِيهِ إِلَى عُمَرَ. فَلَمَّا دَفَعْتُهُ إِلَى عُمَرَ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بكر لقد أتعب من بعده.

أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالا: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائشة قَالَتْ: مَا تَرَكَ أَبُو بَكْرٍ دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا ضَرَبَ اللَّهُ سِكَّتَهُ.

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ عَوْنٍ وَهِشَامٍ دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي حَدِيثِ بَعْضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ الأَحْنَفِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا بِبَابِ عُمَرَ فَمَرَّتْ جَارِيَةٌ فَقَالُوا: سُرِّيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: مَا هِيَ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِسُرِّيَّةٍ وَمَا تَحِلُّ لَهُ، إِنَّهَا مِنْ مَالِ اللَّهِ. فَقُلْنَا: فَمَاذَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ؟ فَمَا هُوَ إِلا قَدْرُ أَنْ بَلَغَتْ وَجَاءَ الرَّسُولُ فَدَعَانَا فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: مَاذَا قُلْتُمْ؟ قُلْنَا: لَمْ نَقُلْ بَأْسًا، مَرَّتْ جَارِيَةٌ فقُلْنَا هَذِهِ سُرِّيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ مَا هِيَ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِسُرِّيَّةٍ وَمَا تَحِلُّ لَهُ، إِنَّهَا مِنْ مَالِ اللَّهِ، فَقُلْنَا: فَمَاذَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَنَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا أَسْتَحِلُّ مِنْهُ: يَحِلُّ لِي حُلَّتَانِ، حُلَّةٌ فِي الشِّتَاءِ وَحُلَّةٌ فِي الْقَيْظِ، وَمَا أَحُجُّ عَلَيْهِ وَأَعْتَمِرُ مِنَ الظَّهْرِ، وَقُوتِي وَقُوتُ أَهْلِي كَقُوتِ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ لَيْسَ بِأَغْنَاهُمْ وَلا بِأَفْقَرِهِمْ، ثُمَّ أَنَا بَعْدُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصِيبُنِي مَا أَصَابَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَنْزَلْتُ مَالَ اللَّهِ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ مَالِ الْيَتِيمِ، مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لا يَحِلُّ لِي مِنْ هَذَا الْمَالِ إِلا مَا كُنْتُ آكِلا مِنْ صُلْبِ مَالِي.

أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَالِبٍ يَعْنِي الْقَطَّانَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَلَّمُوا حَفْصَةَ أَنْ تَكَلِّمَ أَبَاهَا أَنْ يُلِينَ مِنْ عَيْشِهِ شَيْئًا، فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ -أَوْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنَّ قَوْمَكَ كَلَّمُونِي أَنْ تُلِينَ مِنْ عَيْشِكَ. فَقَالَ: غَشَشْتِ أَبَاكِ وَنَصَحْتِ لِقَوْمِكِ.

أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي الْحَجِّ ثُمَّ رَجَعْنَا فَمَا ضَرَبَ فُسْطَاطًا وَلا كَانَ لَهُ بِنَاءٌ يَسْتَظِلُّ بِهِ إِنَّمَا كَانَ يُلْقِي نِطْعًا أو كساء على الشجرة فيَسْتَظِلُّ تَحْتَهُ.

أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ زِيَادٍ الْحَارِثِيِّ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُ وَنَحْوُهُ فَشَكَا عُمَرُ طَعَامًا غَلِيظًا أَكَلَهُ فَقَالَ الرَّبِيعُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِطَعَامٍ لَيِّنٍ وَمَرْكَبٍ لَيِّنٍ وَمَلْبَسٍ لَيِّنٍ لأَنْتَ، فَرَفَعَ عُمَرُ جَرِيدَةً مَعَهُ فَضَرَبَ بها رأسه وَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا أُرَاكَ أَرَدْتَ بِهَا اللَّهَ وَمَا أَرَدْتَ بِهَا إِلا مُقَارَبَتِي، إِنْ كُنْتَ لأَحْسِبُ أَنَّ فِيكَ، وَيْحَكَ هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلِي وَمَثَلُ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: وَمَا مَثَلُكَ وَمَثَلُهُمْ؟ قَالَ: مِثْلُ قَوْمٍ سَافَرُوا فَدَفَعُوا نفقَاتِهِمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ. فَقَالُوا لَهُ: أَنْفِقْ عَلَيْنَا، فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْتَأْثِرَ مِنْهَا بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَكَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَمْ أَسْتَعْمِلْ عَلَيْكُمْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلِيَشْتِمُوا أَعْرَاضَكُمْ وَيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَكِنِّي اسْتَعْمَلْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، فَمَنْ

ظَلَمَهُ عَامِلُهُ بِمَظْلَمَةٍ فَلا إِذْنَ لَهُ عَلَيَّ، لِيَرْفَعَهَا إِلَيَّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّبَ أَمِيرٌ رَجُلا مِنْ رَعِيَّتِهِ أَتُقِصُّهُ مِنْهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: وَمَا لِي لا أَقُصُّهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ؟ وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ: لا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ وَلا تَحْرِمُوهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ وَلا تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ وَلا تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ.

وَاتَّخَذَ عُمَرُ دَارَ الرَّقِيقِ –وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الدَّقِيقُ– فَجَعَلَ فِيهَا الدَّقِيقَ وَالسَّوِيقَ وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ يُعِينُ بِهِ الْمُنْقَطِعَ بِهِ وَالضَّيْفَ يَنْزِلُ بِعُمَرَ، وَوَضَعَ عُمَرُ فِي طَرِيقِ السُّبُلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مَا يَصْلُحُ مَنْ يَنْقَطِعَ بِهِ وَيَحْمِلُ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ.

أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِقَوْمٍ يَرْتَمُونَ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَسَيْتَ. فَقَالَ عُمَرُ: سُوءُ اللَّحْنِ أَسْوَأُ مِنْ سُوءِ الرَّمْيِ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كُلَّمَا صَلَّى صَلاةً جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ نَظَرَ فِيهَا. فَصَلَّى صَلَوَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهَا فَأَتَيْتُ الْبَابَ فَقُلْتُ: يَا يَرْفَأُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَرْفَأُ، فَقُلْتُ: أَبِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَكْوَى؟ قَالَ: لا، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ فَدَخَلَ يَرْفَأُ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: قُمْ يَا ابْنَ عَفَّانَ، قُمْ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ. فَدَخَلْنَا عَلَى عُمَرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ مِنْ مَالٍ عَلَى كُلِّ صُبْرَةٍ مِنْهَا كَتِفٌ. فَقَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ فَلَمْ أَجِدْ بِالْمَدِينَةِ أَكْثَرَ عَشِيرَةٍ مِنْكُمَا، خُذَا هَذَا الْمَالَ فَاقْسِمَاهُ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ فَرُدَّا. فَأَمَّا عُثْمَانُ فَحَثَا وَأَمَّا أَنَا فَجَثَيْتُ لِرُكْبَتَيَّ فَقُلْتُ: وَإِنْ كَانَ نُقْصَانًا رَدَدْتَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: شِنْشِنَةٌ مِنْ أَخْشَنَ –قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي حَجَرًا مِنْ جَبَلٍ– أَمَا كَانَ هَذَا عِنْدَ اللَّهِ إِذْ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ الْقِدَّ؟ قُلْتُ: بَلَى وَلَوْ فُتِحَ عَلَيْهِ لَصَنَعَ غَيْرَ الَّذِي تَصْنَعُ. قَالَ: وَمَا كَانَ يَصْنَعُ؟ قُلْتُ: إِذًا لأَكَلَ وَأَطْعَمَنَا. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ نَشَجَ حَتَّى اخْتَلَفَتْ أَضْلاعُهُ وَقَالَ: لَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْهُ كَفَافًا لا عَلَيَّ وَلا لِيَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الرَّعِيَّةُ مُؤَدِّيَةٌ إِلَى الإِمَامِ مَا أَدَّى الإِمَامُ إِلَى اللَّهِ، فَإِذَا رَتَعَ الإِمَامُ رَتَعُوا.

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَتْ رُفْقَةٌ مِنَ التُّجَّارِ فَنَزَلُوا الْمُصَلَّى فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: هَلْ لَكَ أَنْ نَحْرُسَهُمُ اللَّيْلَةَ مِنَ السَّرَقِ؟ فَبَاتَا يَحْرُسَانِهِمْ وَيُصَلِّيَانِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُمَا، فَسَمِعَ عُمَرُ بُكَاءَ صَبِيٍّ فَتَوَجَّهَ نَحْوَهُ فَقَالَ لأُمِّهِ: اتَّقِي اللَّهَ وَأَحْسِنِي إِلَى صَبِيِّكِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ فَسَمِعَ بُكَاءَهُ فَعَادَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ. فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ سَمِعَ بُكَاءَهُ فَأَتَى أُمَّهُ فَقَالَ: وَيْحَكِ، إِنِّي لأَرَاكِ أُمَّ سُوءٍ، مَا لِي أَرَى ابْنَكِ لا يَقِرُّ مُنْذُ اللَّيْلَةِ؟ قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ قَدْ أَبْرَمْتَنِي

مُنْذُ اللَّيْلَةِ، إِنِّي أُرِيغَهُ عَنِ الْفِطَامِ فيأبى. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَتْ: لأَنَّ عُمَرَ لا يَفْرِضُ إِلا لِلْفُطُمِ. قَالَ: وَكَمْ لَهُ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا شَهْرًا. قَالَ: وَيْحَكَ لا تُعْجِلِيهُ! فَصَلَّى الْفَجْرَ وَمَا يَسْتَبِينُ النَّاسُ قِرَاءَتَهُ مِنْ غَلَبَةِ الْبُكَاءِ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: يَا بُؤْسًا لِعُمَرَ كَمْ قَتَلَ مِنْ أَوْلادِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَلا لا تُعْجِلُوا صِبْيَانَكُمْ عَنِ الْفِطَامِ، فَإِنَّا نَفْرِضُ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الإِسْلامِ. وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى الآفَاقِ: إِنَّا نَفْرِضُ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الإِسْلامِ.

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالا: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَحَلَّبُ فُوهُ فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: أَشْتَهِي جَرَادًا مَقْلِيًّا.

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ يَسْأَلُهُمْ وَيَسْتَخْبِرُهُمْ عَنِ الأَسْعَارِ وَالأَخْبَارِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الرُّومِيِّ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ يَلِي وُضُوءَ اللَّيْلِ بِنَفْسِهِ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: لَوْ أَمَرْتَ بَعْضَ الْخَدَمِ فَكَفَوْكَ. فقَالَ: لا، اللَّيْلُ لَهُمْ يَسْتَرِيحُونَ فِيهِ.

أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عَلِيًّا رُئِيَ عَلَيْهِ إِزَارٌ مَرْقُوعٌ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: يُخَشِّعُ الْقَلْبَ وَيَقْتَدِي بِهِ الْمُؤْمِنُ.

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ جُرْمُوزٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا وَهُوَ يَخْرُجُ مِنَ الْقَصْرِ وَعَلَيْهِ قِطْرِيَّتَانِ إِزَارٌ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَرِدَاءٌ مُشَمَّرٌ قَرِيبٌ مِنْهُ وَمَعَهُ دِرَّةٌ لَهُ يَمْشِي بِهَا فِي الأَسْوَاقِ وَيَأْمُرُهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنِ الْبَيْعِ وَيَقُولُ: أَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ، وَيَقُولُ: لا تَنْفُخُوا اللَّحْمَ.

أحبرنا الفضل بن دكين قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصَمُّ قَالَ: سَمِعْتُ فَرُّوخَ مَوْلًى لِبَنِي الأَشْتَرِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا فِي بَنِي دَيْوَارٍ وَأَنَا غُلامٌ فَقَالَ: أَتَعْرِفُنِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ. ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَقَالَ: أَتَعْرِفُنِي؟ فَقَالَ: لا. فاشترى منه قميصا زابيا فلبسه فمدَّ كُمَّ الْقَمِيصِ فَإِذَا هُوَ مَعَ أَصَابِعِهِ فَقَالَ لَهُ: كُفَّهُ. فَلَمَّا كَفَّهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ الْخِلَافَةَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ. قَالَ جَابِرٌ: فَعَرَّفَنِي عَلَى أَصْحَابِي.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَفْرِضُ لِلصَّبِيِّ إِذَا اسْتَهَلَّ.

حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ يُؤْتَى بِأَعْطِيَاتِ النَّاسِ، إِنْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانَةَ تَلِدُ اللَّيْلَةَ فَيَقُولُ: كَمْ أَنْتُمْ؟ انْظُرُوا فَإِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَخْرِجْهَا مَعَ النَّاسِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَن جَدِّهِ أَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ أَلْحَقَهُ عُمَرُ فِي مِائَةٍ مِنَ الْعَطَاءِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَنِ الْمَوْلُودِ؟ فَقَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ وَجَبَ عَطَاؤُهُ وَرِزْقُهُ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ شُعَيْبٍ السَّمَّانُ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ أَنَّ أَبَاهَا انْطَلَقَ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ فَفَرَضَ لَهَا فِي الْعَطَاءِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: مَا الصَّبِيُّ الَّذِي أَكَلَ الطَّعَامَ وَعَضَّ عَلَى الْكِسْرَةِ بِأَحَقِّ بِهَذَا الْعَطَاءِ مِنَ الْمَوْلُودِ الَّذِي يَمُصُّ الثَّدْيَ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْجَابِيَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ فَلْيَأْتِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَالِ فَلْيَأْتِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي خَازِنًا وَقَاسِمًا. أَلَا وَإِنِّي بَادِئٌ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنَا وَأَصْحَابِي فَنُعْطِيهِمْ، ثُمَّ بَادِئٌ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ فَنُعْطِيهِمْ، ثُمَّ بَادِئٌ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُعْطِيهِنَّ، فَمَنْ أَسْرَعَتْ بِهِ الْهِجْرَةُ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ، وَمَنْ أَبْطَأَ عَنِ الْهِجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ، فَلَا يَلُومَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا مُنَاخَ رَاحِلَتِهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ قَالَ: اشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ بَعِيرَيْنِ فَأَلْقَاهُمَا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَسَمِنَا وَعَظُمَا وَحَسُنَتْ هَيْئَتُهُمَا. قَالَ: فَرَآهُمَا عُمَرُ فَأَنْكَرَ هَيْئَتَهُمَا فَقَالَ: لِمَنْ هَذَانِ؟ قَالُوا: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: بِعْهُمَا وَخُذْ رَأْسَ مَالِكِ وَرُدَّ الْفَضْلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِغَنَائِمَ مِنْ غَنَائِمِ جَلُولَاءَ فِيهَا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُمَا بَيْنَ النَّاسِ فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اكْسُنِي خَاتَمًا. قَالَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ تَسْقِيكَ شَرْبَةً مِنْ سَوِيقٍ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُ شَيْئًا.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ:... فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ العِرَاقِ لاَ يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إِلَى السُّوقِ فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا، وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلاَ لَهُمْ زَرْعٌ وَلاَ ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيْمَاءَ الغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلأَهُمَا طَعَامًا وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا. قَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ.

– ابن شبة في تاريخ المدينة:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَمَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَمُنَادٍ يُنَادِي: هَلُمَّ إِلَى أُعْطِيَاتِكُمْ، حَتَّى وَاللَّهِ يَذْكُرُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ.

– البزار في مسنده:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ الْعَطَّارُ قَالَ: نا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انْطَلِقُوا بِنَا نَزُورُ أُمَّ أَيْمَنَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا...

– ابن خزيمة في صحيحه:

حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الرَّمَادَاتِ وَأَجْدَبَتْ بِبِلَادِ الْأَرْضُ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْعَاصِ بْنِ الْعَاصِ، لَعَمْرِي مَا تُبَالِي إِذَا سَمِنْتَ وَمَنْ قِبَلَكَ أَنْ أَعْجَفَ أَنَا وَمَنْ قِبَلِي، وَيَا غَوْثَاهُ. فَكَتَبَ عَمْرٌو: سَلَامٌ، أَمَّا بَعْدُ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، أَتَتْكَ عِيرٌ أَوَّلُهَا عِنْدَكَ وَآخِرُهَا عِنْدِي، مَعَ أَنِّي أَرْجُو أَنْ أَجِدَ سَبِيلًا أَنْ أَحْمِلَ فِي الْبَحْرِ. فَلَمَّا قَدِمَتْ أَوَّلُ عِيرٍ دَعَا الزُّبَيْرَ فَقَالَ: اخْرُجْ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْعِيرِ فَاسْتَقْبِلْ بِهَا نَجْدًا فَاحْمِلْ إِلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ قَدَرْتَ عَلَى أَنْ تُحَمِّلَهُمْ وَإِلَى مَنْ لَمْ تَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَمُرْ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ بِبَعِيرٍ بِمَا عَلَيْهِ وَمُرْهُمْ فَلْيَلْبَسُوا كِيَاسَ الَّذِينَ فِيهِمُ الْحِنْطَةُ وَلْيَنْحَرُوا الْبَعِيرَ فَلْيَجْمُلُوا شَحْمَهُ وَلْيَقْدُوا لَحْمَهُ وَلْيَأْخُذُوا جِلْدَهُ ثُمَّ لِيَأْخُذُوا كَمِّيَّةً مِنْ قَدِيدٍ وَكَمِّيَّةً مِنْ شَحْمٍ وَحِفْنَةً مِنْ دَقِيقٍ فَيَطْبُخُوا فَيَأْكُلُوا حَتَّى يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ بِرِزْقٍ. فَأَبَى الزُّبَيْرُ أَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَجِدُ مِثْلَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ دَعَا آخَرَ أَظُنُّهُ طَلْحَةَ، فَأَبَى، ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا رَجَعَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَلَسْتُ

آخُذُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ بَعَثَنَا لَهَا فَكَرِهْنَا، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاقْبَلْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَاسْتَعِنْ بِهَا عَلَى دُنْيَاكَ وَدِينِكَ. فَقَبِلَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

حَدَّثَنَا أَيْضًا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى غَفِرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ قَدِمَ عَلَيْهِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي وَلْيَأْخُذْ. فَأَتَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَانِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ، قَالَ: خُذْ بِيَدِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَوَجَدَهَا خَمْسَمِائَةٍ فَقَالَ: اعْدُدْ إِلَيْهَا أَلْفًا. ثُمَّ أَعْطَى مَنْ كَانَ وَعَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ مَا بَقِيَ، فَأَصَابَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ جَاءَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَأَصَابَ كُلَّ إِنْسَانٍ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَفَضَلَ مِنَ الْمَالِ فَضْلٌ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَضَلَ فَضْلٌ، وَلَكُمْ خَدَمٌ يُعَالِجُونَ لَكُمْ وَيَعْمَلُونَ لَكُمْ، فَإِنْ شِئْتُمْ رَضَخْنَا لَهُمْ. فَرَضَخَ لَهُمْ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَقِيلَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَوْ فَضَّلْتَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ بِفَضْلِهِمْ ، قَالَ: إِنَّمَا أُجُورُهُمْ عَلَى اللهِ، إِنَّمَا هَذَا مَعَاشٌ، وَالْأُسْوَةُ فِي الْمَعَاشِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَثَرَةِ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وأجمعت الأمة على أن ذلك فرض على الأئمة والأمراء أن يقوموا به ويأخذوا على أيدي الظالمين وينصفوا المظلومين ويحفظوا أمور الشريعة حتى لا تغير ولا تبدل.

– الماوردي في الحاوي:

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لئن أصاب الناس سنة لأنفقن عليهم من مال الله حتى لا أجد درهما فإذا لم أجد درهما ألزمت كل رجل رجلا.

– البيهقي في السنن:

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ ثنا عَلِيُّ بْنُ بَيَانٍ ثنا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ ثنا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ عَنْ فِيلِ بْنِ عَرَادَةَ عَنْ جِرَادِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: جِئْتُ أَوْ أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ مَوْلُودٍ يَبْكِي حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ فَإِذَا عِنْدَهُ أُمُّهُ فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: جِئْتُ إِلَى هَذَا السُّوقِ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَعَرَضَ لِيَ الْمَخَاضُ فَوَلَدْتُ غُلَامًا، قَالَ: وَهِيَ إِلَى جَنْبِ دَارِ قَوْمٍ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: هَلْ شَعَرَ بِكِ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ هَذِهِ الدَّارِ؟ وَقَالَ: مَا ضَيَّعَ اللهُ أَهْلَ هَذِهِ الدَّارِ، أَمَا أَنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ شَعَرُوا بِكِ ثُمَّ لَمْ يَنْفَعُوكِ فَعَلْتُ بِهِمْ وَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَا لَهَا بِشَرْبَةِ سَوِيقٍ فَقَالَ: اشْرَبِي هَذِهِ تَقْطَعُ الْحَشَا وَتَعْصِمُ الْأَمْعَاءَ وَتُدِرُّ الْعُرُوقَ.

ثُمَّ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، قَالَ الصَّعْقُ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ عَنْ فِيلٍ قَالَ: وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ شَعَرُوا بِكِ ثُمَّ لَمْ يَنْفَعُوكِ بِشَيْءٍ لَحَرَّقْتُ عَلَيْهِمْ.

الإجماع السابع والثلاثون

❖ الدولة لا تكره المسلم على أخذ العطاء

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ دُونَ مَا أَعْطَى أَصْحَابَهُ، فَقَالَ حَكِيمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ تَقْصُرَ بِي دُونَ أَحَدٍ، فَزَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ اسْتَزَادَهُ فَزَادَهُ حَتَّى رَضِيَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ عَطِيَّتِكَ خَيْرٌ؟ قَالَ: الْأُولَى. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا حَكِيمُ بْنَ حِزَامٍ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ وَحُسْنِ أُكْلَةٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ وَسُوءِ أُكْلَةٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. قَالَ: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَمِنِّي، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ بَعْدَكَ أَحَدًا شَيْئًا. فَلَمْ يَقْبَلْ عَطَاءً وَلَا دِيوَانًا حَتَّى مَاتَ. فَكَانَ عُمَرُ يَدْعُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِيَأْخُذَ مِنْهُ فَيَأْبَى، فَيَقُولُ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنِّي أَدْعُوهُ إِلَى حَقِّهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ فَيَأْبَى، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ. فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ وَلَا أَرْزَأُكَ وَلَا غَيْرَكَ شَيْئًا أَبَدًا، قَالَ: فَمَاتَ حِينَ مَاتَ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَكْثَرِ قُرَيْشٍ مَالًا.

عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: دَعَانِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى أَنْ يَكْتُبَنِي فِي الدِّيوَانِ فَأَبَيْتُ فَقَالَ لِي: أَمَا تَكْرَهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ فِي الْمُسْلِمِينَ سَهْمٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ لِي فِي الْمُسْلِمِينَ سَهْمًا وَإِنْ لَمْ أَكُنْ فِي الدِّيوَانِ. قَالَ : فَهَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ لَمْ يَكُنْ فِي الدِّيوَانِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَحَا الزُّبَيْرُ نَفْسَهُ مِنَ الدِّيوَانِ حِينَ قُتِلَ عُمَرُ وَمَحَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ نَفْسَهُ حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ.

الإجماع الثامن والثلاثون

❖ يجوز للخليفة أن يستعين بسيد القوم أو نقيبهم أو عريفهم في رعاية مصالحهم

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ الْخِلَافَةَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ. قَالَ جَابِرٌ: فَعَرَّفَنِي عَلَى أَصْحَابِي.

– مسلم في صحيحه:

عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رُمَالِهِ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ لِي: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي، قَالَ: خُذْهُ يَا مَالِ...

– عياض في إكمال المعلم:

قال أهل العلم: وفي هذا الحديث من السنن والفقه أنه يجب أن يولى أمر كل قبيل سيدهم ويسند أمر كل جماعة لكبيرهم لأنه أعرف بمصالحهم وأسرار أحوالهم.

الإجماع التاسع والثلاثون

❖ على الخليفة أن يحاسب عماله وولاته وينظر في عملهم

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يُوَافُوهُ بالموسم فَوَافَوْهُ، فَقَامَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي بَعَثْتُ عُمَّالِي هَؤُلاءِ وُلاةً بِالْحَقِّ عَلَيْكُمْ وَلَمْ أَسْتَعْمِلْهُمْ لِيُصِيبُوا مِنْ أَبْشَارِكُمْ وَلا مِنْ دِمَائِكُمْ وَلا مِنْ أَمْوَالِكُمْ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَلْيَقُمْ. قَالَ: فَمَا قَامَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلا رَجُلٌ وَاحِدٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَامِلُكَ ضَرَبَنِي مِائَةَ سَوْطٍ. فَقَالَ عُمَرُ: أَتَضْرِبُهُ مِائَةَ سَوْطٍ؟ قُمْ فَاسْتَقِدْ مِنْهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْ هَذَا عَلَى عُمَّالِكَ كَبُرَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَتْ سُنَّةً يَأْخُذُ بِهَا مَنْ بَعْدَكَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلا أُقِيدُهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِيدُ مِنْ نَفْسِهِ؟ قُمْ فَاسْتَقِدْ. فَقَالَ عَمْرُو: دَعْنَا إِذًا فَلْنُرْضِهِ. قَالَ فَقَالَ: دُونَكُمْ. قَالَ: فَأَرْضَوْهُ بِأَنِ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بِمِائَتَيْ دِينَارٍ كُلَّ سَوط بدينارين.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ بن عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ عمارَة بن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلا أَشْهَدَ عَلَيْهِ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا: أَنْ لَا يَرْكَبَ بِرْذَوْنًا وَلا يَلْبَسَ ثَوْبًا رَقِيقًا وَلا يَأْكُلَ نَقِيًّا وَلا يُغْلِقَ بَابًا دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ وَلا يَتَّخِذَ حَاجِبًا. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي فِي بعض طرق الْمَدِينَة إذا هَتَفَ بِهِ رَجُلٌ: يَا عُمَرُ أَتَرَى هَذِهِ الشُّرُوطَ تُنْجِيكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَامِلُكَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ عَلَى مِصْرَ وَقَدْ لَبِسَ الرَّقِيق واتخذ الحاجب؟ فَدَعَا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ وَكَانَ رَسُولَهُ إِلَى الْعُمَّالِ فَبَعَثَهُ وَقَالَ: ائْتِنِي بِهِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَجِدُهُ عَلَيْهَا. قَالَ فَأَتَاهُ فَوَجَدَ على بَابه حاجبا، فَدَخَلَ فَإِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ. قَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: دَعْنِي أَطْرَحُ عَلَيَّ قِبَائِي. فَقَالَ: لَا، إِلا عَلَى حَالِكِ هَذِهِ. قَالَ: فَقَدِمَ بِهِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَآهُ عُمَرُ قَالَ: انْزَعْ قَمِيصَكَ. ودعا بمدرعة صوف وبريضة مِنْ غَنَمٍ وَعَصَا فَقَالَ: الْبَسْ هَذِه المدرعة وَخذ هَذَا الْعَصَا وَارْعَ هَذِهِ الْغَنَمَ وَاشْرَبْ واسقم مَنْ مَرَّ بِكَ وَاحْفَظِ الْفَضْلَ علينا، أسمعت؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ هَذَا. فَجَعَلَ يُرَدِّدُهَا عَلَيْهِ وَيُرَدِّدُ الْمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ هَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: وَلِمَ تَكْرَهُ هَذَا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ أَبُوكَ غَنَمًا لأَنَّهُ كَانَ يَرْعَى الْغَنَمَ؟ أَتُرَى يَكُونُ عِنْدَكَ خَيْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: انْزَعْ، وَرَدَّهُ إِلَى عَمَلِهِ. قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَامل يُشبههُ.

حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلَهُ لَا يَعُودُ الْمَرِيضَ وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الضَّعِيفُ نَزَعَهُ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ فقَدِمَ بِعَشَرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اسْتَأْثَرْتَ بِهَذِهِ الْأَمْوَالِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّ كِتَابِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَسْتُ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَا عَدُوَّ كِتَابِهِ وَلَكِنِّي عَدُوُّ مَنْ عَادَاهُمَا، قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ هِيَ لَكَ؟ قَالَ: خَيْلٌ لِي تَنَاتَجَتْ وَغُلَّةُ رَقِيقٍ لِي وَأُعْطِيَةٌ تَتَابَعَتْ عَلَيَّ. فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ دَعَاهُ عُمَرُ لِيَسْتَعْمِلَهُ، فَأَبَى أَنْ يَعْمَلَ لَهُ، فَقَالَ : أَتَكْرَهُ الْعَمَلَ وَقَدْ طَلَبَ الْعَمَلَ مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكَ، يُوسُفُ؟ قَالَ: إِنَّ يُوسُفَ نَبِيٌّ ابْنُ نَبِيٍّ ابْنِ نَبِيٍّ، وَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ابْنُ أُمَيْمَةَ أَخْشَى ثَلَاثًا وَاثْنَيْنِ، قَالَ لَهُ عُمَرُ: أَفَلَا قُلْتَ: خَمْسًا؟ قَالَ : لَا، أَخْشَى أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَأَقْضِيَ بِغَيْرِ حُكْمٍ وَيُضْرَبَ ظَهْرِي وَيُنْتَزَعَ مَالِي وَيُشْتَمَ عِرْضِي.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنِ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ خَيْرَ مَنْ أَعْلَمُ وَأَمَرْتُهُ بِالْعَدْلِ، أَقَضَيْتُ مَا عَلَيَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لا، حَتَّى أَنْظُرَ فِي عَمَلِهِ أَعَمِلَ مَا أَمَرْتُهُ أَمْ لَا.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: شَهِدْنَا الْيَرْمُوكَ فَاسْتَقْبَلَنَا عُمَرُ وَعَلَيْنَا الدِّيبَاجُ وَالْحَرِيرُ فَأَمَرَ فَرُمِينَا بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَقُلْنَا: مَا بَلَغَهُ عَنَّا؟ قَالَ: فَنَزَعْنَاهُ وَقُلْنَا: كَرِهَ زِيَّنَا، فَلَمَّا اسْتَقْبَلَنَا رَحَّبَ بِنَا وَقَالَ: إِنَّكُمْ جِئْتُمُونِي فِي زِيِّ أَهْلِ الشِّرْكِ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ لِمَنْ قَبْلَكُمُ الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ.

❖ للوزير أن يوقف تنفيذ أمر الخليفة إذا وجده مخالفا لنص ويراجعه فيه

– ابن خزيمة في صحيحه:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَلَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَجْنُونَةِ بَنِي فُلَانٍ قَدْ زَنَتْ أَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا فَرَجَعَهَا عَلِيٌّ وَقَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَرْجُمُ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَوَ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ؟ قَالَ: صَدَقْتَ، فَخَلَّى عَنْهَا.

– الماوردي في الحاوي:

وأمر عمر برجم امرأة أقرت بالزنا وهي حامل فردها علي وقال لعمر: إنه لا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر. وقيل: بل كان القائل ذلك معاذ بن جبل فقال له عمر: كاد النساء يعجزن أن يلدن مثلك. والأول أشهر.

❖ التاريخ المعتمد في دولة الخلافة هو التاريخ الهجري

– خليفة في تاريخه:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالا: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: أَخْطَأَ النَّاسُ الْعَدَدَ مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا مِنْ وَفَاتِهِ، وَمَا عَدُّوا إلا مِنْ مقدمه الْمَدِينَة.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: نَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ: عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تُؤَرِّخُونَ؟ فَأَرَادُوا أَنْ يُؤَرِّخُوا فَقَالُوا: مِنْ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مِنْ وَفَاتِهِ، ثُمَّ أَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ مِنْ هِجْرَتِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَبْتَدُوا بِشَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ رَأَوْا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي الْمُحَرَّمِ.

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: نَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ عَنْ مَيْمَونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: ائْتَمَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَكْتُبُونَ التَّأْرِيخَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَكْتُبُهُ مِنْ مَوْلِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مُنْذُ أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْ هِجْرَتِهِ الَّتِي هَجَرَ فِيهَا دَارَ الشِّرْكِ إِلَى دَارِ الإِيمَانِ. فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ أَنْ يَكْتُبُوهُ مِنْ هِجْرَتِهِ.

نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: نَا حِبَّانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ إِلَى عُمَرَ أَنَّهُ تَأْتِينَا كُتُبُ مَا نَدْرِي مَا تَأْرِيخُهَا، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنَ الْمَبْعَثِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْ وَفَاتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَرِّخُوا مِنْ هِجْرَتِهِ فَإِنَّ مُهَاجَرَهُ فرق بَين الْحق وَالْبَاطِل.

نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: نَا عُثْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَكْتُبُ التَّارِيخَ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مُذْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَرْضِ الشِّرْكِ فَهُوَ يَوْمُ هَاجَرَ. فَكَتَبَ ذَلِكَ عمر بن الْخطاب.

– البخاري في صحيحه:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ المدِينَةَ.

- **ابن شبة في تاريخ المدينة:**

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: جَمَعَ عُمَرُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ فَقَالَ: مَتَى نَكْتُبُ التَّارِيخَ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مُنْذُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَرْضِ الشِّرْكِ، يَعْنِي يَوْمَ هَاجَرَ. فَكَتَبَ ذَلِكَ عُمَرُ.

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَامِلٌ جَاءَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لِعُمَرَ: أَمَا تُؤَرِّخُونَ، تَكْتُبُونَ: فِي سَنَةِ كَذَا وَكَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَادَ عُمَرُ وَالنَّاسُ أَنْ يَكْتُبُوا مِنْ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالُوا: مِنْ عِنْدِ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَرَادُوا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ الْهِجْرَةِ، ثُمَّ قَالُوا: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ؟ فَأَرَادُوهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ بَدَا لَهُمْ فَقَالُوا: مِنَ الْمُحَرَّمِ.

- **الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي:**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: جَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ فَسَأَلَهُمْ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ يُكْتَبُ التَّارِيخُ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مِنْ يَوْمِ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ أَرْضَ الشِّرْكِ. فَفَعَلَهُ عُمَرُ.

- **السرخسي في المبسوط:**

والأصل في كتابةالتاريخ ما روي أن عمر لما أراد أن يكتب إلى الآفاق قيل له: إن الملوك لا يقبلون الكتاب إذا لم يكن مؤرخا، فجمع الصحابة وشاورهم في التاريخ ثم اتفقوا على أن جعلوا التاريخ من وقت الهجرة وبقي ذلك إلى يومنا هذا.

- **الحافظ في الفتح:**

وذكروا في سبب عمل عمر التاريخ أشياء منها ما أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في تاريخه ومن طريقه الحاكم من طريق الشعبي أن أبا موسى كتب إلى عمر: إنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فجمع عمر الناس فقال بعضهم: أرخ بالمبعث، وبعضهم: أرخ بالهجرة، فقال عمر: الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها، وذلك سنة سبع عشرة. فلما اتفقوا قال بعضهم: ابدأوا برمضان، فقال عمر: بل بالمحرم فإنه منصرف الناس من حجهم، فاتفقوا عليه. وقيل أول من أرخ التاريخ يعلى بن أمية حيث كان باليمن، أخرجه أحمد بن حنبل بإسناد صحيح لكن فيه انقطاع بين عمرو بن دينار ويعلى. وروى أحمد وأبو عروبة في الأوائل والبخاري في الأدب والحاكم من طريق ميمون بن مهران قال: رُفع لعمر صك محله شعبان فقال: أي شعبان؟ الماضي أو الذي نحن فيه أو الآتي؟ ضعوا للناس شيئا يعرفونه، فذكر نحو الأول. وروى الحاكم عن سعيد بن المسيب قال: جمع عمر الناس فسألهم عن أول يوم يكتب التاريخ، فقال علي: من

يوم هاجر رسول الله ﷺ وترك أرض الشرك، ففعله عمر. وروى بن أبي خيثمة من طريق بن سيرين قال: قدم رجل من اليمن فقال: رأيت باليمن شيئا يسمونه التاريخ يكتبونه من عام كذا وشهر كذا، فقال عمر: هذا حسن، فأرخوا. فلما جمع على ذلك قال قوم: أرخوا للمولد، وقال قائل: للمبعث، وقال قائل: من حين خرج مهاجرا، وقال قائل: من حين توفي، فقال عمر: أرخوا من خروجه من مكة إلى المدينة، ثم قال: بأي شهر نبدأ؟ فقال قوم: من رجب، وقال قائل: من رمضان، فقال عثمان: أرخوا المحرم فإنه شهر حرام وهو أول السنة ومنصرف الناس من الحج. قال: وكان ذلك سنة سبع عشرة وقيل سنة ست عشرة في ربيع الأول. فاستفدنا من مجموع هذه الآثار أن الذي أشار بالمحرم عمر وعثمان وعلي.

الإجماع الثاني والأربعون

❖ القضاء فرض كفاية وتقليد القضاة وعزلهم للإمام أو من ينوب عنه

– النسائي في السنن:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ وَلَا يَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ جَيِّدٌ جَيِّدٌ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

– وكيع في أخبار القضاة:

حَدَّثَنَا إسماعيل بْن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا منصور بْن عَبْد الرحمن قال: حَدَّثَنَا الشعبي أن كعب بْن سور كان جالساً عند عُمَر بْن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً في اليوم الحار ما يفطر. فاستغفر لها وأثنى عليها وقال: مثلك أثنى الخير وقاله. واستحيت المرأة فقامت راجعة، فَقَالَ كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها إذ جاءتك تستعديك؟ قال: أو ذاك أرادت؟ قال: نعم. فردت، فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه، إن هَذَا زعم أنك جئت تشتكين زوجك أنه يجتنب فراشك، قالت: أجل، إني امرأة شابة وإني أتتبع ما يتتبع النِّسَاء. فأرسل إِلَى زوجها فجاءه فَقَالَ لكعب: اقض بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه. فَقَالَ كعب: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما. فَقَالَ: عزمت عليك لتقضين بينهما. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضى له بثلاثة أيام ولياليهن يتعَبْد فيهن ولها يوم

وليلة. فَقَالَ عُمَرُ: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة. قَالَ: منصور: فقتل يوم الجمل مع عَائِشَة.

حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن إسحاق الصغاني قال: حَدَّثَنَا عفان قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الواحد ابن زياد عَن حجاج عَن نافع أن عُمَر استعمل زيد بْن ثابت عَلى القضاء وفرض له رزقا.

حَدَّثَنَا أَحْمَد المنصور الرمادي قال: حَدَّثَنَا سليمان بْن حرب حماد بْن زيد عَن أيوب عَن مُحَمَّد قال: قَالَ عُمَرُ: لأنزعن فلاناً عَن القضاء ولأستعملن رجلاً إِذَا رآه فاجر فرقه.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن الجنيد قال: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَد الزهري عَن مسعر عَن محارب بْن دثار قال: لما استخلف أَبُو بكر استعملِ عُمَرَ على القضاء وأبا عبيدة على بيت المال، فمكث عُمَر سنةً لا يتقدم إليه أحد.

– الطبري في تاريخه:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ –وَذَكَرَهُ عَنْ مِسْعَرٍ–: لَمَّا وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَنَا أُكْفِيكَ الْمَالَ –يَعْنِي الْجَزَاءَ– وَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أُكْفِيكَ الْقَضَاءَ، فَمَكَثَ عُمَرُ سَنَةً لا يَأْتِيهِ رَجُلانِ.

– الماوردي في الحاوي:

وقد حكم الخلفاء الراشدون بين الناس وقلدوا القضاة والحكام، فحكم أبو بكر بين الناس واستخلف القضاة وبعث أنسا إلى البحرين قاضيا. وحكم عمر بين الناس، وبعث أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضيا وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضيا. وحكم عثمان بين الناس، وقلد شريحا القضاء. وحكم علي بين الناس وبعث عبد الله بن عباس إلى البصرة قاضيا وناظرا. فصار ذلك من فعلهم إجماعا.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

اتفقوا أن ولاه الإمام القرشي الواجبة طاعته الأحكام فإن أحكامه إذا وافق الحق نافذة.

– البغوي في التهذيب:

القضاء فرض على الكفاية، وكان الخلفاء بعد رسول الله ﷺ يبعثون العلماء إلى النواحي للقضاء بين الناس.

- **العمراني في البيان:**

وأما الإجماع فإن الخلفاء الراشدين حكموا بين الناس، وبعث أبو بكر أنس بن مالك إلى البحرين ليقضي بين الناس، وبعث عمر أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضيا وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضيا.

- **ابن قدامة في الكافي:**

وحكم الخلفاء الراشدون وولوا القضاء في الأمصار.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس ... وولى علي أبا الأسود ثم عزله،فقال: لم عزلتني وما خنت ولا جنيت؟ فقال: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين...

- **النووي في الروضة:**

القضاء والإمامة فرض كفاية بالإجماع.

- **القرافي في الذخيرة:**

قاعدة: التكاليف قسمان: عام وخاص. فالعام كالصلاة والثاني كالحدود والتعازير وتولية القضاة ونحوه فهذا خاص بالأئمة ونوابهم فلا يجوز لأحد أن يفعله إلا بإذنهم... فهذه القاعدة مجمع عليها لا يجوز لأحد التعدي على ولاة الأمور فيما فوض إليهم من الأمر...

- **الدميري في النجم الوهاج:**

وقال الرافعي: هو فرض كفاية لا غنى عنه بالإجماع.

الإجماع الثالث والأربعون

❖ تعمد الجور في الحكم من الكبائر

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا حَضَرَكَ أَمْرٌ لَا تَجِدُ مِنْهُ بُدًّا فَاقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ عَيِيتَ فَاقْضِ بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ، فَإِنْ عَيِيتَ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ عَيِيتَ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً وَلَا تَأْلُ، فَإِنْ عَيِيتَ فَافْرُرْ مِنْهُ وَلَا تَسْتَحِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى الرَّحْمَنِ فَإِنْ قَالَ لَهُ: اطْرَحْهُ، طَرَحَهُ فِي مَهْوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا...

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا على أنه فرض عليه أن يحكم بالعدل والحق ... واتفقوا على أنه لا يحل لمفت ولا لقاض أن يحكم بما يشتهي.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالما به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف.

الإجماع الرابع والأربعون

❖ التحكيم جائز

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي مُوسَى: أَنَا بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقْضِي وَلَسْتَ بِأَمِيرٍ. قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَوَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: اخْتَصَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ فَحَكَّمَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَتَيَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِلَى بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ. فَقَضَى عَلَى عُمَرَ بِالْيَمِينِ فَحَلَفَ ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ مُعَاذٌ.

– العمراني في البيان:

فرع: وإن تحاكم رجلان عند رجل يصلح للقضاء وليس بقاض فحكم بينهما صح حكمه، لما روي أن عمر وأبي بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم. فإن قيل: كان عمر وعثمان الإمامين في وقتهما وإذا ردا ذلك إلى غيرهما صار حاكما، فالجواب: أنه لم ينقل عنهما أكثر من الرضا بالحكم، وبذلك لا يصير حاكما.

– القرطبي في المفهم:

وفيه رد على الخوارج المانعين للتحكيم في الد ين، ولم يصر أحد من علماء الصحابة ولا غيرهم إلى منعه سوى الخوارج.

– القرافي في الذخيرة:

وفي الجواهر... وبجواز التحكيم قال الأئمة.

الإجماع الخامس والأربعون

❖ لا يولّى القضاء من طلبه ويجوز التهرب من توليه وإذا تعين وجب

– مالك في الموطأ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنْ هَلُمَّ إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ الأَرْضَ لاَ تُقَدِّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الإِنْسَانَ عَمَلُهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنَعِمَّا لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ. فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَيَّ، أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا، مُتَطَبِّبٌ وَاللهِ.

– ابن سعد في الطبقات:

أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: اسْتُعْمِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى القضاء فأصبح يهنئونه. فقال: أتهنئوني بِالْقَضَاءِ وَقَدْ جُعِلْتُ عَلَى رَأْسِ مَهْوَاةٍ مَزَلَّتُهَا أَبْعَدُ مِنْ عَدَنِ أَبْيَنَ؟ وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْقَضَاءِ لأَخَذُوهُ بِالدُّوَلِ رَغْبَةً عَنْهُ وَكَرَاهِيَةً لَهُ، وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الأَذَانِ لأَخَذُوهُ بِالدُّوَلِ رَغْبَةً فِيهِ وَحِرْصًا عَلَيْهِ.

– ابن شبة في تاريخ المدينة:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ فَتًى شَابًّا كَانَ قَدْ أَعْجَبَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا أَرَادَ الْفَتَى الْخُرُوجَ إِلَى بَلَدِهِ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْلِنِي فَإِنَّ لِي حَاجَةً، فَأَخْلَاهُ فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ الِانْصِرَافَ إِلَى بَلَدِي، فَإِنْ رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُوَلِّيَنِي الْقَضَاءَ. فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ كِدْتَ تَغُرُّنِي، إِنَّ هَذَا لَأَمْرٌ لَا يَقُومُ بِهِ مَنْ أَحَبَّهُ.

– البيهقي في السنن الكبرى:

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أنبأ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثنا أَبُو دَاوُدَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ رَجَاءٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ الْأَزْرَقِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ جَالِسٌ فِي حَلْقَةٍ فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَنْفُذُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ: أَنَا، قَالَ فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصًى فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: مَهْ، إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعُ إِلَى الْحُكْمِ.

– القرافي في الذخيرة:

قال صاحب المقدمات: فيجب أن لا يولى القضاء من أراده وطلبه وإن كان أهلا مخافة أن يوكل إليه فلا يقوم به، وقد نظر عمر إلى شاب وفد عليه فأعجبه فإذا هو يسأل القضاء فقال عمر: كدت أن تغرني من نفسك، إن الأمر لا يقوى عليه من يحبه... وفي الجواهر... وله أن يمتنع ويهرب فلا يجب عليه القبول وبهذا قال الأئمة ... قال صاحب المقدمات: الهروب عن القضاء واجب، وقال الشافعي: مستحب، وطلب عمر بن الخطاب أن يولي رجلا القضاء فأبى عليه فجعل يريده على الرضا فأبى حتى قال له: أنشدك بالله يا أمير المؤمنين أفي ذلك تعلم خيرا لي؟ فقال: لا، قال: فأعفني، فقال: قد فعلت. قال مالك: قال لي علي بن الحسين: ما أدركت قاضيا استقضي بالمدينة إلا رأيت كآبة القضاء وكراهته في وجهه إلا قاضيين منهما... قال اللخمي:... فإن لم يكن إلا واحد يصلح تعين عليه وجوبا الدخول فيه، وقاله الأئمة، وقالوا: يجب على ولي الأمر إجباره على ذلك لأنه حق الله تعالى في ضبط مصالح الملة.

الإجماع السادس والأربعون

❖ القاضي لا ينعزل بموت الخليفة

– الماوردي في الحاوي:

قد قلد رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد قضاء مكة وصدقات أهلها، فلما مات احتبأ عتاب وامتنع من القضاء فأظهره سهيل بن عمرو وقال: إن يكن رسول الله ﷺ قد مات فإن المسلمين باقون، فعاد عتاب إلى نظره ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة فصار إجماعا.

– العمراني في البيان:

وإذا ولّى الإمام قاضيا ثم مات الإمام لم ينعزل القاضي لأن الصحابة ولّوا قضاة فلم ينعزلوا بموتهم.

– ابن قدامة في المغني:

فصل: إذا ولّى الإمام قاضيا ثم مات لم ينعزل لأن الخلفاء ولّوا حكاما في زمنهم فلم ينعزلوا بموتهم.

– القرافي في الذخيرة:

في الجواهر: إذا مات الإمام الأعظم نظر قضاته وحكامه حتى يعلموا رأي من بعده ... ولأنها سنة الخلفاء الراشدين... وقاله الأئمة.

الإجماع السابع والأربعون

❖ يجوز للقاضي ان يأخذ رزقا لا أجرة إلا أن يكون غنيا

– ابن أبي شيبة في المصنف :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِقَاضِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرًا وَلَا صَاحِبَ مَغْنَمِهِمْ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

أجمع العلماء أن أرزاق الحكام من الفيء وما جرى مجراه مما يصرف فى مصالح المسلمين لأن الحكم بينهم من أعظم مصالحهم.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن الإمام إذا أعطى الحاكم مالا من وجه طيب دون أن يسأله إياه فإنه له حلال وسواء رتبه له كل شهر أو كل وقت محدود أو قطعه عنه.

– البغوي في التهذيب:

وبعث عمر عمار بن ياسر واليا وعبد الله بن مسعود قاضيا وعثمان بن حنيف ماسحا وفرض لهم كل يوم شاة.

– العمراني في البيان:

ولما ولّى عمر شريحا القضاء أجرى له كل شهر مائة درهم، ولما ولاه علي أجرى له ذلك .

– الكاساني في البدائع:

ورزق عمر شريحا، وروي أن عليا فرض له خمسمائة درهم في كل شهر.

– ابن قدامة في المغني:

أن عمر كتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالا من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله.

– القرافي في الذخيرة:

وتحرم الإجارة على القضاء... واتفقت الأئمة والأمة فيما علمت على تحريم الإجارة.

– الحافظ في الفتح:

وقال أبو علي الكرابيسي: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم وهو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهما اختلافا.

...

واتفقوا على أنه لا يجوز الاستئجار عليه.

❖ المرأة لا تولّى القضاء

– الباجي في المنتقى:

ويكفي في ذلك عندي عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ لا نعلم أنه قدّم لذلك في عصر من الأعصار ولا بلد من البلاد امرأة كما لم يقدم للإمامة امرأة والله أعلم وأحكم.

– البغوي في شرح السنة:

اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما ولا قاضيا.

– ابن عساكر في تاريخ دمشق:

ويقال: إن عمر بن الخطاب استعملها على السوق، وولدها ينكرون ذلك ويغضبون منه.

– ابن قدامة في المغني:

لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا.

– القرافي في الذخيرة:

لم يسمع في عصر من الأعصار أن امرأة وليت القضاء فكان ذلك إجماعا لأنه غير سبيل المؤمنين.

– الحافظ في الفتح:

واتفقوا على اشتراط الذكورية في القاضي إلا عن الحنفية.

الإجماع التاسع والأربعون

❖ إذا قضى الخليفة فقضاؤه نافذ

– مالك في الموطأ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَرَكب عُمَرُ يوماً إلى قُبَاءَ فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلاَمِ فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ، فأقبلا حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلاَمَ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أنه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلاَمًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْعبد دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَنْ يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَبَاعَهُ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَلِذَلِكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِن امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ قَالَ الزُّبَيْرُ: هُمْ مَوَالِيَّ، وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِمْ: بَلْ هُمْ مَوَالِينَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلاَئِهِمْ.

– أبو يوسف في كتاب الآثار:

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ فِي مَوْلًى لِصَفِيَّةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا عَصَبَةُ عَمَّتِي وَأَنَا أَعْقِلُ عَنْ مَوْلَاهَا وَأَرِثُهُ، ثُمَّ قَالَ الزُّبَيْرُ: أُمِّي وَأَنَا أَرِثُ مَوْلَاهَا، فَقَضَى عُمَرُ لِلزُّبَيْرِ بِالْمِيرَاثِ، وَقَضَى بِالْعَقْلِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَجُلًا حَلَقَ لِحْيَةَ رَجُلٍ فَلَمْ تَنْبُتْ فَقَضَى عَلَيْهِ فِيهَا بِالدِّيَةِ.

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ ثَابِتٍ الْحَدَّادِ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَفِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ نَسْأَلُهُ عَنْ دِيَةِ الْمُعَاهِدِ فَقَالَ: قَضَى فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: فَمَنْ قَبْلَهُ؟ قَالَ: فَحَسَبُنَا.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي وَلِيٍّ زَوَّجَ امْرَأَةً وَاشْتَرَطَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ فَقَضَى عُمَرُ: أَنَّهُ مِنْ صَدَاقِهَا.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِهْرٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ رَجُلَ سُوءٍ خَلَعَهُ قَوْمُهُ، وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَا خَلْعَ فِيهِ. فَوَالَاهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمْرٍو رَحِمٌ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ، فَمَاتَ الْمَخْلُوعُ وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَأَشْرَكَ عُمَرُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَالْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ لَمْ تُشَرِّكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي وَجَعٍ كَيْفَ تَعْتَدُّ إِنْ مَاتَ وَهَلْ تَرِثُهُ؟ قَالَ: قَضَى عُثْمَانُ فِي امْرَأَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا تَعْتَدُّ وَتَرِثُهُ وَأَنَّهُ وَرَّثَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ طَاوَلَهُ وَجَعُهُ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوْطَأَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَرَسًا فِي الْمَوْسِمِ فَكَسَرَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهَا فَمَاتَتْ، فَقَضَى عُثْمَانُ فِيهَا بِثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْحَرَمِ، جَعَلَهَا الدِّيَةَ وَثُلُثَ الدِّيَةِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ وَكَانَ صَاحِبًا لِعَلِيٍّ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَةً لَهُ فَأَرْسَلَ بِأُخْتِهَا فَأَهْدَاهَا إِلَى زَوْجِهَا، فَقَضَى عَلِيٌّ لِلَّتِي بَنَى بِهَا مَا فِي بَيْتِهَا وَعَلَى أَبِيهَا أَنْ يُجَهِّزَ الْأُخْرَى مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ يُرْسِلَ بِهَا إِلَى زَوْجِهَا.

- الباقلاني في التمهيد:

إجماع الأمة على أن للإمام أن يباشر القضاء والأحكام بنفسه ولا يستخلف قاضيا ما استغنى بنفسه ونظره.

- الباجي في المنتقى:

فأما الخليفة فلا خلاف في جواز حكمه وقد حكم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وإنما استقضى القضاة حين اتسع الأمر وشغل الخلفاء.

- ابن رشد في بداية المجتهد:

ولا خلاف في جواز حكم الإمام الأعظم.

الإجماع الخمسون

❖ يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نَزَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ضَيْفٌ فَكَانَ عِنْدَهُ أَيَّامًا، فَأَتَى فِي خُصُومَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَخَصْمٌ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْتَحِلْ مِنَّا، فَإِنَّا نُهِينَا أَنْ نُنْزِلَ خَصْمًا إِلَّا مَعَ خَصْمِهِ.

– ابن شبة في تاريخ المدينة:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ خُصُومَةٌ فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَأَتَيَاهُ فَضَرَبَا الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ: أَلَا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ، فَدَخَلَا فَقَالَ: فِي الرَّحْبِ وَالسَّعَةِ، وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، فَقَالَ: هَذَا أَوَّلُ جَوْرِكَ، فَتَكَلَّمَا فَقَالَ لِأُبَيٍّ: بَيِّنَتَكَ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْفِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْيَمِينِ فَافْعَلْ. فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعْفِيهِ وَنُصَدِّقُهُ فَقَالَ عُمَرُ: أَيَقْضِي عَلَيَّ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَا أَحْلِفُ؟ فَحَلَفَ، فَلَمَّا وَجَبَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَهَبَهَا لِأُبَيٍّ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأُبَيٍّ خُصُومَةٌ فَقَالَ أُبَيٌّ لِعُمَرَ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا فَجَعَلَ بَيْنَهُمَا زَيْدًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَيْنَاكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا وَفِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ أَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى صَدْرِ فِرَاشِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَذَا أَوَّلُ جَوْرِكَ، جُرْتَ فِي حُكْمِكَ، أَجْلِسْنِي وَخَصْمِي، فَجَلَسَا فَقَصَّا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ زَيْدٌ: الْيَمِينُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَوْ شِئْتَ أَعْفَيْتَهُ. قَالَ: فَأَقْسَمَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْسَمَ لَهُ: لَا تُدْرِكُ بَابَ الْقَضَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ لِي عَلَى أَحَدٍ عِنْدَكَ فَضِيلَةٌ.

– ابن المنذر في الأوسط:

حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا سيار قال: حدثنا الشعبي قال: كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب...

وقد روينا عن عمر أنه كان فيما كتب به إلى أبي موسى الأشعري...

وهذا قول عوام أهل العلم.

- **الدارقطني في السنن:**

نا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ نا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَأَخْرَجَ الْكِتَابَ فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ: مِنْ هَاهُنَا إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِكَ وَوَجْهِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ وَلَا يَخَافَ ضَعِيفٌ جَوْرَكَ...

- **العمراني في البيان:**

وروي أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري...

وروي أنه كان بين عمر وبين أبي بن كعب حكومة ... فقال عمر: ما تدري ما القضاء حتى تسوي بين الخصمين. ولا مخالف له.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأما كيف يقضي القاضي فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس وألا يسمع من أحدهما دون الآخر، وأن يبدأ بالمدعي فيسأله البينة إن أنكر المدعى عليه.

- **ابن قدامة في المغني:**

وجملته أن على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس والخطاب واللحظ واللفظ والدخول عليه والإنصات إليهما والاستماع منهما. وهذا قول شريح وأبي حنيفة والشافعي ولا أعلم فيه مخالفا.

- **القرافي في الذخيرة:**

وفي كتاب ابن سحنون وغيره كتاب عمر إلى أبي موسى... ووافقنا الأئمة على ما تقدم في هذا الباب.

الإجماع الواحد والخمسون

❖ يشترط في القاضي أن يكون حرا

– الباجي في المنتقى:

وأما اعتبار حريته فقد قال القاضي أبو محمد: لا خلاف فيه بين المسلمين.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

ولا أعلم بينهم اختلافا في اشتراط الحرية... وأما اشتراط الحرية فلا خلاف فيه.

الإجماع الثاني والخمسون

❖ يشترط في القاضي أن يكون مسلما

- الباجي في المنتقى:

وأما اعتبار إسلامه فلا خلاف بين المسلمين في ذلك.

الإجماع الثالث والخمسون

❖ لا يجوز تقليد الأعمى أو الأصم منصب القضاء

– الباجي في المنتقى:

وأما أن يكون بصيرا فلا خلاف نعلمه بين المسلمين في المنع من كون الأعمى حاكما وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقد بلغني ذلك عن مالك.

– القرافي في الذخيرة:

قال صاحب التنبيهات: الإجماع على اشتراط السمع والبصر، إلا ما يحكى عن مالك في جواز قضاء الأعمى فغير معروف ولا يصح عن مالك.

– ابن فرحون في تبصرة الحكام:

وأما سلامة السمع والبصر فإن القاضي عياض حكى فيه الإجماع من العلماء مالك وغيره.

الإجماع الرابع والخمسون

❖ يشترط في القاضي أن يكون مجتهدا فإن لم يجد نصا ولا إجماعا اجتهد

– الشافعي في الأم:

ومعنى الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يرى القضاء في كتاب ولا سنة ولا أمر مجتمع عليه، فأما وشيء من ذلك موجود فلا. فإن قيل: فمن أين قلت هذا؟... قيل له... وما لم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم ثم...

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَاكَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَأَى مِنَ الْأَمْرِ مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ بِرَأْيِهِ، وَلَا يَقُولُ: إِنِّي أَرَى وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وروى هشيم حدثنا سيار عن الشعبي قال: لما بعث عمر شريحًا على قضاء الكوفة قال: انظر ما تبين لك في كتاب الله ولا تسأل عنه أحدًا، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ،وما لم يتبين لك في السنة فلحتهد رأيك.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أنه لا يحل لقاض ولا لمفت تقليد رجل بعينه بعد موت رسول الله ﷺ فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله وسواء كان ذلك الرجل قديما أو حديثا.

– السرخسي في المبسوط:

لاجماع الناس على نفوذ قضاء القاضي في المجتهدات.

- **الباجي في المنتقى**:

وأما اعتبار كونه عالما فلا خلاف في ذلك مع وجود العالم العدل، والذي يحتاج إليه من العلم أن يكون من أهل الاجتهاد.

- **القرطبي في المفهم**:

لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد بالاجماع.

- **القرافي في الذخيرة**:

وأجمع المسلمون على ذلك وإن اختلفوا في الاجتهاد ما هو.

- **الحافظ في الفتح**:

قال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب آداب القضاء له: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافا أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه قارئا لكتاب الله عالما بأكثر أحكامه عالما بسنن رسول الله ﷺ حافظا لأكثرها وكذا أقوال الصحابة، عالما بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين، يعرف الصحيح من السقيم، يتبع في النوازل الكتاب فإن لم يجد فالسنن فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظا للسانه وبطنه وفرجه فهما بكلام الخصوم، ثم لا بد أن يكون عاقلا مائلا عن الهوى. ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم.

...

وقال ابن حبيب عن مالك: لا بد أن يكون القاضي عالما عاقلا.

الإجماع الخامس والخمسون

❖ لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ –كَانَ بِسِجِسْتَانَ– قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: لَا تَبِيعَنَّ وَلَا تَبْتَاعَنَّ وَلَا تُشَارَيَنَّ وَلَا تُضَارَّنَّ وَلَا تَرْتَشِ فِي الْحُكْمِ وَلَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَحْكُمِ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.

– السمعاني في قواطع الأدلة:

وأجمعوا أن النهي عن ذلك لأن الغضب يشغل قلبه ويغير طبعه ويمنعه من التوفر على الاجتهاد.

– ابن قدامة في المغني:

لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان.

– ابن قدامة في روضة الناظر:

وكالإجماع على أن علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان اشتغال قلبه عن الفكر والنظر في الدليل والحكم وتغير طبعه عن السكون والتلبث للاجتهاد.

– الزركشي في شرح مختصر الخرقي:

قال رحمه الله: ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان.

ش: هذا والله أعلم اتفاق.

– الحافظ في الفتح:

قال المهلب: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع. وبذلك قال فقهاء الأمصار.

الإجماع السادس والخمسون

❖ القضاء في المسجد جائز والأفضل أن يكون في الرحبة أو بيت القاضي أو دار القضاء

– مالك في المدونة:

قال سحنون: قلت لابن القاسم: هل سمعت مالكا يقول أين يقضي القاضي أفي داره أم في المسجد؟ قال: سمعت مالكا يقول: القضاء في المسجد من الحق وهو من الأمر القديم.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

القضاء جائز في المسجد عند عامة العلماء، وقال مالك: جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الأمر القديم المعمول به.

– الماوردي في الحاوي:

أما القضاء في المسجد حكمه فلا يكره في حالتين... الشعبي قال: رأيت عمر بن الخطاب مستندا إلى القبلة يقضي في المساجد، وقال الحسن: دخلت المسجد فرأيت عثمان بن عفان قد ألقى رداءه على كومة خطار ونام عليه وأتاه سقاء بقربته ومعه خصم فجلس عثمان وقضى بينهما. وروي عن علي أنه كان يقضي بين الناس في المسجد.

– ابن قدامة في المغني:

وروي عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد، وقال مالك: القضاء في المسجد من أمر الناس القديم... ولنا إجماع الصحابة بما قد رويناه عنهم. وقال الشعبي: رأيت عمر وهو مستند إلى القبلة يقضي بين الناس.

– القرافي في الذخيرة:

قال صاحب المقدمات: ويستحب جلوسه بالرحاب الخارجة عنه فوافق الباجي ولم يحك خلافا.

الإجماع السابع والخمسون

❖ الخصومة بين المسلم والذمي أو المعاهد يحكم فيها قاضي المسلمين

– الشافعي في الأم:

فإذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم المسلمين لا خلاف في شيء منه بحال.

– الماوردي في الحاوي:

فصل: فأما إذا كان التحاكم بين مسلم وذمي ومعاهد وجب على الحاكم أن يحكم بينهم قولا واحدا سواء كان المسلم طالبا أو مطلوبا.

– الشيرازي في المهذب:

وإن تحاكم إليه مسلم وذمي أو مسلم ومعاهد لزمه الحكم بينهما قولا واحدا .

– البغوي في تفسيره:

فأما إذا تحاكم إلينا مسلم وذمي فيجب علينا الحكم بينهما لا يختلف القول فيه.

– ابن العربي في عارضة الأحوذي:

الخصومة إذا كانت بين مسلم وذمي فإنه يحكم فيها قاضي المسلمين ولا خلاف فيه.

– ابن قدامة في المغني:

فصل: وإن تحاكم مسلم وذمي وجب الحكم بينهما بغير خلاف.

– القرافي في الذخيرة:

وظاهر كلام صاحب الجواهر ... واتفقوا فيما أعلم على أنه إذا ترافع مسلم وكافر أن على القاضي الحكم بينهم.

الإجماع الثامن والخمسون

❖ يجوز تقليد قاضيين في بلد ينفرد كل منهما بالنظر ولا يجتمعان

- الباجي في المنتقى:

مسألة: وأما كونه واحدا مفردا فمعناه أن لا يولى القضاء قاضيان فأكثر على وجه الاشتراك فلا يكون لأحدهما الانفراد بالنظر في قضية ولا قبول بينة ولا انفراد بإنفاذ حكم. قال الشيخ أبو إسحاق في زاهيه: والحاكم لا يجوز أن يكون نصف حاكم فلا يجتمع اثنان فيكونان جميعا حاكما في قضية واحدة، وأما أن يستقضى في البلد الحكام والقضاة ينفرد كل واحد منهم بالنظر في ما يرفع إليه من ذلك فجائز، والدليل على ذلك أن هذا إجماع الأمة لأنه لم يختلف في ذلك أحد من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولا أعلم أنه أشرك بين قاضيين في زمن من الأزمان ولا بلد من البلدان، وقد قام في البلد الواحد عدد من الحكام فكان كل واحد منهم ينفرد بحكمه الذي يرفع إليه لا يشركه فيه غيره.

- القرافي في الذخيرة:

والحاكم يكفي منه واحد إجماعا.

الإجماع التاسع والخمسون

❖ يجوز للقاضي أن يستشير غيره من العلماء

– الماوردي في الحاوي:

وشاور أبو بكر الصحابة في الجدة أم الأم، وشاور عمر في الجدة أم الأب حتى فرضا لكل واحدة منهما السدس. وشاور عمر في دية الجنين وفي التي أجهضت ما في بطنها، وشاور عثمان في الأحكام.

– ابن قدامة في المغني:

فصل: ويستحب أن يحضر مجلسه الفقهاء من أهل كل مذهب يشاورهم فيما يشكل عليه ... وروى عبد الرحمن بن القاسم أن أبا بكر الصديق كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه دعا رجالا من المهاجرين والأنصار، دعا عمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، فمضى أبو بكر على ذلك ثم ولي عمر، فكان يدعو هؤلاء النفر، فإذا اتفق أمر مشكل شاورهم فإن اتضح له الحق حكم به وإن لم يتضح له أخره ولم يقلد غيره.

– القرافي في الذخيرة:

وقال اللخمي:... وكان عثمان يخص أربعة من الصحابة ويستشيرهم فإذا رأوا ما رآه أمضاه... وفي الجواهر قال ابن عبد الحكم: لا ينبغي ترك المشاورة، ولا يدخله عيب ولا استنكاف، فإن سلف هذه الأمة وخيار الصحابة كانوا يسألون عما نزل بهم، فهذا أبو بكر يسأل عن الجدة، وكان عمر يأتي زيد بن سالم ويسأله في أمر الجد وميراثه، وسأل عمر أيضا عن ميراث المرأة من دية زوجها...

الإجماع الستون

❖ حكم الحاكم يكون على الظاهر فلا يحيل الباطن ولا يحل الحرام

– ابن المنذر في الأوسط:

وقد أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أشياء مما يحكم به الحاكم في الظاهر على أن لا حق للمقضي له ما قضى له مما يعلم أن ذلك حرام عليه.

– الخطابي في معالم السنن:

وقد أجمع العلماء في هذا في الدماء والأموال وإنما الخلاف في أحكام الفروج.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

أجمع الفقهاء على أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر الذي تعبد به، ولا يحل للمقضي له مال المقضي عليه إذا ادعى عليه ما ليس عنده ووقع الحكم بشاهدي زور، فالعلماء مجمعون أن ذلك فى الفروج والأموال سواء لأنها كلها حقوق... وشذ أبو حنيفة ومحمد فقالا: ما كان من تمليك مال فهو على حكم الباطن... وما كان من حل عصمة النكاح أو عقدها غير داخل فى النهي... وقد أجمعوا أن أحكام الدين على الظاهر وإلى الله السرائر.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وأجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وإلى الله عز وجل السرائر.

– البغوي في شرح السنة:

واتفق أهل العلم على أن قضاءه في الدماء والأملاك المطلقة لا ينفذ ظاه را أما في المجتهدات...

– ابن العربي في عارضة الأحوذي:

حكم الحاكم لا يحل ما ليس بحلال لأخذه في الظاهر بحكمه ولا خلاف في ذلك بين الأمة.

– عياض في إكمال المعلم:

فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه... ولا خلاف في إثم الحالف بما يقتطع به حق غيره وإن ورّى.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

أجمعوا على أن حكم الحاكم الظاهر الذي يعتريه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراما، فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. وقال أبو حنيفة: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال: يحل نكاح المذكورة، وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولاجماع من قبله ومخالف لقاعدةٍ وافق هو وغيره عليها وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال والله أعلم.

- **ابن جزي في القوانين الفقهية:**

حكم القاضي في الظاهر لا يحل حراما في ن فس الأمر ولا يحرم حلالا خلافا لابي حنيفة في عقد النكاح وحله، وأجمعوا في الأموال.

- **الحافظ في الفتح:**

ومن ثم قال الشافعي: إنه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن أقام بتزويجها بشاهدي زور وهو يعلم بكذبهما وبين من ادعى على حر أنه في ملكه وأقام بذلك شاهدي زور وهو يعلم حريته، فإذا حكم له الحاكم بأنه ملكه لم يحل له أن يسترقه بالإجماع.

الإجماع الواحد والستون

❖ الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله وينقض إذا خالف نصا أو إجماعا

– محمد بن الحسن في السير الكبير كما ذكر السرخسي في المبسوط:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أُسَامَةَ الْهُذَلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ:... قَالَ: وَلا يَمْنَعُك قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعْت فِيهِ نَفْسَك وَهُدِيَتْ لِرُشْدِك أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ...

– الشافعي في الأم:

وإن أبا بكر حين قال له عمر: أتجعل الذين جاهدوا في الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم له كمن إنما دخل في الإسلام كرها؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله عز وجل، وإنما الدنيا بلاغ وخير البلاغ أوسعه. وسوّى علي بن أبي طالب بين الناس.

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَأَشْرَكَ عُمَرُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَالْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ لَمْ تُشَرِّكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةٍ وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَ مِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ المهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

لم يختلف العلماء أن القاضي إذا قضى بجور أو بخلاف أهل العلم فهو مردود.

- **الماوردي في الأحكام السلطانية:**

وقد ناظر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس فقال: أتسوي بين من هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف؟ فقال له أبو بكر: إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا دار بلاغ للراكب، فقال له عمر: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه. فلما وضع الديوان فضل السابقة...

- **الماوردي في الحاوي:**

ولأن عمر بن الخطاب عدل عن اجتهاده في دية الجنين حين أخبره حمل بن مالك أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة. وكان لا يورث امرأة من دية زوجها حتى روى له الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فورثها عمر. وكان يفاضل بين ديات الأصابع حتى روي له أن النبي ﷺ قال: وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

اتفقوا... على أنه إن حكم بما يخالف الإجماع فإن حكمه مردود.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمع العلماء أن الجور البين والخطأ الواضح المخالف للإجماع والسنة الثابتة المشهورة التي لا معارض لها مردود على كل من قضى به.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأما إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصا ولا إجماعا أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقضه لمخالفته لأن الصحابة أجمعوا على ذلك، فإن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده وخالفه عمر ولم ينقض أحكامه، وعلي خالف عمر في اجتهاده فلم ينقض أحكامه، وخالفهما علي فلم ينقض أحكامهما، فإن أبا بكر سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد وخالفه عمر ففاضل بين الناس وخالفهما علي فسوى بين الناس وحرم العبيد، ولم ينقض واحد منهم ما فعله من قبله، وجاء أهل نجران إلى علي فقالوا: يا أمير المؤمنين، كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك. فقال: ويحكم، إن عمر كان رشيد الأمر، ولن أرد قضاء قضى به عمر. رواه سعيد. وروي أن عمر حكم في المشتركة بإسقاط الإخوة من الأبوين ثم شرك بينهم بعد وقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا. وقضى في الجد بقضايا مختلفة ولم يرد الأولى.

– **الدميري في النجم الوهاج:**

فأما النقض لمخالفة الإجماع فبالإجماع.

الإجماع الثاني والستون

❖ للقاضي أن يسمع البينة في الحكم على نفسه كما يسمعها في الحكم على غيره

- الماوردي في الحاوي:

ولأنه إجماع الصحابة لما رواه حميد عن أنس قال: بعث أبو موسى الأشعري بالهرمزان إلى عمر حين نزل على حكمه، فلما قدم الهرمزان عليه سكت، فقال له عمر: تكلم، فقال: أكلام حي أم كلام ميت؟ فقال له عمر: تكلم فلا بأس عليك. فقال: نحن وأنتم معاشر العرب حيث خلّى الله بيننا وبينكم كنا نستعبدكم، فلما كان الله معكم فليس لنا بكم يدان. فأمر عمر بقتله، فقال له أنس: كيف تقتله وقد قلت له: "لا بأس عليك"؟ فقال عمر لأنس: من يشهد معك؟ فشهد معه الزبير، فقبل شهادتهما وأطلقه آمنا وفرض له في العطاء وكان هذا بمشهد من أعيان الصحابة فلم ينكر أحد منهم على عمر سماعه للشهادة على قوله، فدل على إجماعهم على جوازه.

الإجماع الثالث والستون

❖ يجوز القضاء على الغائب

– مالك في الموطأ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَافٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغْالِي بِهَا ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، أَلاَ وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غرمائه. وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ.

– الماوردي في الحاوي:

ولأن القضاء على الغائب إجماع. روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: ألا إن أسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال: قد سبق الحاج فأدان معرضا فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه دين فليحضر غدا لنقسم ماله بينهم بالحصص. وليس له مع انتشار قوله في الناس مخالف فكان إجماعا.

– ابن حزم في المحلى:

وأما الصحابة فروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي أن رجلا كان مع أبي موسى الأشعري وكان ذا صوت ونكاية في العدو، فغنموا فأعطاه أبو موسى الأشعري بعض سهمه فأبى أن يأخذ إلا جميعا، فضربه عشرين سوطا وحلق رأسه، فجمع شعره ورحل إلى عمر فدخل عليه، قال جرير بن عبد الله: وأنا أقرب الناس مجلسا من عمر، فأخرج شعره فضرب به صدر عمر وقال: أما والله لولا... فقال عمر: لولا ماذا؟ صدق والله لولا النار. فقال: كنت ذا صوت ونكاية في العدو، ثم قص قصته على عمر. فكتب عمر إلى أبي موسى: إن فلانا قدم علي فأخبرني بكذا وكذا، فإن كنت فعلت ذلك به فعزمت عليك إن كنت فعلت به ذلك في ملأ من الناس فعزمت عليك لما جلست له في ملأ من الناس حتى يقتص منك وإن كنت فعلت به ذلك في خلاء لما جلست له في خلاء حتى يقتص منك. فقال له الناس: اعف عنه، فقال: لا والله لا أدعه لأحد، فلما قعد أبو موسى للقصاص رفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم قد عفوت عنه.

حدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحي سعيد القطان نا يحي بن سعيد التيمي نا عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال: بلغ عمر بن الخطاب أن سعد بن أبي وقاص اتخذ بابا وقال: انقطع الصوت. فأرسل إليه عمر فحرقه وأرسل محمد بن

مسلمة الأنصاري وأخذ بيد سعد وأخرجه وأجلسه وقال: هنا اجلس للناس، فاعتذر إليه سعد وحلف أنه ما تكلم بذلك.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبةعن أبي حصين قال: سمعت الشعبي قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أنه بلغني أن ناسا من قبلك دعوا بدعوى الجاهلية: يا آل ضبة، فإذا أتاك كتابي هذا فأنهكهم عقوبة في أموالهم وأجسامهم حتى يفرقوا إذ لم يفقهوا.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في المفقود: أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا ثم تتزوج.

وهذا كله قضاء على الغائب. ولو تتبع ذلك للصحابة بعدما يوجد من ذلك للنبي ﷺ لكثر جدا، والذي أوردنا عن عمر وعثمان صحيح ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه أبدا، وبالله تعالى التوفيق.

- القرافي في الذخيرة:

ولنا أيضا إجماع الصحابة ولأن عمر قال على المنبر: ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج فادان معرضا، ألا من كان له عليه دين فليأتنا غدا فإنا بائعوا ماله. وكان الأسيفع غائبا ولم ينكر عليه فكان إجماعا... والإجماع على القضاء بالدية على العاقلة وهي غائبة وعلى الميت وهو أعظم من الغائب...

الإجماع الرابع والستون

❖ الرشوة حرام

– مالك في الموطأ:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا، وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودِ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا الذي عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ، فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ عَاصِمٍ عَنِ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الدِّينِ، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي فِي الْحُكْمِ.

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ -كَانَ بِسِجِسْتَانَ- قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: لَا تَبِيعَنَّ وَلَا تَبْتَاعَنَّ وَلَا تُشَارَيَنَّ وَلَا تُضَارَّنَّ وَلَا تَرْتَشِ فِي الْحُكْمِ وَلَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ.

– الماوردي في الحاوي:

وروي عن شريح قال: شرط علي عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان.

– ابن قدامة في المغني:

فأما الرشوة في الحكم ورشوة العامل فحرام بلا خلاف.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق أو باطل أو تعجيلا لقضاء بحق أو باطل.

- **القرطبي في التفسير**:

ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سحت حرام.

- **القرافي في الذخيرة**:

وفي الجواهر... ووافقنا الأئمة على تحريم الرشوة.

- **الدميري في النجم الوهاج**:

وأما الرشوة فأجمعوا على أنها على الأمراء والحكام والعمال حرام.

الإجماع الخامس والستون

❖ يجوز أن يتخذ القاضي قسّاما

– الماوردي في الحاوي:

وقد كان للخلفاء الراشدين قسّامٌ، وكان قاسم علي عبد الله بن يحيى يعطيه رزقه من بيت المال .

الإجماع السادس والستون

❖ القسمة جائزة بين الشركاء ما لم ينتج عنها ضرر

– ابن المنذر في الإقناع:

وأجمع من يحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل المدينة وأهل الكوفة، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي على أن الرباع أو الأرض إذا كانت بين شركاء، واحتملت القسم من غير ضرر يلحقهم فيه، وأجمعوا على قسمة أن القسم في ذلك يجب بينهم إذا ثبتت البينة على أصول أملاكهم.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على لؤلؤة لو كانت بين جماعة فأراد بعضهم أن يأخذ حظه منها بأن تقطع بينهم أو تكسر أنهم يمنعون من ذلك لأن في قطعها تلفاً لأموالهم وفساداً لها، وكذلك السفينة تكون بين الجماعة لها القيمة الكبيرة فإذا كسرت أو قطعت ذهبت عامة قيمتها، والجواب في المصحف والسيف والدرع والمائدة والصفحة والصندوق والسرير والباب والنعل والقوس وما أشبه ذلك يكون بين جماعة كالجواب فيما ذكرناه من اللؤلؤة.

– العمراني في البيان:

فإن دعا إلى القسمة من لا يستضر بها وامتنع الآخر منهما أجبر الممتنع وبه قال عامة أهل العلم.

– الكاساني في البدائع:

وأما الإجماع فإن الناس استعملوا القسمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير فكانت شرعيتها متوارثة.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

فأما الرباع والأصول: فيجوز أن تقسم بالتراضي وبالسهمة إذا عدلت بالقيمة، اتفق أهل العلم على ذلك اتفاقا مجملا... فإذا كانت في محل واحد فلا خلاف في جوازها إذا انقسمت إلى أجزاء متساوية بالصفة ولم تنقص منفعة الأجزاء بالانقسام ويجبر الشركاء على ذلك... وأما الحيوان والعروض فاتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قسمة واحد منهما للفساد الداخل في ذلك.

– ابن قدامة في المغني:

وأجمعت الأمة على جواز القسمة.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

وقسم رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون الغنائم وكان له قسّام، ولا خلاف بين ا لمسلمين في جوازها ووجوبها.

الإجماع الرابع والستون

❖ يجوز استعمال القرعة في القسمة

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي فَهْمٍ خَاصَمُوا نَاسًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فِي مَعْدِنٍ لَهُمْ إِلَى مَرْوَانَ، فَأَمَرَ مَرْوَانُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَهُمْ فَاسْتَوَتِ الشُّهُودُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ فَجَعَلَهُ لِمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشُّهُودَ اسْتَوَتْ.

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُثْمَانَ فَقَالَ: مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ؟ فَقُمْتُ، فَقَالَ: أَبْلِغْ مُعَاوِيَةَ إِذَا غَنِمَ غَنِيمَةً أَنْ يَأْخُذَ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، فَلْيَكْتُبْ عَلَى سَهْمٍ مِنْهَا "لِلَّهِ" ثُمَّ لِيُقْرِعَ، فَحَيْثُ مَا خَرَجَ مِنْهَا فَلْيَأْخُذْهُ.

حَدَّثَنَا عَفَّانُ قالَ: نا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ بَكْرَ بْنَ وَائِلٍ فَقَدْ ضَرَبَتْهَا بَنُو تَمِيمٍ بِالْكِنَاسَةِ، قَالَ عَلِيٌّ: هَاهٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى خُطْبَتِهِ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: آهٍ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ أَوِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: أَدْرِكْ بَكْرَ بْنَ وَائِلٍ فَقَدْ ضَرَبَتْهَا بَنُو تَمِيمٍ هِيَ بِالْكِنَاسَةِ، فَقَالَ: أَلآن صَدَقَنِي سِنَّ بكْرِكَ يَا شَدَّادُ، أَدْرِكْ بَكْرَ بْنَ وَائِلٍ وَبَنِي تَمِيمٍ فَأَقْرِعْ بَيْنَهُمْ.

– أحمد في فضائل الصحابة:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَسَمَ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ عَلَى سَبْعَةِ أَسْبَاعٍ، ثُمَّ وَجَدَ رَغِيفًا فَكَسَرَهُ سَبْعَ كِسَرٍ، ثُمَّ دَعَا أُمَرَاءَ الْأَجْنَادِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ.

– ابن المنذر في الأوسط:

استعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم به بين الشركاء.

– ابن قدامة في المغني:

وأجمع العلماء على استعمالها في القسمة.

الإجماع الثامن والستون

❖ لا تقبل دعوى أحد على أحد دون بينة

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وفي قول جميع أهل العلم أن أحدا لا يعطى بدعواه شيئا إذا لم يكن مع دعواه ما يجب أن يحكم له به .

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وأجمعت الأمة على القول بذلك وأنه لا تقبل دعوى أحد على أحد دون بينة.

الإجماع التاسع والستون

❖ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

– الدارمي في سننه:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ مُحَارِبٍ وَهَبَتْ وَلَاءَ عَبْدِهَا لِنَفْسِهِ فَأَعْتَقَتْهُ، فَوَهَبَ وَلَاءَ نَفْسِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. وَمَاتَتْ فَخَاصَمَتْ الْمَوَالِي إِلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا عُثْمَانُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قَالَ. قَالَ: فَأَتَى الْبَيِّنَةُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: اذْهَبْ فَوَالِ مَنْ شِئْتَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَالَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

– الترمذي في سننه:

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

إنما يلزم الحاكم أن يسأل المدعي: هل لك بينة؟ لأن النبي ﷺ جعل البينة على المدعي، وأجمعت الأمة على القول بذلك.

– البيهقي في السنن الكبرى:

حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أنبأ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ثنا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا وَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

– ابن قدامة في المغني:

أهل العلم أجمعوا على هذا.

❖ تغليظ الأيمان بالزمان أو المكان أو الصيغة جائز غير واجب

– مالك في الموطأ:

عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عن أَبِي غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ يقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي دَارٍ، فَقَضَى مَرْوَانُ بن الحكم بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَقَالَ مَرْوَانُ: لاَ واللهِ إِلاَّ عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ، فَجَعَلَ زَيْدُ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قالَ: فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ.

– الشافعي في الأم:

وَأَخْبَرَنَا عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ الْحِزَامِيِّ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مساحق الْعَامِرِيِّ عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَنْ ابْعَثْ إِلَى نُفَيْسِ بْنِ مَكْشُوحٍ فِي وَثَاقٍ فَأَحْلِفْهُ خَمْسِينَ يَمِينًا عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قَتَلَ ذَا دَوِيٍّ. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ... وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَلَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي خُصُومَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ وَأَنَّ عُثْمَانَ رُدَّتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَاتَّقَاهَا وَافْتَدَى مِنْهَا وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يُوَافِقَ قَدَرَ بَلَاءٍ فَيُقَالُ بِيَمِينِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْيَمِينُ عَلَى الْمِنْبَرِ مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي قَدِيمٍ وَلَا حَدِيثٍ عَلِمْته.

– المزني في مختصره:

قال الشافعي: فإن كان الحكم بمكة كانت اليمين بين المقام والبيت، وإن كان بالمدينة كانت على منبر رسول الله ﷺ، وإن كانت ببلد غير مكة والمدينة أحلف بعد العصر في مسجد ذلك البلد بما تؤكد به الأيمان ويتلى عليه: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} (آل عمران:٧٧) الآية. قال: وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم، ومن حجتهم فيه أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا، قال: أفعلى أمر عظيم؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام... قال ابن أبي مليكة: كتب إلي ابن عباس في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى: أن أحبسهما بعد العصر ثم أقرأ عليهما {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} (آل عمران:٧٧) ففعلت فاعترفت قال: واستدللت بقول الله جل ثناؤه {تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ} (المائدة:١٠٦). قال المفسرون: صلاة العصر على تأكيد اليمين على الحالف في الوقت الذي تعظم فيه اليمين. وبكتاب أبي بكر الصديق يحلف عند المنبر منبر رسول الله ﷺ. وما بلغني أن عمر حلف على منبر رسول الله ﷺ في خصومة بينه وبين رجل. وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وقال: أخاف أن توافق قدر بلاء

فيقال بيمينه. قال: وبسنة رسول الله ﷺ وأصحابه وأهل العلم ببلدنا دار السنة والهجرة، وحرم الله عز وجل وحرم رسول الله ﷺ اقتدينا.

– **الماوردي في الحاوي:**

فدل على أن تغليظ اليمين بالمنبر مشروع والحالف عنده مزجور، ولأن عمل الصحابة به شائع وإجماعهم عليه منعقد. روى المهاجر بن أبي أمية قال: كتب إلي أبو بكر الصديق... وروي أن عمر بن الخطاب... وأحلف عمر أهل القسامة في الحجر. وروي أن عثمان بن عفان... وروي أن ابن أبي مطيع وزيد بن ثابت اختصما... وروى ابن أبي مليكة قال: كتب إلي ابن عباس... وروي أن عبد الرحمن بن عوف... فهذا ما اتفق عليه من ذكرنا من الصحابة قولا وعملا، وليس يعرف لهم فيه مخالف فثبت أنه إجماع.

– **الباجي في المنتقى:**

وروي عن عبد الرحمن بن عوف... ولم ينكر ذلك عليه أحد.

– **ابن قدامة في المغني:**

وعلى كل حال فلا خلاف بين أهل العلم في أن التغليظ بالزمان والمكان والألفاظ غير واجب.

الإجماع الواحد والسبعون

❖ الحقوق المالية تثبت بشاهد ويمين صاحب الحق

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْت الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَسْأَلُ أَبِي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ: أَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. قَالَ مُسْلِمٌ: قَالَ جَعْفَرٌ: فِي الدَّيْنِ.

– الماوردي في الحاوي:

وهو في الصحابة قول الأئمة الأربعة وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وأبي هريرة... وقضى به علي بين أظهركم بالعراق... ويدل عليه انعقاد الإجماع به، فقد قضى علي بن أبي طالب بالكوفة باليمين مع الشاهد على المنبر، ومعناه أنه أحلف المدعي قائما، لا أنه حكم وهو على المنبر. وروى أبو الزناد عن عبد الله بن عامر قال: شهدت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد. وأخبر يحيى أنه قضى بها أبي بن كعب وزيد بن ثابت... ومثل هذا العمل المشهور إذا لم يعارض بالخلاف كان إجماعا منتشرا وحجاجا قاطعا.

– ابن حزم في المحلى:

وأما اليمين مع الشاهد فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد.

– البغوي في شرح السنة:

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، جوزوا القضاء للمدعي بالشاهد الواحد مع اليمين في الأموال، وهو قول جلة الصحابة وأكثر التابعين.

– عياض في إكمال المعلم:

جاءت آثار كثيرة فى هذا الباب من رواية ابن عباس وجابر وعلي وأبي هريرة وزيد بن ثابت وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن عمرو بن العاص ومسروق. قال أهل الحديث: وأصح ما في الباب حديث ابن عباس. قال أبو عمرو الحافظ: لا مطعن لأحد في إسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة في ثبوته، وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان، وطرق هذه الأحاديث كثيرة. وبهذه الأحاديث أخذ معظم علماء المسلمين وأئمتهم من

الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وبه قضى أبو بكر وعلي وعمر بن عبد العزيز، وبه قال كافة فقهاء المدينة والحجاز وبعض العراقيين وفقهاء أصحاب الحديث والظاهر أجمع. والحكم بهذا عندهم في الأموال خاصة.

– القرطبي في المفهم:

وقال الإمام أبو عبد الله: يُقبل ذلك في المال المحض من غير خلاف.

– القرافي في الفروق:

الثاني: إجماع الصحابة على ذلك، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعدد كثير من غير مخالف. روى ذلك النسائي وغيره.

– محب الدين الطبري في غاية الاحكام:

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، جوزوا الحكم بالشاهد واليمين في الأموال، وهو قول جلة الصحابة وأكثر التابعين.

الإجماع الثاني والسبعون

❖ رد اليمين جائز

– مالك في الموطأ:

أَرَأَيْتَ رَجُلاً ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالاً أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الحَقُّ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ أبى أن يحلف ونَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حُلِّفَ طالبُ الْحَقِّ أنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَهَذَا مما لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلاَ بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ...

...

أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جُهَيْنَةَ فَنَزَى مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ باللهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الأَيْمَانِ، وَقَالَ لِلآخَرِينَ: أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَأَبَوْا...

– الشافعي في الأم:

وَرَدَّ عُمَرُ عَلَى اللَّيْثِيِّينَ يَبْرَءُونَ بِهَا فَلَمَّا أَبَوْا حَوَّلَهَا عَلَى الْجُهَنِيِّينَ يَسْتَحِقُّونَ بِهَا، فَكُلُّ هَذَا تَحْوِيلُ يَمِينٍ مِنْ مَوْضِعٍ قَدْ رُئِيَتْ فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُخَالِفُهُ، فَبِهَذَا وَمَا أَدْرَكْنَا عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ قَبْلَنَا قُلْنَا فِي رَدِّ الْيَمِينِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ... فبِهَذَا وَمَا أَدْرَكْنَا عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا يَحْكُونَهُ عَنْ مُفْتِيهِمْ وَحُكَّامِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا قُلْنَا بِرَدِّ الْيَمِينِ.

– الماوردي في الحاوي:

فدل هذا على نقل اليمين من جهة إلى جهة وأبو حنيفة لا يراه، ويدل عليه إجماع الصحابة. وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب... وهذه قضية مشهورة في رد اليمين لم يظهر فيها مخالف، وقد رُدَّت اليمين على عمر فحلف واستحق، ورُدَّت على زيد بن ثابت فحلف. وروي أن المقداد اقترض من عثمان بن عفان مالا، قال عثمان: هي سبعة آلاف، فاعترف المقداد بأربعة آلاف وتنازعا إلى عمر، فقال المقداد لعثمان: احلف إنها سبعة آلاف، فقال له عمر: لقد أنصفك، فلم يحلف عثمان، فلما ولّى المقداد قال عثمان: والله لقد أقرضته سبعة آلاف، فقال له عمر: لم لم تحلف قبل أن ولّى؟ فقال: وما علي أن أحلف؟ والله إن هذه لأرض والله إن هذه لسماء، فقال عثمان: خشيت أن يوافق قدر بلاء فيقال: بيمينه. وهذا مستفيض في الصحابة لم يظهر فيهم مخالف، فثبت أنه إجماع.

- **ابن قدامة في المغني**:

أيمان القسامة خمسون مردّدة على ما جاءت به الأحاديث الصحيحة وأجمع عليه أهل العلم لا أعلم أحدا خالف فيه.

- **القرطبي في المفهم**:

لأن ذلك يبطل بنكول المطلوب ويمين الطالب فإن ذلك يستحق به المال إجماعا.

- **القرافي في الذخيرة**:

روي أن المقداد اقترض من عثمان ... فلم يحلف عثمان فنقل عمر اليمين إلى المدعي ولم يختلف في ذلك عثمان والمقداد ولم يخالفهم غيرهم فكان إجماعا.

الإجماع الثالث والسبعون

❖ في القسامة يطلب من المدعين أن يقسموا قبل المدعى عليهم

– مالك في الموطأ:

الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَانِ الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ فَيَحْلِفُونَ... قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ الْمُبَدَّئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ وَالَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَوْطَأَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَرَسًا فَقَطَعَ إِصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ رِجْلِهِ فَنَزَى حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْجُهَيْنِيِّنَ: أَتَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ لَهُوَ أَصَابَهُ ولَمَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا، فَاسْتَحْلَفَ مِنَ الْآخَرِينَ خَمْسِينَ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا، فَجَعَلَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِصْفَ الدِّيَةِ.

– عياض في إكمال المعلم:

الذي اجتمعت عليه الأئمة في الحديث والقديم أن المدعين يبدأون في القسامة.

الإجماع الرابع والسبعون

❖ لا يجوز الحلف بغير الله وصفاته ولا الاستحلاف

– مالك في المدونة:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِرَجُلٍ حَلَفَ بِاَللَّهِ: وَاَللَّهِ لَأَنْ أَحْلِفَ بِاَللَّهِ مِائَةً ثُمَّ آثَمُ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ مَرَّةً ثُمَّ أَبَرُّ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ وَبَرَةَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ أَحْلِفَ بِاَللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا.

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُخْبِرُ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا كَانَ بِالْمِخْمَصِ مِنْ عُسْفَانَ اسْتَبَقَ النَّاسُ فَسَبَقَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَانْتَهَزْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَقُلْتُ: سَبَقْتُهُ وَالْكَعْبَةِ، ثُمَّ انْتَهَزَ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: سَبَقْتُهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ انْتَهَزْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَقُلْتُ: سَبَقْتُهُ وَالْكَعْبَةِ، ثُمَّ انْتَهَزَ الثَّالِثَةَ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: سَبَقْتُهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَنَاخَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ حَلِفَكَ بِالْكَعْبَةِ، وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ فَكَّرْتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَحْلِفَ لَعَاقَبْتُكَ، احْلِفْ بِاللَّهِ فَأْثَمْ أَوِ ابْرَرْ.

– ابن المنذر في الأوسط:

وليس للقاضي أن يستحلف بالطلاق والعتاق والحج والسبيل وما أشبه ذلك، لا أعلم أحدا من أهل العلم يرى أن يستحلف بشيء من ذلك.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وقال قطرب: إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب منها المخلوقين ويعرفهم قدرته فيها ليعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها، فلا يجوز لأحد أن يقسم بهذه الأقسام وشبهها لأجماع العلماء أنه من وجبت له يمين على رجل أنه لا يحلف له إلا بالله.

– ابن عبد البر في التمهيد:

لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء ولا على حال من الأحوال وهذا أمر مجتمع عليه.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

لا ينبغي لأحد أن يحلف بغير الله لا بهذه الأقسام ولا غيرها لإجماع العلماء أن من وجبت له يمين على آخر في حق قبله أنه لا يحلف له إلا بالله.

– الباجي في المنتقى:

وعلى هذا جماعة المسلمين امتثالا لأمر النبي ﷺ، فلا يجوز لأحد أن يحلف بالشمس ولا بالقمر ولا بالنجوم ولا بالسماء ولا بالأرض ولا بشيء من المخلوقات، ومن حلف بذلك فقد أثم ولا شيء عليه.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

وكلهم مجمعون على أن اليمين التي تسقط الدعوى أو تثبتها هي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو .

– ابن قدامة في المغني:

وجملته أن اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله تعالى في قول عامة أهل العلم، إلا أن مالكا أحب أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو.

– ابن تيمية في الفتاوى:

وأما الحلف بغير الله من الملائكة والأنبياء والمشايخ والملوك وغيرهم فإنه منهي عنه غير منعقد باتفاق الأئمة... مع أن الاتفاق الذي عليه عامة علماء المسلمين سلفهم وخلفهم أنه لا يحلف بمخلوق.

– الحافظ في الفتح:

قد اتفق الفقهاء أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية.

الإجماع الخامس والسبعون

❖ اليمين في الدعاوى على نية المستحلف

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْيَمِينُ عَلَى مَا صُدِّقْتَ بِهِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ الْفَغْوَاءِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَمِينُكَ عَلَى مَا صَدَّقَكَ صَاحِبُكَ.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

المسألة الرابعة: فإنهم اتفقوا على أن اليمين على نية المستحلف في الدعاوى واختلفوا في غير ذلك.

– ابن قدامة في المغني:

الحال الثاني أن يكون الحالف ظالما كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف ولا ينفع الحالف تأويله. وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا... وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق ولا نعلم في هذا خلافا.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

فإذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف وورّى فنوى غير مانوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه.

الإجماع السادس والسبعون

❖ الحكم بالقسامة في الدماء جائز

– مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن:

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جُهَيْنَةَ فَنَزَفَ مِنْهَا الدَّمُ فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الأَيْمَانِ، فَقَالَ لِلآخَرِينَ: احْلِفُوا أَنْتُمْ فَأَبَوْا، فَقَضَى بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَسُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ قَتِيلًا وُجِدَ بَيْنَ وَادِعَةَ وَشَاكِرٍ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَقِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوَجَدُوهُ إِلَى وَادِعَةَ أَقْرَبَ، فَأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ يَمِينًا كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا قَتَلْتُ وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا ثُمَّ أَغْرَمَهُمُ الدِّيَةَ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا أَيْمَانُنَا دَفَعَتْ عَنْ أَمْوَالِنَا وَلَا أَمْوَالُنَا دَفَعَتْ عَنْ أَيْمَانِنَا، فَقَالَ عُمَرُ: كَذَلِكَ الْحَقُّ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: خَلَعَ قَوْمٌ هَذْلِيُّونَ سَارِقًا مِنْهُمْ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ، قَالُوا: قَدْ خَلَعْنَاهُ، فَمَنْ وَجَدَهُ يَسْرِقُ فَدَمُهُ هَدَرٌ. فَوَجَدَتْهُ رُفْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَسْرِقُهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَحَلَفُوا بِاللَّهِ مَا خَلَعْنَاهُ وَلَقَدْ كَذَبَ النَّاسُ عَلَيْنَا، فَأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ أَخَذَ عُمَرُ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الرُّفْقَةِ ثُمَّ قَالَ: أَقْرِنُوا هَذَا إِلَى أَحَدِكُمْ حَتَّى تُؤْتَوْا بِدِيَةِ صَاحِبِكُمْ، فَفَعَلُوا. فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْ أَرْضِهِمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ شَدِيدٌ فاسْتَتَرُوا بِجَبَلٍ طَوِيلٍ وَقَدْ أَمْسَوْا، فَلَمَّا نَزَلُوا كُلُّهُمْ انْقَضَّ الْجَبَلُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَلَا مِنْ رِكَابِهِمْ إِلَّا التَّرِيكُ وَصَاحِبُهُ، فَكَانَ يُحَدِّثُ بِمَا لَقِيَ قَوْمُهُ.

– الماوردي في الحاوي:

وروي أن رجلا وجد قتيلا بين حيين فاعتبره عمر بن الخطاب بأقرب الحيين وأحلفهم خمسين يمينا وقضى عليهم بالدية فقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا، فقال عمر: حصنتم بأموالكم دمائكم. وهذه قضية منتشرة لم يظهر لعمر فيها مخالف فكانت إجماعا.

- **الباجي في المنتقى**:

وقد اتفق العلماء على صحة الحكم بها في الدماء إلا ما يروى عن قوم من المتقدمين ممن وقع الاتفاق والإجماع على مخالفته في ذلك.

- **ابن قدامة في المغني**:

وقال الشعبي والنخعي والثوري وأصحاب الرأي: يستحلف خمسون رجلا من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلا ويغرمون الدية لقضاء عمر بذلك، ولم نعرف له في الصحابة مخالفا فكان إجماعا...

فصل: ولا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجوارح، ولا أعلم بين أهل العلم في هذا خلافا.

الإجماع الرابع والسبعون

❖ كتاب القاضي مقبول في الجملة

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن القاضي إذا كتب إلى قاض آخر بقضية قضى بها على ما يجب ببينة عادلة وقرأ الكتاب على شاهدين وأشهدهما على ما فيه فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب على المكتوب إليه قبول كتابه إذا كان ذلك في غير حد.

– الماوردي في الحاوي:

وكتب الخلفاء الراشدون إلى أمرائهم وقضاتهم بما عملوا عليه في الديانات والسياسات.

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري عهده على قضاء البصرة وهو مشهور جعله المسلمون أصلا للعهود.

وكتب إلى أبي هريرة: أما بعد، فإنه قد حصر بنا فالوحا الوحا.

وكتب علي بن أبي طالب إلى عبد الله بن عباس: أما بعد، فإن الإنسان ليسره درك ما لم يكن ليفوته ويسوؤه فوت ما لم يكن ليدركه، فلا تكن بما نلت من دنياك فرحا ولا بما فاتك منها ترحا، ولا تكن ممن يرجو الآخرة بغير عمل ويؤخر التوبة بطول أمل، فكأن قد والسلام.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا على أن للقاضي أن يكتب للمحكوم عليه كتابا بحكم له يشهد له فيه إن أحب المحكوم له ذلك أو دعا إليه.

واتفقوا أن كتب الحاكم إلى الحاكم إذا كان بأمر من الإمام كما ذكرنا فشهد عدلان عند الحاكم المكتوب إليه أن هذا كتاب فلان الحاكم إليك وأشهدنا على مافيه أن على المكتوب إليه أن يحكم به.

– العمراني في البيان:

وأجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به.

- **ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء:**

واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي من مصر إلى مصر في الحقوق التي هي المال أو ما كان المقصود منه المال جائز مقبول. واختلفوا في صيغة تأديته.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي...

والكتاب على ضربين: أحدهما أن يكتب بما حكم به وذلك مثل أن يحكم على رجل بحق فيغيب قبل إيفائه أو يدعي حقا على غائب ويقيم به بينة ويسأل الحاكم الحكم عليه فيحكم عليه ويسأله أن يكتب له كتابا يحمله إلى قاضي البلد الذي فيه الغائب فيكتب له إليه. أو تقوم البينة على حاضر فيهرب قبل الحكم عليه فيسأل صاحب الحق الحاكم الحكم عليه وأن يكتب له كتابا بحكمه. ففي هذه الصور الثلاث يلزم الحاكم إجابته إلى الكتابة ويلزم المكتوب إليه قبوله سواء كانت بينهما مسافة بعيدة أو قريبة حتى لو كانا في جانبي بلد أو مجلس لزمه قبوله وإمضاؤه، سواء كان حكما على حاضر أو غائب، لا نعلم في هذا خلافا.

- **القرافي في الذخيرة:**

وأجمعت الأمة على مكاتبة القضاة بما ثبت عندها ... ووافقنا الأئمة في ما تقدم من حيث الجملة ... ويدل على ذلك قبول الصحابة وعمالهم لكتب رسول الله ﷺ وكتب الخلفاء من غير نكير فكان ذلك إجماعا.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

ش: كتاب القاضي إلى القاضي مقبول في الجملة بالإجماع.

الإجماع الثامن والسبعون

❖ بينة الخارج مقدمة على يد الداخل

– ابن المنذر في الأوسط:

وقالوا جميعا لو أن شاة في يد رجل فادعاها آخر وأقام البينة أنها له قضينا له.

– البغوي في شرح السنة:

والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: إذا تداعى رجلان دابة أو شيئا وهو في يد أحدهما فهو لصاحب اليد ويحلف عليه إلا أن يقيم الآخر بينة فيحكم له به.

– القرافي في الذخيرة:

ولو أقام الخارج بينة قدمت على يد الداخل إجماعا.

– محب الدين الطبري في غاية الاحكام:

والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إذا ادعى رجلان شيئا وهو في يد أحدهما فهو له إلا أن يقيم صاحبه بينة فيقدم ذو البينة.

الإجماع التاسع والسبعون

❖ يد الداخل مع البينة مقدمة على بينة الخارج

- ابن المنذر في الأوسط:

وقالوا جميعا في جبن في يدي رجل ادعاه رجل وأقام عليه البينة أنه جبنه صنعه في ملكه، وأقام الذي في يده البينة على مثل ذلك فهو للذي في يده.

- البغوي في شرح السنة:

والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا:... فلو أقام كل واحد منهما بينة ترجح بينة ذي اليد.

- الكاساني في البدائع:

ولو أقام صاحب اليد البينة على أنها كانت ملكا للمدعي تقبل بالإجماع.

- محب الدين الطبري في غاية الاحكام:

والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا:... ولو أقام كل واحد منهما بينة قدم صاحب اليد ورجحت بينته.

الإجماع الثمانون

❖ يد الداخل يحكم له بها ما لم يقم الخارج بينة بخلافها

– الشافعي في الأم:

وإجماع الناس أن ما ادعى مما في يديه له حتى تقوم عليه بينة بخلافه.

– ابن قدامة في المغني:

فصل: وإن ادعى الخارج أن الدابة ملكه وأنه أودعها للداخل أو أعاره إياها أو آجرها منه، ولم يكن لواحد منهما بينة فالقول قول المنكر مع يمينه، ولا نعلم فيه خلافا.

الإجماع الواحد والثمانون

❖ الديون المؤجلة لا تحل بموت الدائن

- ابن المنذر في الإشراف:

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ديون الميت على الناس غلى الآجال أنها إلى آجالها لا تحل بموته.

الإجماع الثاني والثمانون

❖ فيما عدا الوصية في السفر لا تجوز إلا شهادة مسلم عدل

– مالك في الموطأ:

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنَبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ.

– الشافعي في الأم:

فلم يختلف المسلمون أن شرط الله في الشهود المسلمين الأحرار العدول ... والإجماع يدل على أنه لا تجوز إلا شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه.

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَثْعَمٍ مَاتَ بِأَرْضٍ مِنَ السَّوَادِ فَأَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، إِمَّا يَهُودِيَّيْنِ وَإِمَّا نَصْرَانِيَّيْنِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ بِعَيْنِهَا مَا بَدَّلَا وَلَا غَيَّرَا وَلَا كَتَمَا، ثُمَّ أَجَازَهَا.

– الماوردي في الحاوي:

وأما أخبار الشهادات فيعتبر فيها شرطان ورد الشرع بهما وانعقد الإجماع عليهما: أحدهما العدالة... والثاني العدد... ولأن اعتبار العدالة مجمع عليه.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا على أن المسلمين يقبلون على المشركين الذميين وغيرهم في كل حال من الدماء فما دونها.

واتفقوا على أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر.

واتفقوا على أن قبول من بلغت بدعته الكفر –المتيقن على أنه كفر– غير جائز.

- **ابن حزم في المحلى:**

مسألة: ولا يجوز أن يقبل كافر أصلا لا على كافر ولا على مسلم حاشا الوصية في السفر فقط فإنه يقبل في ذلك مسلمان أو كافران -من أي دين كانا- أو كافر وكافرتان أو أربع كوافر... روينا من طريق عائشة أم المؤمنين أن آخر سورة نزلت سورة المائدة فما وجدتم فيها حلالا فحللوه وما وجدتم فيها حراما فحرموه، وهذه الآية في المائدة فبطل أنها منسوخة وصح أنها محكمة. ومن طريق ابن عباس أنه قال في هذه الآية: هذا لمن مات وعنده المسلمون فأمره الله عز وجل أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين، ثم قال عز وجل: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ} (المائدة:١٠٦) فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين فأمره الله تعالى أن يشهد على وصيته رجلين من غير المسلمين... وروينا من طريق سعيد بن منصور وزياد بن أيوب قالا جميعا: نا هشيم نا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا فلم يجد أحدا من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه... فهؤلاء: أم المؤمني وأبو موسى الأشعري وابن عباس وروي أيضا نحو ذلك عن علي ولا مخالف لهم من الصحابة.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وقد أجمعوا في الشهادة في الزنا وغيره أنه لا يجوز في ذلك كله إلا العدول.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

أما العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد... وأما الإسلام فاتفقوا على أنه شرط في القبول وأنه لا تجوز شهادة الكافر إلا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية في السفر.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمعوا على أنه يشترط كونهم مسلمين عدولا ظاهرا وباطنا.

- **ابن تيمية في منهاج السنة:**

وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنه لا يستشهد إلا ذوو العدل.

الإجماع الثالث والثمانون

❖ الفاسق ترد شهادته ما لم يتب

– مالك في الموطأ:

فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته.

– الشافعي في الأم:

قال الشافعي: من أظهر العصبية بالكلام فدعا إليها وتألف عليها وإن لم يكن يشهر نفسه بقتال فيها فهو مردود الشهادة لأنه أتى محرما لا اختلاف بين علماء المسلمين علمته فيه...

...

وذلك أنا لا نعلم أحدا من الناس استحل القمار ولا تأوله ولكنه لو جعل فيها سبقا متأولا كالسبق في الرمي وفي الخيل قيل له: قد أخطأت خطأ فاحشا، ولا ترد شهادته بذلك حتى يقيم عليه بعدما يبين له، وذلك أنه لا غفلة في هذا على أحد وأن العامة مجتمعة على أن هذا محرم. قال: وبائع الخمر مردود الشهادة لأنه لا فرق بين أحد من المسلمين في أن بيعها محرم...

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْت الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: زَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَاذِفِ لَا تَجُوزُ، فَأَشْهَدُ لَأَخْبَرَنِي ثُمَّ سَمَّى الَّذِي أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: تُبْ تُقْبَلْ شَهَادَتُك، أَوْ إنْ تُبْت قُبِلَتْ شَهَادَتُك. قَالَ سُفْيَانُ: شَكَكْت بَعْدَمَا سَمِعْت الزُّهْرِيَّ يُسَمِّي الرَّجُلَ فَسَأَلْت فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: شَكَكْت فِي خَبَرِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ سَعِيدٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ هَذَا الْمَعْنَى.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ثَلَاثَةٌ بِالزِّنَا فَنَكَلَ زِيَادٌ فَحَدَّ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ، وَقَالَ لَهُمْ: تُوبُوا تُقْبَلْ شَهَادَتُكُمْ. فَتَابَ رَجُلَانِ وَلَمْ يَتُبْ أَبُو بَكْرَةَ فَكَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ، وَأَبُو بَكْرَةَ أَخُو زِيَادٍ لِأُمِّهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ زِيَادٍ مَا كَانَ حَلَفَ أَبُو بَكْرَةَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ زِيَادًا أَبَدًا، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا فَنَكَلَ زِيَادٌ فَحَدَّ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ سَأَلَهُمْ أَنْ يَتُوبُوا فتَابَ اثْنَانِ فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَتُوبَ فَكَانَتْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَكَانَ قَدْ عَادَ مِثْلَ النَّصْلِ مِنَ الْعِبَادَةِ حَتَّى مَاتَ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

ولا أعلمهم يختلفون فيمن كان يشرب خمرا فتاب أن شهادته مقبولة.

- **ابن المنذر في الإشراف:**

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أتى حدا من الحدود فأقيم عليه ثم تاب وأصلح أن شهادته مقبولة إلا القاذف فإنهم اختلفوا في قبول شهادته إذا حُدَّ ثم تاب.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

واتفق العلماء أن الكاذبين على الناس لا تقبل شهادتهم.

...

واحتجوا بأن عمر بن الخطاب جلد الذين قذفوا المغيرة واستتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته. وكان هذا بحضرة جماعة الصحابة من غير نكير.

- **الماوردي في الحاوي:**

إعلم أنه لا خلاف في رد شهادة الفاسق بالنص...

...

ويدل عليه إجماع الصحابة وهو أن عمر بن الخطاب لما جلد أبا بكرة في شهادته على المغيرة بالزنا قال له: تب أقبل شهادتك، فقال: لا أتوب. وكان هذا القول منه بمشهد من الصحابة لأنها قصة اجتمعوا لها فما أنكر قوله أحد منهم، فدل على إجماعهم.

- **ابن حزم في الفصل:**

صاحب الكبيرة... وفي إجماع الأمة كلها دون مخالف على تحريم قبول شهادته وخبره برهان على أنه فاسق.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا على أن الكبائر والمجاهرة بالصغائر والإصرار على الكبائر جرحة ترد بها الشهادة.

وأجمعوا أن السحر والفساد في الأرض والزنا والربا وقذف المحصنات واللياطة وأخذ أموال الناس استحلالا وظلما وشرب الخمر وعقوق الوالدين بالضرب والسب ومنع حقهما وهو قادر عليه والكذب المحرم الكثير جرح ترد به الشهادة.

واتفقوا على أن قبول من يرى من أهل الاهواء أن يشهد لموافقه على مخالفه بما لا يعلم غير جائز.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمع العلماء على أن شارب الخمر ما لم يتب منها فاسق مردود الشهادة .

- **الباجي في المنتقى:**

وقال سحنون:... وأجمع العلماء على أن من جاهر بالفساد والسفه قبلت توبته وصار إلى العدالة.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل.

- **ابن قدامة في المغني:**

فالفسوق نوعان أحدهما من حيث الأفعال فلا نعلم خلافا في رد شهادته...

فإن تاب لم يسقط عنه الحد وزال الفسق بلا خلاف وتقبل شهادته عندنا. وروي ذلك عن عمر وأبي الدرداء وابن عباس وبه قال... ولنا في الفصل الأول إجماع الصحابة، فإنه يروى عن عمر أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة: تب، أقبل شهادتك. ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعا....

فإذا رأى الفاسق شيئا أو سمعه ثم عدل وشهد به قبلت شهادته بغير خلاف نعلمه.

فصل: ولا تقبل شهادة الطفيلي وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة، وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا.

- **القرافي في الذخيرة:**

قال صاحب البيان المسألة العامة تبطل الشهادة اتفاقا.

- **محب الدين الطبري في غاية الاحكام:**

وقد أجمعوا على أن مرتكب الكبيرة ترد شهادته.

- **ابن تيمية في منهاج السنة:**

ورد شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء.

- **ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين:**

القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة والقرآن نص فيه. وأما إذا تاب ففي قبول شهادته قولان مشهوران...

...

وليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود أن شهادته مقبولة إذا تاب.

- **الحافظ في الفتح:**

قوله: "ولا سائل" أي طالب. قال النووي: فيه النهي عن السؤال، وقد اتفق العلماء على النهي عنه لغير الضرورة، واختلف في مسألة القادر على الكسب والأصح التحريم، وقيل يباح بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسئول، فإن فقد شرط من هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق.

الإجماع الرابع والثمانون

❖ العبد أو الصغير أو الكافر إذا تحمل شهادة جاز أن يؤديها بعد العتق أو البلوغ أو الإسلام

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: اخْتَصَمَ إِلَى سَعْدٍ بَنُو أَبِي عُتْبَةَ فِي رُبْعٍ بَيْنَهُمْ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ مُعَاوِيَةُ بِشَهَادَةِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، وَشَهَادَتُهُ تِلْكَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا أَرَى ذَلِكَ مِنْهَا إِلَّا جَائِزًا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ خَبَرَ عَمْرٍو هَذَا إِيَّايَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ مَعَ الْمُطَّلِبِ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ فَأَجَازَ مُعَاوِيَةُ شَهَادَتَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ عِلْمُهُمَا ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ –قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ– عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ وَالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ إِذَا لَمْ يَقُومُوا بِهَا فِي حَالِهِمْ تِلْكَ وَشَهِدُوا بِهَا بَعْدَمَا يُسْلِمُ الْكَافِرُ وَيَكْبَرُ الصَّبِيُّ وَيُعْتَقُ الْعَبْدُ إِذَا كَانُوا حِينَ يَشْهَدُونَ بِهَا عُدُولًا.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ مِثْلَ هَذَا، وَزَعَمَ عَمْرٌو أَنَّ أَصْحَابَهُمْ عَلَيْهِ.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن العبد والصغير والكافر إذا شهدوا على شهادة فلم يدعوا إليها ولم يشهدوا بها حتى عتق العبد وبلغ الصبي وأسلم الكافر ثم أدوها في حال قبول شهادتهم أن قبول شهادتهم يجب.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وفيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيرا وأداه كبيرا وهو أمر لا خلاف فيه، وقياسه العبد يشهد في عبوديته على ما يؤدي الشهادة فيه بعد عتقه وكذلك الكافر والفاسق إذا أداها كل واحد منهم في حال تجوز الشهادة فيه، وهذا كله مجتمع عليه عند العلماء.

– ابن قدامة في المغني:

فإذا رأى الفاسق شيئا أو سمعه ثم عُدل وشهد به قُبلت شهادته بغير خلاف نعلمه وهكذا الصبي والكافر إذا شهدا بعد الإسلام والبلوغ قُبلت وكذلك الرواية.

- **الحافظ في الفتح**:

مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته إذا اتصف بشرط القبول.

الإجماع الخامس والثمانون

❖ ما لا يطلع عليه إلا النساء كالولاد وعيوب النساء تجوز فيه شهادة النساء ليس معهن رجل

– الشافعي في الأم:

الولاد وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفا لقيته في أن شهادة النساء فيه جائزة لا رجل معهن.

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا أَبوُ بَكْرِ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا هُنَّ مِنْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ حَمْلِهِنَّ وَحَيْضِهِنَّ.

أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ فِي الاسْتِهْلَالِ.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَلَ: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ جَائِزَةٌ فِي الرَّضَاعِ إِذَا كَانَتْ مَرْضِيَّةً وَتُسْتَحْلَفُ بِشَهَادَتِهَا...

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ شَهِدَتْ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُهَيْرٍ وَأَخَوَيْهِ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ نَصِيبَهُ مِنْ رَبِيعَةَ، لَمْ يَشْهَدْ غَيْرُهَا عَلَى ذَلِكَ، فَأَجَازَ مُعَاوِيَةُ شَهَادَتَهَا وَحْدَهَا، وَعَلْقَمَةُ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ الْحَارِثُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ.

– الجوهري في نوادر الفقهاء:

وأجمع الصحابة على أن المرأة الواحدة مقبولة على الولادة.

– الجصاص في الفصول في الأصول:

واتفق الجميع أيضا على أن... وأن شهادة النساء وحدهن مقبولة في الولادة ونحوها.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

واتفقوا أنه تجوز شهادتهن منفردات فى الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال من عورتهن للضرورة.

– **الماوردي في الحاوي**:

أحدها ما اتفقوا على جواز شهادة النساء المنفردات فيه وهو ما حرم على ذوي المحارم تعمد النظر إليه فيما بين السرة والركبة سواء كان في الفرج كالقرن والرتق أو كان مما عداه من برص أو غيره.

– **ابن قدامة في المغني**:

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة. قال القاضي: والذي تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء: الولادة والاستهلال والرضاع والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والبكارة والثيابة والبرص وانقضاء العدة.

الإجماع السادس والثمانون

❖ تجوز شهادة الخصي

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ أَجَازَ شَهَادَةَ عَلْقَمَةَ الْخَصِيِّ عَلَى ابْنِ مَظْعُونٍ.

– ابن حزم في المحلى:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مُفرِّجٍ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ حَدَّثَنَا سَحْنُونٌ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ قَالَ: شَهِدَ الْجَارُودُ عَلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ –وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَمَّرَ قُدَامَةَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ– فَقَالَ عُمَرُ لِلْجَارُودِ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَك؟ قَالَ: عَلْقَمَةُ الْخَصِيُّ. فَدَعَا عَلْقَمَةَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: بِمَ تَشْهَدُ؟ فَقَالَ عَلْقَمَةُ: وَهَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَصِيِّ؟ قَالَ عُمَرُ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ إذَا كَانَ مُسْلِمًا، قَالَ عَلْقَمَةُ: رَأَيْته يَقِيءُ الْخَمْرَ فِي طَسْتٍ، قَالَ عُمَرُ: فَلَا وَرَبِّك مَا قَاءَهَا حَتَّى شَرِبَهَا، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ الْحَدَّ. فَهَذَا حُكْمُ عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ فِي إقَامَةِ الْحَدِّ بِشَهَادَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إحْدَاهُمَا: أَنَّهُ رَآهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَالْأُخْرَى: أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ يَشْرَبُهَا لَكِنْ رَآهُ يَتَقَيَّؤُهَا.

– الكاساني في البدائع:

وتقبل شهادة الخصي لعمومات الشهادة، وروي عن عمر أنه قبل شهادة علقمة الخصي ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر من الصحابة.

الإجماع الرابع والثمانون

❖ شهادة النساء جائزة مع الرجال في الأموال وغير جائزة في الحدود

– الشافعي في الأم:

لم أعلم أحدا من أهل العلم خالف في أن لا يجوز في الزنا إلا الرجال.

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ عَنِ ابْنِ ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بَحْتًا فِي دِرْهَمٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

– ابن المنذر في الأوسط:

وأجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

أجمع العلماء... على أن شهادة النساء تجوز مع الرجال في الديون والأموال ... وقال أبو عبيد:... وكذلك أجمعوا على شهادتهن في الأموال أنه لا حظ لهن فيها، يعني منفردات ... وقال أبو عبيد: اجتمعت العلماء على أنه لا حظ للنساء في الشهادة في الحدود.

– الماوردي في الحاوي:

واتفقوا على أن شهادة النساء في الحدود غير مقبولة.

– السرخسي في المبسوط:

عن الزهري قال: مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

واتفقوا على أنه تثبت الأموال بشاهد عدل ذكر وامرأتين.

... فإن المسلمين اتفقوا على أنه لا يثبت الزنا بأقل من أربعة عدول ذكور.

– ابن قدامة في المغني:

ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال ... وأجمع أهل العلم على القول به ... أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود.

– ابن القيم في إعلام الموقعين:

وقد اتفق المسلمون على أنه يقبل في الأموال رجل وامرأتان.

الإجماع الثامن والثمانون

❖ الخصومة القائمة أو العداوة القائمة تمنع قبول الشهادة

– مالك في الموطأ:

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ.

– ابن المنذر في الإقناع:

وإذا كانت الخصومة قائمة بين الشاهد والخصم لم تقبل شهادة الشاهد، لا أعلم في ذلك اختلافا بينهم.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وقال ابن شعبان: أجمع العلماء أنه لا تجوز شهادة العدو على عدوّه فى شيء وإن كان عدلا.

الإجماع التاسع والثمانون

❖ لا تقبل شهادة المجنون وإذا أفاق من جنونه قبلت

- الشافعي في الأم:

والإجماع يدل على أنه لا تجوز إلا شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه.

- ابن المنذر في الأوسط:

أجمع أهل العلم على أن لا شهادة للمجنون في حال جنونه، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الذي يجن ويفيق إذا شهد في حال إفاقته التي يعقل فيها أن شهادته مقبولة إذا كان عدلا.

الإجماع التسعون

❖ شهادة الأخ لأخيه جائزة إذا كان عدلا

– مالك في المدونة:

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَتَّهِمُ سَلَفُ الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحُ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَلَا الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَلَا الْأَخِ لِأَخِيهِ وَلَا الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَظَهَرَتْ مِنْهُمْ أُمُورٌ حَمَلَتْ الْوُلَاةَ عَلَى اتِّهَامِهِمْ فَتَرَكَتْ شَهَادَةَ مَنْ يُتَّهَمُ إذَا كَانَتْ مِنْ قَرَابَةٍ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَالْأَخِ وَالزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ. لَمْ يُتَّهَمْ إلَّا هَؤُلَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بِنْ سَعِيدٍ مِثْلُهُ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ عَنْ شُرَيْحٍ الْكِنْدِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ التَّابِعِينَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ فِي الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَالزَّوْجَيْنِ وَالْأَخِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُزَاحِمٌ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَجَازَ شَهَادَتَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَخِيهِ وَشَهَادَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ لَهُ.

أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَالْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَالْأَخِ لِأَخِيهِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا، لَمْ يَقُلِ اللَّهُ حِينَ قَالَ: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} (البقرة:٢٨٢) إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا أَوْ وَلَدًا أَوْ أَخًا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ عَنِ ابْنَ أَبِي يَزِيدٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْأَخِ لِأَخِيهِ.

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع عوام أهل العلم على أن شهادة الرجل لأخيه جائزة إذا كان عدلا.

- **البغوي في شرح السنة:**

واتفقوا على قبول شهادة الأخ للأخ وسائر الأقارب.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

ومما اتفقوا على إسقاط التهمة فيه شهادة الأخ لأخيه.

- **القرطبي في تفسيره:**

كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدين والأخ.

الإجماع الواحد والتسعون

❖ شهادة الزور من الكبائر ويعزر فاعلها

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَقَامَ شَاهِدَ زُورٍ عَشِيَّةً فِي إِزَارٍ يَنْكُتُ نَفْسَهُ.

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَّ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِشَاهِدِ الزُّورِ أَنَّ يُسْخَمَ وَجْهُهُ وَيُلْقَى فِي عُنُقِهِ عِمَامَتُهُ وَيُطَافُ بِهِ فِي الْقَبَائِلِ وَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا شَاهِدُ الزُّورِ فَلَا تَقْبَلُوا لَهُ شَهَادَةً.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ أَحْسَبُهُ قَالَ: وَائِلَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} (الحج: ٣٠).

– الجصاص في الفصول في الأصول:

الإجماع واقع في أن أحدا لا يجوز له أن يشهد على الغير بحق لا يعلم صحته وثبوته.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وأجمع العلماء أن شهادة الزور من الكبائر.

– ابن قدامة في المغني:

فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمدا عزره وشهره في قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عمر... ولنا... ولأنه قول عمر ولم نعرف له في الصحابة مخالفا.

– ابن القيم في إعلام الموقعين:

ولا خلاف بين المسلمين أن شهادة الزور من الكبائر.

– ابن كثير في تفسيره:

قال ابن عباس وغيره: شهادة الزور من أكبر الكبائر.

الإجماع الثاني والتسعون

❖ من شهد في مجلس القضاء ثم نكل بعد النطق بالحكم أُبطلت شهادته وكان مجروحا وأقيد إن كان عمدا وضمن إن كان خطأ

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلِيًّا فَشَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ آتَيَاهُ بِآخَرَ فَقَالَا: هَذَا الَّذِي سَرَقَ وَأَخْطَأْنَا عَلَى الْأَوَّلِ، فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَغَرَّمَهُمَا دِيَةَ يَدِ الْأَوَّلِ وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مَطَرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِسَرِقَةٍ عِنْدَ عَلِيٍّ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ بِرَجُلٍ فَقَالَ: هَذَا الَّذِي سَرَقَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ كُنْتُمَا تَعَمَّدْتُمَاهُ لَقَطَعْتُكُمَا. فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَأَغْرَمَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: شَهِدَ رَجُلَانِ بِسَرِقَةٍ عَلَى رَجُلٍ فَقَطَعَ عَلِيٌّ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَا الْغَدَ بِرَجُلٍ فَقَالَا: أَخْطَأْنَا بِالْأَوَّلِ، هُوَ هَذَا الْآخَرُ. فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَأَغْرَمَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ.

– الماوردي في الحاوي:

والدليل على وجوب القود إجماع الصحابة في قضيتين مشهورتين عن إمامين منهم لم يختلف عليهما أحد منهم، إحداهما عن أبي بكر أن شاهدين شهدا عنده بالقتل –وقيل بالقطع– فاقتص منه، ثم رجع الشاهدان وقالا: أخطأنا الأول وهذا هو القاتل أو القاطع، فقال: لو علمت أنكما تعمدتما لأقدتكما. والقصة الثانية وهي أثبت رواها الشافعي عن سفيان عن مطرف عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي على رجل أنه سرق فقطعه ثم أتياه بعد برجل آخر وقالا: أخطأنا في الأول وهذا هو السارق. فأبطل شهادتهما على الآخر ثم ضمنهما دية الأول وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما... وقد رواه مع سفيان أسباط عن مطرف، هذا وليس لهذين الإمامين مخالف في الصحابة فثبت بهما الإجماع.

- **الكاساني في البدائع**:

وكذا لو شهدا عليه بالسرقة فقضى عليه بالقطع فقطعت يده ثم رجعا، فقد روي أن شاهدين شهدا عند علي... وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا.

- **ابن قدامة في المغني**:

ولرا أن عليا شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه، ثم عادا فقالا: أخطأنا، ليس هذا هو السارق. فقال علي: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما. ولا مخالف له في الصحابة فيكون إجماعا.

الإجماع الثالث والتسعون

❖ من دعي إلى أداء شهادة وجب عليه أداؤها إلا من عذر

– الشافعي في الأم:

والذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات أنه في الشاهد وقد لزمته الشهادة وأن فرضا عليه أن يقوم بها على والديه وولده والقريب والبعيد وللبغيض القريب والبعيد ولا يكتم عن أحد ولا يحابي بها ولا يمنعها أحدا.

– الطبري في تفسيره:

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حدثني مُعَاوِيَةُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ} (المائدة:٧٢) وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَكِتْمَانُ الشَّهَادَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} (البقرة:٢٨٣).

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ} (البقرة:٢٨٤) قَالَ: نَزَلَتْ فِي كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَإِقَامَتِهَا.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا على أن الشاهد إذا لم يكن غيره ينوب عنه ولم يكن مشغولا وكانت الإجابة له ممكنة فدعي إلى أداء شهادته ففرض عليه أداؤها.

الإجماع الرابع والتسعون

❖ الإقرار والاعتراف بينة يحكم بها الحاكم

– مالك في الموطأ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَمَّتْ عَلَى الِاعْتِرَافِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا زَنَى بِوَلِيدَتِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ لِعُمَرَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ وَهَبَتْهَا لِي، فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِيَنَّ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ لَأَرْضَخَنَّ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ قَالَتْ: صَدَقَ، قَدْ كُنْتُ وَهَبْتُهَا لَهُ وَلَكِنْ حَمَلَتْنِي الْغَيْرَةُ. فَجَلَدَهَا عُمَرُ الْحَدَّ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

– البخاري في صحيحه:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ:... أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ...

– المزني في المختصر:

أجمعت العلماء أن من أقر بحق لزمه ومن ادعاه لم يجب له بدعواه.

– ابن المنذر في الإقناع:

وأجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الحر البالغ العاقل الرشيد إذا أقر بمال أو قصاص أو حد أو قطع أن ذلك يلزمه.

– **الماوردي في الحاوي:**

وقد حكم الخلفاء الراشدون بالإقرار في قضاياهم ولم يزل الحكام يعملون عليه ويأخذون به.

...

ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما في الصحابة فكان إجماعا.

– **ابن عبد البر في الاستذكار:**

ذَكَرَ سُنَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَجْلَحُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِامْرَأَةٍ يقال لها شراحة حبلى من الزنى فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَكِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَعَلَّ رَجُلًا أَتَاكِ فِي مَنَامِكِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَعَلَّ زَوْجَكِ مِنْ عَدُوِّنَا فَأَتَاكِ سِرًّا فَأَنْتِ تَكْرَهِينَ أَنْ تُطْلِعِينَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَتْ: لَا. فَأَمَرَ بِهَا فَحُبِسَتْ، فَلَمَّا وَضَعَتْ أَخْرَجَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ فَجَلَدَهَا مِائَةً ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى السِّجْنِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمْعَةِ أَخْرَجَهَا فَحَفَرَ لَهَا حَفِيرًا فَأَدْخَلَهَا فِيهِ وَأَحْدَقَ بِهَا النَّاسُ لِرَمْيِهَا، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا الرَّجْمُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُصِيبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَكِنْ صُفُّوا كَمَا تَصُفُّونَ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ قَالَ: الرَّجْمُ رَجْمَانِ، رَجْمُ سِرٍّ وَرَجْمُ عَلَانِيَةٍ، فَمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ إِقْرَارٍ فَأَوَّلُ مَنْ يَرْجِمُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَمَا كَانَ مِنْهُ بِبَيِّنَةٍ فَأَوَّلُ مَنْ يَرْجِمُ الْبَيِّنَةُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ.

– **ابن هبيرة في اختلاف الأئمة الفقهاء:**

واتفقوا على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين لزمه إقراره به ولم يكن له الرجوع فيه.

– **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأما الإقرار إذا كان بينا فلا خلاف في وجوب الحكم به.

– **ابن قدامة في المغني:**

وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار.

الإجماع الخامس والتسعون

❖ من أدرك متاعه بعينه عند مفلس فهو أحق به من سائر الغرماء

– البخاري في صحيحه:

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المسَيِّبِ: قَضَى عُثْمَانُ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

– ابن المنذر في الأوسط:

وقد روينا هذا القول عن عثمان وعلي وغيرهما ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ خالف عثمان وعليا.

حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني محمد بن أبي حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي ﷺ فاختصم فيه إلى عثمان بن عفان، فقضى عثمان أن من اقتضى من حقه شيئا قبل أن يبين إفلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو له.

– الخطابي في معالم السنن:

وهذه سنة النبي ﷺ قد قال بها كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، ولا يعلم لهما مخالف في الصحابة.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

فروي عن عثمان بن عفان وعلي وابن مسعود وأبي هريرة أن المشتري إذا أفلس ووجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وحديث التفليس هذا من رواية الحجازيين والبصريين حديث صحيح عند أهل النقل ثابت وأجمع فقهاء الحجازيين وأهل الأثر على القول بجملته.

الإجماع السادس والتسعون

❖ المفلس يقسم ماله بين الغرماء ولا يزاد لهم على ذلك

– مالك في الموطأ بسند منقطع وصله الدارقطني:

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَافٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغْلِي بِهَا ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ.

– الشافعي في الأم:

وإذا مات الرجل وله على الناس ديون إلى أجل فهي إلى أجلها لا تحل بموته. ولو كانت الديون على الميت إلى أجل فلم أعلم مخالفا ممن لقيت بأنها حالَّةٌ يتحاصّ فيها الغرماء...

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

فَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: "لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ" دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي بَيْعِهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَبَاعَهُ لَهُمْ كَمَا بَاعَ سُرَّقًا فِي دَيْنِهِ لِغُرَمَائِهِ وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا.

– القرطبي في تفسيره:

والمديان ينزع ما بِيده لغرمائه لإجماع الصحابة وفعل عمر ذلك بأسيفع جهينة.

– القرافي في الذخيرة:

العاشرة: يدل على أنه لا يزاد لهم على ذلك لأنه لو زاد لنقل ولم يظهر مخالف وكان إجماعا.

الإجماع السابع والتسعون

❖ الصلح جائز

– الشافعي في الأم:

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ –قَالَ وَكِيعٌ: فِي شَيْءٍ – فَقَالَ: إِنَّهُ لَجَوْرٌ، وَلَوْلَا أَنَّهُ صُلْحٌ لَرَدَدْتُهُ.

– البخاري في صحيحه:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا.

– الماوردي في الحاوي:

وأما الأثر فما روى الشافعي عن عمر أنه قال في عهده إلى أبي موسى الأشعري: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. وروي أن أكثر قضايا عثمان كانت صلحا... وأما الاتفاق فهو إجماع المسلمين على جواز الصلح وإباحته بالشرع.

– البيهقي في السنن الكبرى:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أنبأ أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلَالٍ ثنا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ ثنا سُفْيَانُ عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَذَكَرَهُ وَفِيهِ: وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أنبأ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرَوَيْهِ أنبأ أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثنا هُشَيْمٌ ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْمُخَارَجَةِ فِي الْمِيرَاثِ.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صُولِحَتِ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ نَصِيبِهَا رُبُعَ الثُّمُنِ عَلَى ثَمَانِينَ أَلْفًا.

- **السرخسي في المبسوط**:

كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري... وهذا اللفظ من الأُول لكتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري قد اشتهر فيما بين الصحابة فما ذكر فيه فهو كالمجمع عليه منهم.

وذكر عن علي أنه أتاه رجلان يختصمان في بغل فجاء أحدهما بخمسة رجال فشهدوا أنه أنتجه وجاء الآخر بشاهدين شهدا أنه أنتجه فقال علي للقوم: ما ترون؟ فقالوا: اقض لأكثرهما شهودا. فقال علي: لعل الشاهدين خير من الخمسة، ثم قال علي: فيها قضاء وصلح، وسأنبئكم بذلك: أما الصلح فإنه يقسم بينهما على عدد الشهود، وأما القضاء فيحلف أحدهما ويأخذ البغل فإن تشاحا على اليمين أقرعت بينهما بخمسة أسهم ولهذا سهمين، فأيهما خرج سهمه استحلفته وغلظت عليه اليمين ويأخذ البغل.

- **المرغيناني في الهداية**:

وفيه أثر عثمان فإنه صالح تماضر الأشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف عن رُبع ثُمنها على ثمانين ألف دينار .

- **ابن رشد في بداية المجتهد**:

واتفق المسلمون على جوازه على الإقرار واختلفوا في جوازه على الإنكار .

- **ابن قدامة في المغني**:

وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها .

- **القرطبي في المفهم**:

وأما حقوق الأبدان من الجراح وحقوق الأموال فلا خلاف في جوازه مع الإقرار.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي**:

وأجمعت الأمة على جواز الصلح في الجملة.

الفهرس